



قانون

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

دراسات في القانون الدولي
وفي الشريعة الإسلامية

تأليف

الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام - جامعة الأزهر
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

القاهرة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٣ م



قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

دراسات في القانون الدولي
وفي الشريعة الإسلامية

تأليف

دكتور / جعفر عبد (السويف)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - بجامعة الأزهر
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

القاهرة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

تَهْبِيَّد

١- لعلنا لا نغالي كثيراً إذا قلنا أن نظرية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والقواعد التي تحكمها، هي حجر الزاوية في الدراسة القانونية الدولية. ذلك أن القانون الدولي يحكم العلاقات الخارجية للدولة، والموضوع الذي تدور حوله نظرية العلاقات الدبلوماسية هي إظهار طريقة تكوين إرادة الدولة في المجال الخارجي وأسلوب إعلانها إلى الدول الأخرى.

فالدولة هي الشخص القانوني الرئيسي في المجال الدولي. ومن ثم تتوافر لها الأهلية القانونية الدولية، بمعنى القدرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في النطاق الدولي. والوسيلة التي تمارس بها هذه الأهلية هي أن تكون لها إرادة حقيقة أو اعتبارية، إذ بغيرها لا يمكن أن تجرى أي عمل قانوني إذ لا يمكن لغير ذي الإرادة أن يكون مخاطباً بأحكام القانون^(١).

ولما كانت الدولة شخصاً معنوياً، فقد لزم أن يكون لها أعضاء من الأفراد العاديين يقومون بتمثيلها والتحدث باسمها. وهذا ما أظهرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٥٣م في قضية المستوطنين الألمان في بولندا حيث ذكرت أن الدول لا تستطيع أن تنتصرف إلا عن طريق عمالها وممثلتها^(٢).

وهكذا يتحدد موضوع هذه الدراسة فيتناول من له الحق في تمثيل الدولة وإظهار إرادتها إلى العالم الخارجي.

(١) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة ١٩٧٤م.

(٢) مطبوعات المحكمة، مجموعة (ب) رقم ٦، ص ٢٢ عام ١٩٥٣م، ص ١٨٨٥.

٥ - ويصطلاح الفقه الدولي على تسمية الجهاز الذي يقوم بمارسة هذا النوع من العلاقات الدولية بالجهاز الدبلوماسي، كما يسمى الأفراد الذين يعملون فيه بممثل الدولة^(١)، أو أعضاء الأشخاص القانونية الدولية^(٢).

والقانون الدولي العام هو صاحب الاختصاص في بيان من لهم التعبير عن إرادة أشخاص القانون الدولي، أو أعضائه، والعضو هو فرد من الأفراد تنسب قواعد القانون الدولي إرادته ونشاطه القانونيين إلى الشخص الذي يقوم بتمثيله بحكم وظيفته.

هذا ويعرف القانون الدولي أجهزة مركبة تتولى رسم السياسة الخارجية للدولة وإعلانها للدول الأخرى، وهي رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، وزیر الخارجیة، كما یعرف أيضًا نظام البعثات التي ترسلها الدول المختلفة لتمثيلها في الدول الأخرى أو أمام المنظمات الدولية.

ومن ناحية أخرى، نجد أن الدول تهتم بالعلاقات التجارية، والبحرية بينها، وتقييم لذلك تمثل فنصلی يتولى رعاية هذه المصالح.

على أن الدول لم تعد هي الأشخاص القانونية الدولية الوحيدة، بل وجدنا المنظمات الدولية تشاركها العمل في النطاق الدولي وتقوم مثلها بالاتصال بالدول وبالمنظمات الدولية الأخرى، وتقييم بينها علاقات دبلوماسية.

(١) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع ص ٥٥٦.

(٢) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٥.

ويتحدد موضوع دراستنا إذن بتناول كل هذه المشاكل التي أثرناها كل في باب على حدة، فسوف نتناول الأحكام التي تحكم التمثيل дипломاسي الفردي في الباب الأول . وتناول في الباب الثاني التمثيل القنصلي . وتناول العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية في الباب الثالث.

الباب الأول

التمثيل الدبلوماسي بين الدول

٣ - يشير التمثيل الدبلوماسي بين الدول، العديد من التساؤلات التي سنقوم بالإجابة عليها، في هذا البحث.

فما هو المعنى الدقيق للدبلوماسية، ومن أين أتى هذا الاصطلاح؟ ثم كيف مارست الدول التمثيل الدبلوماسي بينها خلال مراحل التاريخ المختلفة؟ وهل اختلف التمثيل الدبلوماسي بين الدول الآن عن العصور الماضية؟ وأخيراً من هم الممثلون للدولة في علاقاتها الخارجية، وما هو وضعهم القانوني وما هي حقوقاتهم وامتيازاتهم؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول تتناول في الفصل الأول مسائل تمهيدية تتضمن تعريف الدبلوماسية والتطور التاريخي للوظيفة الدبلوماسية ومصادر التنظيم الدبلوماسي. أما الفصل الثاني فسوف نخصصه لدراسة الأجهزة المركزية للعلاقات الدبلوماسية الدولية، وسوف نخصص الفصل الثالث لتناول فيه الأجهزة اللامركزية للعلاقات الدولية أوبعثات الدبلوماسية.

الفصل التمهيدى

٤ – سوف نتناول فى هذا الفصل بعض المسائل التمهيدية كما أوضحتنا، فسوف نعرف الدبلوماسية ونبين أصلها التاريخي فى مبحث أول وسوف نتناول التطور التاريخي للموظيفة الدبلوماسية فى مبحث ثان، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لتناول المصادر التى أخذ منها التنظيم الدبلوماسي أحكامه.

المبحث الأول

الأصل التاريخي لمصطلح الدبلوماسية

٥ - كلمة **Diplomacy** دبلوماسية ذات أصل يوناني، وكانت تعنى "الوظيفة الرسمية المطبوعة مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم"^(١).

ومع ذلك هناك من استعمل عبارة الدبلوماسية بمعنى خطاب التقديم، وهذا المعنى يقترب من الاستعمال الحديث لهذه العبارة، وذلك لأن المثل الدبلوماسي عندما يعتمد في إقليم دولة معينة لتمثيل دولته، يقدم خطاب اعتماد من رئيس دولته إلى رئيس الدولة الأخيرة، وهذا الخطاب يكون بمثابة تقديم له من قبل رئيس الدولة الأخرى^(٢).

المعنى القانوني للدبلوماسية:

٦ - لا يوجد رأي واحد حول المدلول القانوني لمصطلح الدبلوماسية، فالبعض يستعملها في معنى واسع لكي تعنى "فن توجيه العلاقات الدولية" أو "السياسة الخارجية للدولة" أو "الذكاء والخبرة اللازمين

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة عام ١٩٧٤م، ص ٣، ويفصل بعبارة الدبلوماسية في اللغة اليونانية الحديثة: الشهادات أو خطابات الاعتماد المالية.

(٢) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المرجع السابق، ص ٤.

لتوجيه العلاقات الرسمية بين الحكومات " وهناك من يعرفها بأنها "علم العلاقات والمصالح المتبادلة" أو "فن تمثيل الدول" . أو المفاوضات (١) . وهناك اتجاه آخر يضيق من المعنى المقصود بالدبلوماسية ويقتصره على الأشخاص القائمين بـ الوظيفة الدبلوماسية، سواء من كان منهم يعمل في وزارة الخارجية أو في الخارج.

ومن الفقهاء من يعنى بهذا الاصطلاح التوفيق بين مصالح أشخاص القانون الدولي بطريق سلمية.

ونحن نرى قصر الدبلوماسية على مجموعة القواعد التي تنظم عملية التعبير عن إرادة الدولة وإعلانها للعالم الخارجي، وتمثيل الدولة في علاقاتها الدولية.

فالدبلوماسية تتمثل في الوسائل التي تستعين بها الدول في إقامة العلاقات مع الدول الأخرى والاتصال بها، أو في إقامة المعاملات القانونية أو السياسية وذلك من خلال مثيلها.

والدبلوماسية بهذا المعنى قد توجد بين الدول في حالة الحرب أو في حالة السلم على السواء ، وإن كانت فكرة الاتصالات متصورة في حالة السلم أكثر منها في حالة الحرب.

(١) يعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها "فرع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام" وهو بذلك يشير مع الاتجاه الذي يوسع في مدلول الدبلوماسية. راجع مؤلفه السابق، ص ٩

ومن الطبيعي أن تتضمن الدبلوماسية تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة، أو التمثيل الدائم لعضوية المنظمات الدولية. ومن ثم لم تعد الدبلوماسية فاقدة على تمثيل الدول لدى الدول الأخرى. وإنما صارت تشمل تمثيلها لدى المنظمات الدولية⁽¹⁾.

(1) Hardy, Modern Diplomatic Law, London, 1968, P 8 , Brownlie, principles of Public International Law, second edition. 1973, P 333.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

٧ - تعتبر العلاقات الدبلوماسية من قبيل العلاقات الدولية، وتعرف العلاقات الدولية بأنها سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة، لذا من الضروري لقيام هذه العلاقات، توافر شرطين:

الأول: أن توجد جماعات بشرية متعددة تتصف بالتميز والاستغلال.

الثاني: أن تدخل هذه الجماعات في علاقات سلمية مع بعضها البعض

بصفة دائمة^(١).

وعلى أساس هذا المعيار نذهب للبحث في التاريخ المعروف عن وقت قيام الدبلوماسية.

أولاً: الدبلوماسية في العصر اليوناني:

٨ - من المتفق عليه بشكل عام أن العلاقات الدولية بدأت توجد في شبه الجزيرة اليونانية في العصر الذهبي للحضارة اليونانية^(٢). ذلك أن هذه المنطقة كانت منقسمة إلى عدة مدن لكل مدينة شعبها وإقليمها

(١) يراجع في هذا المعنى مؤلفنا: المنظمات الدولية ط الثانية، القاهرة ١٩٧٥، ص ٣.

Marcel Merle, La Vie International, 3e edetion. وانظر أيضًا:

(٢) ومع ذلك فهناك من يرى أن آثار بابل وأنشور ومصر القديمة. تكشف عن وجود علاقات دبلوماسية قوية بين الشعوب الآسيوية والأفريقية. فقد كانت الصين ترسلبعثات الدبلوماسية للدول المجاورة. كما أن قانون مانو. ضمن تنظيمًا للسفارات والمعدات والخزوب. Numelin, The Begining of Diplomcy, London, 1950, P 83 راجع.

وسلطتها السياسية المستقلة عن المدن الأخرى. وهكذا كانت المدينة وحدة تربط بين جزء صغير من الأمة في بقعة معينة، ومن ثم ازدهرت في المدن اليونانية أنظمة مختلفة للحكم، لذا من المتفق عليه وجود قواعد حكم العلاقات بين هذه المدن على أساس أن الاشتراك في المدينة ووحدة الجنس والدين واللغة قد سهلت الاتصال بينهم.

وعلى ذلك، فلقد قامت هذه المدن بإيفادبعثات الدبلوماسية بينها، وعقدت العديد من الاتفاقيات، واشتركت في مؤتمرات، وقبلت التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها.^(١)

ولم تكن العلاقات الودية تربط بين المدن اليونانية في معظم الأحيان، بل كانت العلاقات العدائية هي السائدة نظراً لغلبة روح التنافس والاستعلاء على كل مدينة، وما ترتب على ذلك من محاولات تبذلها كل منها للسيطرة على الأخرى وإخضاعها لها، وقد ترتب على ذلك عدم اعتراف هذه المدن بالسفارات الدائمة بينها، وقصرها التمثيل بينها على مناسبات مختلفة^(٢). لذا سميت الدبلوماسية التي ظهرت في هذا العصر بدبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة، ومعنى دبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة أن السفارات لم يكن لها صفة الدوام بل كان يستفاد منها في مناسبات معينة فحسب، فقد كان السفير يرسل

Nausbum, a concise History of the Law of Nations , London,1947,P120. (١)

(٢) نظرت كل مدينة – نتيجة لذلك – إلى مبعوث المدينة الأخرى نظرة ريبة وحذر خشبة أن يشتركون في المؤتمرات أو قلب نظام الحكم. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ١٢.

إلى بلاده لعقد محالفة أو اتفاق خارى، أو لطلب بدأميره للبكه أو لأحد أمراء دولته، أو للاتفاق على مقدار المهر، أو ل القيام بأية مهمة أخرى يكلف بها^(١).

ومع ذلك لم تمنع صفة التوقيت هذه من نشأة قواعد دولية تحكم التمثيل الدبلوماسي بين هذه المدن دخلت في الهيكل القانوني الدولي منذ ذلك الوقت، وتنبع العديد منها بالاستقرار، وتطور البعض الآخر ليلاائم الحاجات المتغيرة للمجتمع الدولي.

فمن ناحية عرفت قاعدة حصانة الممثل الدبلوماسي، سواء بعدم سريان أحكام القانون والقضاء المحلي عليه، أو بعدم جواز التعرض لشخصه أو الاعتداء عليه لأى سبب كان^(٢).

ومن ناحية أخرى اعترف بالإيفاد الإيجابي، أي حق كل مدينة في أن ترسل بعثات إلى المدينة الأخرى – مؤقتة طبعاً – والإيفاد السلبي، أي ضرورة استقبال هذه البعثة من المدينة الأخرى، على أنهما حقان رئيسيان لا تستطيع أن ترفضهما.

وأخيراً نظراً لسيطرة الروح الديمقراطية في المدن الإغريقية ولأهمية حكم المجالس الشعبية فيها فقد وجدنا تبادلاً للبعثات الدبلوماسية بين مجالس الحكم في المدن اليونانية^(٣).

G. Von Glahn , Law, among Nations, second edition, P 110. (١)

G, Stuart, Droit diplomatique et Consulaire. R, D, C, A, D, I 1934 T, 2, P. (٢) 463.

(٣) يراجع سنبوات المرجع السابق. ص ٤٦٥.

ثانياً: الدبلوماسية في العصر الروماني:

٩ – ويكن أن نقول أنه في الطور الأول من أطوار الدولة الرومانية لم يعرف العصر الروماني الدبلوماسية . إذ أن هذه الدولة كانت تقوم على الفتح والاستعلاء وإخضاع الشعوب الأخرى لحكم روما، لذا كادت تكون الوحدة السياسية الوحيدة في العالم، ومحظى من ثم استقلال وسيادة الدول الأخرى^(١).

وقد سبق أن ذكرنا ضرورة أن تعدد الوحدات السياسية في العالم حتى يمكن أن تكون بصدف علاقات دولية أو قانون دولي بالمعنى الصحيح. أما بعد ظهور الإسلام وضيـه الدولة الرومانية واقتطاعـه العـدـيد من أجزـائـها، وما ترتب على ذلك من ضـعـف وتفـكـك للـدـولـةـ الروـمـانـيـةـ، وكـذـاـ ظـهـورـ وـحدـاتـ آخـرىـ قـادـرـةـ عـلـىـ مـنـازـلـتـهـاـ وـمـتـمـتـعـةـ بـالـاسـقـلـالـ وـالـسـيـادـةـ، فإنـ الـبـاحـثـيـنـ يـؤـكـدـونـ أـنـ بـدـأـتـ تـوـجـدـ عـلـاقـاتـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ، وهـكـذـاـ فـقـدـ أـسـنـدـ الـوـظـيـفـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ فـيـ آـخـرـ العـصـرـ الرـوـمـانـيـ إـلـىـ أـشـخـاصـ مـعـبـنـينـ، عـهـدـ إـلـيـهـمـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـأـوـضـاعـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـعـنـ عـلـاقـاتـ هـذـهـ الـأـقـطـارـ بـعـضـهـاـ الـبعـضـ، حتىـ يـكـنـ أـنـ تـقـيمـ الـدـوـلـ الرـوـمـانـيـةـ تـعـالـمـهـاـ مـعـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ سـلـيـمـ، وهذاـ الـاجـتـاهـ يـعـدـ أـسـاسـاـ هـامـاـ لـتـطـوـرـ الـوـظـيـفـةـ.

E. A. Walsh , L'Evolution de La Diplomatie, R, D, C, A, D, I 1939 T.3,P (١) 157

فـرـومـاـ لمـ تـكـنـ تـلـجـأـ إـلـىـ المـفاـوضـاتـ، بلـ كـانـتـ خـكـمـ الـعـالـمـ كـلـهـ وـلـاـ تـسـمـحـ بـوـجـودـ وـحدـاتـ ذاتـ سـيـادـةـ مـنـسـاـوـيـةـ معـهـاـ، بلـ كـانـتـ تـصـدـرـ الـأـوـامـرـ، وـتـفـرـضـ الشـرـوـطـ، وـتـسـنـ الـقـوـانـينـ، وـتـفـرـضـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ الـخـضـوعـ لـمـاـ تـصـدـرـهـ، وـرـاجـعـ أـيـضـاـ، مؤـلـفـ الـدـكـتوـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ سـرـحانـ، قـانـونـ الـعـلـافـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٥ـ.

الدبلوماسية المختبرة، إذ بدأ بعده اختيار الدبلوماسيين على أساس مدى مهاراتهم وقدرتهم على المفاوضة مع الشعوب الأخرى، وليس على أساس المهارة في الخطابة أو البطولة، كما كان الوضع من قبل^(١)!

ثالثاً: الدبلوماسية في الدولة الإسلامية

١٠ - ترجع بداية تطبيق الدبلوماسية في الدولة الإسلامية إلى عهد الرسول ﷺ، فقد بدأ يرسل الرسل والوفود إلى الشعوب الأخرى لبشرحوا لهم أصولها، ويدعوهم إلى الإيمان بها فيتبعها من يريد اتباعها، وقد اتبعها بالفعل بعض أهل الشام من كانوا يخضعون لحكم الرومان، وعرف المصريون وغيرهم حقيقتها حتى لم تعد مجاهولة لمن يريد أن يتعرف عليها، وتسامعت بها البلاد المتاخمة للعرب^(٢).

وهكذا مارس الرسول ﷺ حق الإيفاد الإيجابي المعروف في النظم الدبلوماسية الحديثة.

ومن ناحية أخرى، مارس الرسول ﷺ حق الإيفاد السلبي، أي استقبال رسول الدول الأخرى.

ومن الملاحظ أن الرسول قد احترم مبعوثى الدول الأخرى دائمًا، كما أوصى أتباعه باحترامهم، إلى جانب ذلك عرفت الدولة الإسلامية العديد

H. Niclson, Diplomacy, London, 1945, P. 23

(١)

(٢) جاء في الرسالة التي بعث بها النبي ﷺ إلى هرقل "أسلم نسلم، وإنما فعلتك إثم البريسيين (أي الزراع وغيرهم) يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً أرباباً من دون الله".

راجع مؤلف الدكتور حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. ١١٤.

من المبادئ والأسس التي أقامت عليها العلاقات مع الدول والشعوب الأخرى وممارس الدبلوماسية الإسلامية دورها سواء في الدعوة إلى الإسلام أو في إرسال الرسل لتبليغ طلبات المسلمين أثناء المروب أو في المفاوضة على الصلح. إلى غير ذلك من الصور.

رابعاً: الدبلوماسية في العصور الحديثة:

(١) مرحلة الدبلوماسية الدائمة:

١١ - يمثل عصر النهضة بداية مرحلة هامة من مراحل الدبلوماسية، بدأ فيها العالم ينتقل من الدبلوماسية المؤقتة أو دبلوماسية المناسبات إلى الدبلوماسية الدائمة.

ونقطة البداية في هذا التحول ترجع إلى منتصف القرن الخامس عشر وكانت إيطاليا هي أول من أرسى هذا التقليد الجديد. ذلك أنه بعد خلل الإمبراطورية الرومانية، ظهرت إيطاليا في شكل عدة جمهوريات صغيرة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر. كما انتشرت التجارة بينها وبين دول الشرق العربي على نطاق واسع. وبهذا توافرت مقومات التمثيل الدبلوماسي الدائم، والعلاقات الدولية المستقرة. ويقال أن أول مدينة ظهر فيها التمثيل الدبلوماسي الدائم هي مدينة ميلانو. حيث اتبعت هذا الأسلوب عام ١٤٥٠^(١).

١٢ - وهناك من يقول بأن مدينة البندقية (فينيسيا) تفوق المدن الإيطالية الأخرى: كجنوا ونابولي وميلانو، أهمية في هذا الشأن. حيث ظهرت فيها

(١) براجع، فان غلان، القانون بين الشعوب، المرجع السابق ص ١١١.

قواعد واضحة تحكم الوظيفة الدبلوماسية، كما بدأ يظهر فيها السلك الدبلوماسي بصورةه الراهنة⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد وقفت الكثير من العقبات ضد انتشار الدبلوماسية الدائمة يأتي على رأسها عدم الثقة التي كان ينظر بها بلاط الملوك والأمراء الحاكمين إلى السفير الأجنبي «إذ كان ينظر إليه كجاسوس للدولة التي أوفدته، مع أنه كان دائمًا من النبلاء».

وهكذا ظلت روسيا في عهد بطرس الأكبر تقاوم جميع المحاولات التي بذلت لتعيين مثليين أجانب دائمين في عاصمتها، ولكنها مع الوقت بدأت تقترب بأهمية البعثات الدائمة، وبذلت تشعر بالزيادة العديدة الناجمة عن الوجود الدائم للممثليين في الخارج، ولم يمض وقت بعيد حتى بدأ هذا السلوك ينتشر في أوروبا كلها.

١٣— وجاءت معاهدة صلح وستفاليا لتفنن هذا العرف عام ١٧٤٨، إذ بعدها بدأت الدول تهتم بالعلاقات الدبلوماسية الدائمة، كما بدأت الدول تهتم بإنشاء إدارات أو مكاتب داخلية تهتم بأمور العلاقات الدولية، وقد تطورت هذه الإدارات إلى وزارات للخارجية بعد ذلك.

ولقيت الوظيفة الدبلوماسية اهتمامًا بالغاً بعد ذلك، خلى في وثبة فقهية ورسمية استهدفت تطوير القواعد التي تحكمها، وإزالة أي غموض يتصل بها، وعلى سبيل المثال حسمت مشكلة التقدم والصادرة بين مثلي مختلف الدول في مؤتمر فيينا الذي انعقد في ١٩ مارس ١٨١٥، كما وضعت

(1) Philippe Cahier, Le Droit Diplomatique Contemporain, paris. 1962, P. 21.

العديد من القواعد الخاصة بالخصانات والامتيازات الأجنبية في مؤتمر "اكس لا شابل" عام ١٨١٨.

(٢) الدبلوماسية الحديثة:

١٤ - نستطيع أن نقول إن المجتمع الدولي بدأ يدخل في مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية منذ القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية، وعلى الخصوص حتى تأثير الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من آثار ذلك أن الصفة الأساسية التي كانت تتميز بها الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى، هي صفة السرية، وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي. ما نتج عنه أوخم العواقب، فلو كان الرأي العام شريكًا لحكوماته في اتخاذ القرارات الهامة ما تم اتخاذ قرارات الحرب بهذه السرعة، ولنا نورط المجتمع الدولي كله في حرب ضروس أفقدته ملايين البشر، وجعلته يعاني من متاعب وألام لاحد لها، لذلك نودي عقب الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية العلنية أو المفتوحة، وجعلها الرئيس ويلسون ضمن مبادئه الأربع عشر التي اقترحها لقيام السلام العالمي بعد الحرب العالمية الأولى.

١٥ - وببدأ دور الرأي العام يبدو بوضوح في مراقبة السياسة الخارجية لحكومته والتأثير على أسلوب إدارتها للسياسة الخارجية، وأثر ذلك أيما تأثير على الدبلوماسية، فالدبلوماسي صار يرقب صدى تصرفيه بالنسبة للرأي العام ويقوم بعقد المؤتمرات الصحفية لكتسب التأييد لموقف بلده، وإظهار الشعوب على حقيقة التصرفات التي يقوم بها.

على أن ذلك لا يعني ضرورة توافر صفة العلنية في كافة التصرفات الدبلوماسية، بل أن السرية تعتبر من عواملنجاح العمل الدبلوماسي – على الأقل في مراحله الأولى. إنما الذي يجب ألا يكون سرياً هو ما تنتهي إليه هذه الأعمال. فالاتفاقات أو الإعلانات الرسمية لا ينبغي أن تظل سرية ولذا أوجب عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة تسجيل مختلف المعاهدات التي تبرم بين الدول في سكرتارية الأمم المتحدة، التي تقوم بطبعها وتوزيعها على كافة الدول الأعضاء فيها.

(٣) الدبلوماسية المعاصرة:

١٦ – دخل المجتمع كله – دولي وداخلي – في مرحلة تاريخية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لتغيرات رئيسية غيرت بعمق جوهر العلاقات الاجتماعية في النطاقين الدولي والداخلي على السواء، ومن ثم كان من الطبيعي أن تتغير العلاقات الدولية نتيجة لذلك، وأن تتغير أيضاً الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لها.

١٧ – ونستطيع أن نجمل عوامل التغيير فيما يلى:

١- التوسيع الأفقي في العلاقات الدولية:

ذلك أن العلاقات الدولية – وكذلك دائرة الدبلوماسية – كانت قاصرة على مجموعة صغيرة من الدول، هي الدول الأوروبية، أما بقية دول العالم، فكانت إما تعيش حياتها الخاصة بعيداً عن دائرة العلاقات الدولية، أو كانت تدخل دائرة الخضوع لدول أوروبا الغربية^(١).

(1) W. Friedmann, The Channing Structure of International Law, London, 1964, P. 5FF, Anand, New States and International Law, Delhi, 1970, P 5FF.

ولكن العلاقات الدولية – الآن – تطورت وأصبحت دائرتها واسعة. وقد تطورت الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لذلك، وبعد أن كان التمثيل الدبلوماسي دائراً في نطاق عدد محدود من الدول، صار يغطي العالم بأسره، ويلقى على الدول – وخاصة الصغيرة – أعباء كبيرة، كما يلقى على التمثيل الدبلوماسي دوراً كبيراً في محاولة تبع الأحوال ورسم السياسات الدولية على نطاق هذا العدد الكبير من الدول.

٢ - التوسيع الرأسى للعلاقات الدولية^(١):

١٨ - إلى جانب التوسيع الأفقي في دائرة العلاقات الدولية الذي أدى إلى زيادة عدد الوحدات التي تتعامل في نطاقها، حدث توسيع رأسى كبير مقابل في الجانب الرأسى لها، أي في نطاق الموضوعات والمسائل التي تتناولها. ففي العهود الأولى لم تكن العلاقات الدولية تتناول بشكل أساسى سوى الجانب السياسي. أما الآن فقد أصبحت تتناول كافة صور النشاط البشري، وفي جميع المقول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

والواقع أن الاختلالات الاقتصادية التي حدثت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد أدخلت إلى دائرة العلاقات، معالجة مشكلة التفاوت بين الدول الغنية والدول الفقيرة في مستويات المعيشة وفي الدخول، ذلك أن الأفراد في الدول الغنية قد وصلوا إلى مستويات ضخمة من الرفاهية، بينما خذ شعوب الدول الفقيرة وهم يمثلون ٧٥٪ من سكان العالم – يعيشون في فقر وجوع ويعانون من نقص الغذاء، ومن أمراض متقطنة، ومن

(١) راجع مؤلفنا: الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣.

إخفاق متواصل في الوصول إلى كل ما يتطلعون إليه من آمال. وكما وصلت الحال إلى ضرورة تدخل السلطات العامة لمعالجة تلك الأزمة في داخل الدول، فإن المجتمع الدولي قد أصبح في موقف مشابه، ودخلت على ذلك المشكلة الاجتماعية في دائرة العلاقات الدولية. ولا يمكن أن تف diplomatsية بعيدة عن هذه الظاهرة، ومن ثم بدأت تشحذ اهتمام البعثات الدبلوماسية. وأصبحنا نرى في داخل البعثات متخصصين في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وأصبح من صميم الوظيفة الدبلوماسية العمل على خسین هذا النوع الجديد من العلاقات بين الدول. كذلك صار التبادل التجاري بين الدول من أهم ما يدخل في العمل الدبلوماسي – وأصبح على البعثات أن تعمل على دعم العلاقات التجارية بين الدول.

وتبدو أهمية هذا التوسيع من زاوية أخرى، فلقد ترتب على التقدم العلمي، دخول أساليب الإدارة العلمية في الإنتاج والاستفادة بجزاها التخصص وقد أدى ذلك إلى خلق مجال واسع للتعاون الدولي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية، والذي اتخذ شكل تكوين منظمات دولية عالمية، كال الأمم المتحدة، ومتخصصة كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولي، ومنظمة الصحة العالمية .. إلخ. ثم منظمات إقليمية كجامعة الدول العربية، والسوق المشتركة، وحلف شمال الأطلنطي إلخ^(١).

(١) راجع تفاصيل واسعة في مؤلفنا المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٥ م ص ٢ وما بعدها.

وقد أثر ذلك تأثيراً قوياً على الوظيفة الدبلوماسية خلي من أكثر من زاوية.

فمن ناحية عرفت دبلوماسية المنظمات الدولية، أو على ما تسمى أحياناً بالدبلوماسية الجماعية أو الدبلوماسية البرلمانية، وأساس ذلك أن هذه المنظمات صارت مكاناً رحباً لعرض المشكلات الدولية ولتعرفه سياسات الدول الأعضاء في المنظمة. ومن ثم أصبحتبعثات الدائمة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة من السمات الرئيسية التي تميز الدبلوماسية الجديدة، والتي تعتمد عليها الدول اعتماداً كبيراً في رسم سياساتها المختلفة، ومعالجة قضياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

ومن ناحية أخرى أصبح على القانون الدولي أن ينظم حق المنظمات الدولية في الإيفاد الإيجابي والسلبي للبعثات الدبلوماسية، سواء للدول أم للمنظمات الدولية الأخرى، وكذا دخلت في دائرة التنظيم القانوني حصانات مبعوثي الدول لدى المنظمات الدولية، وحصانة مقر المنظمة والجهاز الذي يعمل فيها إلى غير ذلك من الأمور.

ولا يمكن أن نمر بالتوسيع الرأسى دون أن نذكر التأثير الذى يحدثه العلم على وسائل المواصلات والاتصالات بين مختلف الدول والذى كان من نتيجته إلغاء الفواصل بين الدول وخلق إحساس لدى الشعوب بوهمية الحدود الموضوعة بينها، وبأنها في النهاية جزء من عالم واحد، ولاشك أن ذلك قد

قوى التضامن العالمي وساعد في خلق حضارة واحدة تربط بين بني

الإنسان^(١).

١٩ - ولذلك أثره الهام على الوظيفة الدبلوماسية:

(أ) فقد ساعد الدبلوماسي على سرعة إجراء الاتصالات مع حكومته ومع زملائه، ومكنته من إرسال تقاريره لدولته بسرعة، فضلاً عن سهولة وسرعة معرفته للأحداث، وبما يجري في العالم، وإمكانه الإطلاع على المؤلفات والكتب التي تنشر المعلومات عن العالم.

(ب) ومن ناحية أخرى نجد أن هذا التطور قد ساعد على خلق Summrt Diplomacy الدبلوماسية الشخصية أو دبلوماسية القمة والواقع أن هذا النوع من الدبلوماسية ليس جديداً على العائلة الدولية، فقد عرفته في مؤتمرات فيينا التي عقدت في أوروبا في القرن التاسع عشر، كما ظهر خلال الحرب العالمية الثانية^(٢)، وإن أوقتها الحرب الباردة بين القطبين الكبيرين فترة طويلة، ولقد عادت الآن إلى الظهور بشكل واضح

(١) راجع للمؤلف بحثاً بعنوان "سيادة الدولة على الأثير" مجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٧١، العدد ٣٤١، ص ١٩٠.

(٢) عقدت عدة لقاءات واجتماعات ومؤتمرات بين أقطاب الدول المتحالفه أثناء الحرب العالمية الثانية، من ذلك اللقاء الذي تم بين الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في أغسطس عام ١٩٤١م، والذي نتج عنه إصدار تصريح الأطلنطي الذي أعرب عن رغبة العواهلين في قيام عالم متتحرر من الخوف واللعون، وقد أعلنت الففرة السادسة من التصريح عزم العواهلين على إنشاء منظمة دولية تضم مختلف الشعوب لتحقيق هذا الهدف، أيضاً لقاء الأقطاب في باتا في فبراير عام ١٩٤٥، والذي تم فيه الاتفاق على وضع الدول الكبرى في مجلس الأمن.

راجع: مؤلمنا "النظمات الدولية"، طبعة ١٩٧٥م، ص ٥٥٥.

وتجد تطبيقات لها في المنطقة العربية سواء في مؤتمرات القمة العربية، أم في لقاءات القمة التي مهدت لحرب أكتوبر عام ١٩٧٣، أو أعقبتها كما وضحت في لقاءات القمة الثلاثية المصرية الإسرائيلية الأمريكية التي انتهت إلى إبرام اتفاقيات كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية.

ويدخل في هذا القبيل أيضاً لقاءات رؤساء الوزارات أو وزراء الخارجية ولهذا التطور دلالته الهمة التي أدت ببعض الباحثين إلى القول بأن العمل الدبلوماسي قد أصبح من شئون رؤساء الدول، واقتصر دور وزراء الخارجية على مشاركتهم في ذلك.

كما تقلل هذه المؤتمرات من أهمية عمل البعثات الدبلوماسية، وجعل آراء السفراء مجرد آراء استشارية، وتقوى هذه الظاهرة بشكل كبير في الأنظمة الرئاسية حيث يتولى رؤساء الدول رسم السياسة الخارجية لدولهم ومتابعة تنفيذها، ويكون وزراء الخارجية مجرد سكرتارية لهم في هذا المجال.

ومع ذلك يجب ألا نبالغ في تقدير قيمة مؤتمرات القمة، فمؤتمرات القمة يكون لها أهمية في حل المشاكل العلبة التي لا يستطيع الدبلوماسيون حسمها، كما تساعد على تقريب وجهات النظر وتعميق الروابط الشخصية بين الرؤساء واتخاذ قرارات سريعة في المشاكل الدولية. ولكن يعيّب هذه المؤتمرات أن الوقت الخصص لبحث المشاكل فيها يكون عادة ضيقاً، مما قد يؤدي إلى صدور قرارات عاجلة، أو لا يؤدي إلى حسم المشاكل بشكل فعال، وهنا يكون فشلها صدمة للرأي العام لدولهم، كما

أن هذه المؤتمرات، قد تتخذ أحياناً وسيلة للدعاية، أو حلبة لتبادل الاتهامات، كما وأنها تؤدي إلى الخلط بين العمل السياسي والعمل الدبلوماسي.

(ج) ولاشك أن هذا التطور قد أدى إلى تقليل الحرية التي كان يتمتع بها الممثل الدبلوماسي، وتقييده بالرجوع إلى دولته في كثير من الحالات، الأمر الذي لم يكن يحدث من قبل لصعوبة الاتصالات، ما كان يعطي للدبلوماسي سلطة كبيرة في التصرف، ومع ذلك فهناك من يقول بأن سهولة الاتصالات تلك تؤدي إلى تسهيل مهمة الدبلوماسي، وتعطيه المبادرة، وتفوي الصلة بينه وبين الهيئات الحاكمة، كما تعطيه الفرصة لكي يتعرف من رئيس الدولة ومن وزير الخارجية – على كيفية التصرف في المسائل الهامة.

٢٠ – ومن ناحية أخرى تزايد دور الرأي العام في المجال السياسي، وأدى التطور الديمقراطي إلى نشأة نوع جديد من أنواع الدبلوماسية هي **الدبلوماسية الشعبية** Common Diplomacy أو الدبلوماسية الجماهيرية، وواضح أن سر تسميتها بالجماهيرية أنها توجه إلى الجماهير، وهكذا وجدنا أهمية كبيرة للمؤتمرات التي تعقدتها البرلمانات العالمية، أو لبعثات الرياضية، أو جمادات الشباب العالمي، ويدخل في هذا المجال منظمات المرأة العالمية وجمعيات أنصار السلام، وجمعيات الأدباء والفنانين، وجماعات التضامن بين الشعوب، كمنظمة التضامن الآسيوي الأفريقي، وتؤدي هذه التجمادات الشعبية، دوراً هاماً في خدمة السياسة العالمية^(١)، وليس أقل على

(1) Hans J. Morgenthau, Politics among Nations, New York, 1958, P 511 FF.

(2) El Cavare, Droit International Public positif T. 1961, P 635 SS.

ذلك من أن التصالح الأمريكي الصيني الذي جرى عام ١٩٧١ قد تم على أثر زيارة فريق تنس الطاولة الأمريكي للصين. وأعقب ذلك زيارة الرئيس الأمريكي السابق نيكسون للصين. وبعدها دخلت الصين في عضوية الأمم المتحدة، وحسنت علاقاتها الولايات المتحدة الأمريكية. وكذلك تحقق اتحاد البرلمانات العالمي الكبير من الأهداف السياسية. وقد كسب العرب تأييده للقضية الفلسطينية عندما انعقد في صيف عام (١٩٧٥). وهذا العام ٢٠٠٠ م.

٢١ — وأخيراً ظهر شكل جديد من أشكال الدبلوماسية هو الدبلوماسية الطائرة وهي الدبلوماسية التي يقصد بها تحقيق مهام معينة عاجلة. ويشترك فيها خبراء في حقول معينة يمثلون دولهم في مؤتمرات أو دورات اجتماعات قانونية أو علمية أو فنية أو مهنية ثم يعودون إلى دولهم بعدها. ومثال ذلك اشتراك خبراء الدول في تقنيات قواعد القانون الدولي في نطاق لجنة القانون الدولي، أو اشتراك مثليين دوليين في حلقات دراسية تنظمها بعض الدول والهيئات الدولية المختلفة.

٢٢ — وتتوالى التطورات التي تؤثر في العمل الدبلوماسي. فلقد ظهرت في السنوات الأخيرة شبكة الاتصالات الدولية "الإنترنت" وهي تؤثر بشدة في العمل الدبلوماسي إذ يمكن إرسال الرسائل من خلالها بسهولة كما أن البث في مواقعها، صار من أهم المعلومات التي تشغله الدول

بشكل عام والممثلين الدبلوماسيين بشكل خاص. إذ كثيراً ما تتوافر معلومات ضد دولة أو يبث كذباً أمور تؤثر عليها. مما ينبغي على الدبلوماسي التصدي له . وإذا كان من أولى المهام الدبلوماسية جمع المعلومات عن الدول وعن العالم . وعن كل ما يؤثر في الشعوب. فلقد صارت هذه الشبكة مصدر معلومات مهم للعمل дипломатический.

المبحث الثالث

مصادر التنظيم الدبلوماسي

٢٣ — ندرس في هذا المبحث المنابع القانونية التي يستقرى منها القانون الدبلوماسي أحکامه.

والواقع أن أحکام القانون الدبلوماسي لها وجهين متميّزين وينظم كل منهما نظام قانوني خاص. فهناك وجه ذو طابع داخلي تقوم القوانين الداخلية مختلف الدول بتنظيمه، ووجه دولي تنظمه قواعد القانون الدولي العام.

فبالنسبة للقانون الداخلي نجد في حكم رابطة الوظيفة الدبلوماسية في حين من يقومون بتمثيل الدولة في المجال الخارجي والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم. وطريقة تعينهم وترقيتهم، ورواتبهم وعلاواتهم وبدلاتهم. وإحالتهم إلى الاستبداع، إلى غير ذلك من المسائل التي تتصل بالوظيفة الدبلوماسية.

وللقانون الداخلي دوره كذلك في تحديد سلطات كل عضو من أعضاء الجهاز المركزي للعلاقات الدبلوماسية في كل دولة في حين مثلاً دور كل من رئيس الدولة والمجلس التشريعي، ومدى الدور الذي يقوم به وزير الخارجية في هذا المجال.

أما عن الوجه الخارجي للوظيفة الدبلوماسية فهو يشمل مدى حقوق الأشخاص القانونية الدولية — دولاً كانوا أم منظمات دولية — في الإيفاد الإيجابي والسلبي للبعثات الدبلوماسية وحجم هذه البعثات ودرجات رؤساء البعثات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات أعضاء السلك الدبلوماسي ويشتراك القانون الدولي مع القانون الداخلي في بيان سلطات

الأجهزة المركزية في النطاق الدولي وفي تنظيم تلقى إرادتها ورفعها إلى مرتبة الإرادة القانونية للشخص^(١).

ومن البديهي أن مصادر القانون الداخلي تختلف باختلاف الدول وإن كانت التشريعات الوطنية هي أهم هذه المصادر، وبجرى مختلف الدول على إصدار قوانين تنظم شئون السلكين الدبلوماسي والقنصل فيها.

٤ - أما القانون الدولي، فإن مصادر التنظيم الدبلوماسي فيه هو نفس مصادر القانون الدولي، وأهمها العرف والمعاهدات.

فبالنسبة للعرف نجد أن له دوراً بارزاً في تنظيم العلاقات الدبلوماسية فالقانون الدبلوماسي ظلت قواعده تتكون بالتدريج عبر العصور من التصرفات التي تتخذها الدول في هذا المجال ومن موافقاتها الضمنية على أحكامها^(٢).

وتجد مجال العرف بارزاً في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بل إن المعاهدات المتعددة الأطراف التي قننت فيها العلاقات الدبلوماسية وكذلك التشريعات الداخلية التينظمت بعض أحكام العلاقات الدبلوماسية في كثير من الدول، واستوحت هذه الأحكام العرفية.

أما عن المعاهدات فإننا نجد لها دوراً بارزاً في مجال تنظيم العلاقات الدبلوماسية: فمن ناحية نجد أن الدول قد نظمت العديد من أحكام العلاقات الدبلوماسية في اتفاقيات ثبينا عام ١٨١٥، ومن خلال مؤتمر اكس لاشابل عام ١٨١٨، فقد نظمت فيها قواعد التقدم والصدارة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية.

(١) راجع مؤلف الدكتور حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ١٨٦.

(٢) فيليب كابيه، القانون الدبلوماسي المعاصر، المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٢.

وقد رفضت عصبة الأمم أن تعتبر القانون الدبلوماسي والقنصلى من بين المسائل التي تصلح للتقنين عام ١٩٣٠، ومن ثم تأخر التقنين الشامل لهذه المسائل فترة من الوقت، ومع ذلك فقد توصلت دول أمريكا اللاتينية إلى إبرام اتفاق نظم أحكام العلاقات الدبلوماسية بينها عام ١٩٢٨ (اتفاقية هافانا) كذلك بذل العديد من الفقهاء جهوداً فردية ووضعوا مشروعات متكاملة حول هذا التنظيم نذكر منها مجهدات الأستاذ فليمور^(١). عام ١٩٦١، والاستاذ بيسو عام ١٩١١^(٢)، وكذلك مجهدات مجمع القانون الدولي عامي ١٨٩٥، ١٩٢٩.

٤٥ - ومع ذلك في يعد قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وتأسيسها للجنة القانون الدولي، وجدنا هذه اللجنة توجه عنابة فائقة إلى أحكام القانون الدبلوماسي وتعقد عدة دورات تقوم بتدوينه فيها، ثم ترفع نتيجة عملها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت بعقد مؤتمر دولي بحث فيه هذه المسائل ووافقت الدول عليها، وأصبحنا أمام اتفاقية كاملة تنظم العلاقات الدبلوماسية، وهي اتفاقية فيينا عام ١٩٦١.

هذا وقد صدقت العديد من الدول على أحكام هذه الاتفاقية وتلتزم هذه الدول بالطبع بما وافقت عليه. ومع ذلك في يجب أن نلاحظ أن العرف هو المصدر التاريخي لهذه الاتفاقية، ومن ثم في يجب الاهتداء بالقواعدعرفية عند تفسيرها. ويجب أن نكمل حكمها كذلك بالعرف الذي يجب تطبيقه على المخصوص إذا لم يجد بها حكماً بحكم حالة من الحالات^(٣).

Pessoa^(٢)

Philimore^(١)

(٣) تراجع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أما الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية فيينا فهي تحكم بالعرف الدولي وجد أن للمعاهدات الثنائية كذلك دورها في تقرير تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دولتين، أو في رفع درجة التمثيل الدبلوماسي بينهما، أو في الاعتراف لممثل الدولتين بمحضنات تتجاوز القدر المتفق عليه دولياً.

وتجد تطبيقات جديدة لدور الاتفاques الثنائية في مجال العلاقات الدبلوماسية، فيما يعرف باتفاقات المقر، وهي اتفاques تبرم بين المنظمة والدولة التي تستضيفها، تقر فيها بمحضنات دبلوماسية معينة لغير المنظمة ووثائقها وكذلك لبعثات الدول المعتمدة لديها.

ويمكن الاستعانة بمصادر القانون الدولي الأخرى، كالمبادئ العامة للفانون، والقضاء والفقه، وقواعد العدالة والإنصاف في حالة عدم وجود نصوص تحكم القضية أمام القاضي، وبالنسبة للعدالة، إذا ما وافق الأطراف صراحة على تطبيقها عليهم.

٢٥ – وأما في الشريعة الإسلامية، فإن مصادر الأحكام الشرعية فيها هي ما تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية (دار السلام) والدول الأخرى.

وال المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم وتكمله وتوضحه السنة، ويأتي الاجتهاد كمصدر تكميلي يقوم على استجلاء حكم الشارع (أى الله سبحانه وتعالى) في مختلف التصرفات الدولية بالرجوع إلى المصادرين الأوليين.

وتبدو أهمية السنة الفعلية، وعمل السلف الصالح في أحكام الدولة الإسلامية في العلاقة مع الدول الأخرى، ذو أهمية كبيرة في هذا الموضوع، لأن النصوص فيه قليلة وأغلب أحكام القانون الدبلوماسي في الشريعة تستقر من العمل والتاريخ الإسلامي.

الفصل الثاني

الأجهزة المركزية للعلاقات الدبلوماسية

٢٦ - ذكرنا من قبل أن لكل دولة مجموعة من الأعضاء يتولون تكوين إرادتها بجاه مختلف المسائل الدولية، وإعلانها للعالم الخارجي، بحكم أن الدولة شخص معنوي لا يستطيع التعبير بذاته عن إرادته.

وقد استقر عرف الدول على أن تكون الجهاز المركزي لها من الأشخاص

الآتيين:

رئيس الدولة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية، والقائد العام للقوات المسلحة في وقت الحرب.

وسنبحث عن المركز القانوني لكل منهم، وعن الدور الذي يمارسه في نطاق القانون الدولي وال العلاقات الدولية، والامتيازات والخصائص التي يتمتع بها كل منهم كل في مبحث على حدة.

المبحث الأول

رئيس الدولة

ضرورة وجود رئيس الدولة:

٢٧ – من الأركان الضرورية لقيام الدولة أن يكون لها سلطة سياسية تمارس اختصاص الحكم، وتنظيم الحكم، وتنظيم أمور الناس. وكانت هذه السلطة تتعكس في شخص رئيس الدولة، ومع حدوث تطورات عديدة في أسلوب الحكم، وطريقة ممارسة السلطة في مختلف الدول، لم تستغن الدول عن وظيفة الرئيس أو قمة السلطة. ويرجع ذلك إلى ضرورة تأمين النظام في الدولة، وضمان حسن سير الأمور فيها. لذا كان للجماعات من يرأسها، للعائلات الأب الذي يتولى رعاية صالح أولاده، وتدبير شئونهم، وكان للقبيلة رئيس يسوى منازعات أفرادها، ويمثلها أمام القبائل الأخرى، وكذلك كان الحال في المدينة. وفي عصر الإقطاع نظم الإشراف على أساس طبقى تصاعدى، نجد على قمته الامبراطور، وبوجود الدولة بشكلها المعروف آن من ذ القرن السادس عشر سارت الأمور على هذا النحو، وأصبح على رأس كل دولة رئيساً.

هذا ويجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تنصيب خليفة للمسلمين، لأن كل أمة لا تستغني عن قوة خمسى نظامها، وتدبر شئون رعاياها، ولأن وجود الحاكم الوازع ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري.

(أ) مرحلة الحكم المطلق:

٢٨ — بدأت هذه المرحلة مع بداية تكون الدولة في العصور الحديثة، ومهدت لها أفكار مبتكافللي عن أمير المستبد العادل، والتي تقضي بضرورة إعطاء الحاكم كافة السلطات التي تمكنه من السيطرة على الدولة، وإدارة شئونها، حتى لو أدى ذلك به إلى الاستبداد لأن النظام مع الاستبداد أفضل من الديمقراطية مع الفوضى ولقد كان لهذا الرأي ما يبرره، إذ كانت أوروبا مرقعة في ظل العهد الإقطاعي وكان الأمراء هم المتصرفون الرئيسيون في كل شيء، ومع تكون الدولة كان لابد من تركيز السلطة حتى يمكن إقامة الدولة على أساس سليم.

وهكذا صار من المستقر عليه في هذه الفترة التي امتدت من بداية القرن السادس عشر حتى الثورة الفرنسية، أن رئيس الدولة هو السيد المطلق الذي يملك جميع السلطات الداخلية والخارجية على السواء، وهو من ثم الذي يملك وحده اختصاص تكوين إرادة الدولة في المجال الخارجي، واحتياطات إعلانها للدول الأخرى، وهو الذي يعلن الحرب، ويشترك في المفاوضات بنفسه وببرم المعاهدات ويعقد الصلح... إلخ.

وعلى ذلك كانت إرادة الدولة تختلط بإرادة الملك الذي كان يجسدتها ويعلنها، ومن ثم لم يكن هناك فصل بين إرادة الدولة وإرادة الحاكم^(١).

(١) لعل خير تعبير عن هذه الحقيقة يتجلّى في العبارة المشهورة للويس الرابع عشر والتي يقول فيها "الدولة هي أنا"

"L'Etat C'est moi"

(ب) مرحلة تقييد سلطات رئيس الدولة:

٢٩ – من الطبيعي أن يكون رد الفعل على السلطات المطلقة للملوك، محاولات من جانب الشعوب المختلفة لتقييد هذه السلطات، وإشراك هيئات أخرى معهم في إدارة الشئون الخارجية للدولة. وقد ظهرت هذه الجهود في إنجلترا أولاً عندما أجبرت الارستقراطية البريطانية الحكم الملكي فيها على توقيع وثيقة الحقوق "الماجنا كارتا" وبعد ذلك، وعلى نطاق واسع، في فرنسا حيث دفعت ثمناً باهظاً لنيل الحرية بعد الثورة الفرنسية.

ومنذ هذا التاريخ أصبح يشارك الدولة في إعلان قرار الحرب وفي التصديق على المعاهدات، وفي الدخول في اتحادات أو منظمات دولية، سلطات أخرى. بل لقد وصل الحال ببعض الدول – كإنجلترا وألمانيا الالحادية والهند وإيطاليا إلى أن يقوم رئيس الدولة بدور رمزي، وبمارس سلطاته قبلية سواء في الداخل أو في الخارج، في حين يتولى رؤساء الوزارات سلطاته في النطاق الخارجي، أو وزراء الخارجية أو رئيس الوزراء، وزير الخارجية وخت إشراف البرلمان.

(ج) العودة إلى تقوية سلطات رؤساء الدول في النطاق الخارجي:

٣٠ – كان من أثر تقييد سلطات رؤساء الدول بعد الثورات البرجوازية التي قامت في أوروبا، وأدت إلى مشاركته في السلطة فيها، أن ضعف تأثير رؤساء الدول، بل وضعف مركز السلطة التنفيذية نتيجة لذلك وأثر ذلك تأثيراً بالغاً في أنظمة الحكم، إذ تنازع الأحزاب فيما بينها، كل

يريد الوصول إلى الحكم، ما أدى إلى فقدان الاستقرار في كثير من الدول. وإلى بقاء دول كثيرة بدون وزارات حكمها لفترات طويلة. ولعل التجربة الفرنسية قبل دخول ديغول الحكم في فرنسا خير شاهد على ما نقول.

وقد أدى ذلك إلى رد فعل نحو ضرورة تقوية السلطة التنفيذية من جديد حتى في الدول الديمocrاطية التقليدية كفرنسا. وفضلاً عن ذلك توافرت عدة عوامل أخرى على ضرورة تولي السلطة التنفيذية لسلطات فعالة في مجال العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية نوجزها فيما يلى:

(١) الخلافات بين المعسكرين الشرقي والغربي فقد أوجدت العديد من المشاكل التي تحتاج إلى تدخل القمة لحلّها. ويكفي أن نذكر مشاكل التهديد الذري، والأسلحة الاستراتيجية. وقد رأينا كيف أدت اللقاءات في القمة دورها في تخفيف حدة التوتر بين المعسكرين. وفي قيام سياسة الوفاق الدولي بينهما. والواقع أن اتخاذ القرارات في هذه المشاكل يحتاج إلى سرعة وجسم كبيرين. ولا يتحمل المناقشات الواسعة التي تميز عمل البرلمانات.

(٢) أهمية لقاءات القمة أو دبلوماسية القمة على نحو ما وضمنا من قبل، فهي تمكن من الحل الفوري وال سريع لعديد من المشاكل. ومن ثم رأينا العديد من مجالس الأخذات والمنظمات الدولية تتكون من رؤساء الدول (منظمة الوحدة الأفريقية، اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا

وليبها) وقد ساعد على ذلك البساطة والسهولة في وسائل المواصلات الدولية. تلك التي لا جعل رئيس الدولة يغيب عن بلده كثيراً إذا ما حضر اجتماعاً للقمة.

(٣) شروع الأنظمة الرئاسية نتيجة للعديد من العوامل في الدول الجديدة والنامية التي بدأت تتكون بعد الحرب العالمية الثانية. وتفسر هذه الظاهرة بالعديد من العوامل. ففي البداية لا يجد مؤسسات دستورية أو سياسية قوية في هذه الدول، مما جعل القوة الفعلية تكمن في منصب رئيس الدولة. وكذلك تمر الدول الجديدة جميعها براحل تنمية تحتاج إلى اتخاذ قرارات قوية وسريعة من جانب السلطة التنفيذية، ولا يتسع ذلك إلا إذا كان رئيس الدولة قوياً^(١).

وهكذا أصبح رؤساء الدول يمارسون سلطات حقيقة وقوية في مجال العلاقات الخارجية لدولهم، وبخدمتهم يقومون برسم سياسة دولتهم الخارجية ومعظم إختصاصات الدولة في المجال الخارجي.

وتسيير الدول الآسيوية والأفريقية في هذا الإتجاه بقوة الآن^(٢).

وبعد في التطورات التي جرت في أواخر هذا القرن بعدًا جديداً لتفوقة سلطان رؤساء الدول فقد تم تصفية العسكرية الاشتراكية وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على مقدرات العالم، وتفرض ما

(١) راجع دراسة Francis Déak ضمن مؤلف سورنسن "موجز القانون الدولي" السابق الإشارة إليه ص ٣٨٦، ومؤلف الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المراجع السابقة ص ٢١ وما بعدها.

(٢) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات مرجع سابق ص ٥٧.

بسمى بسياسة العولمة والتي تعنى أن العالم يجب أن يحكم بنظام عالمي جديد يقوم في الناحية السياسة على المذهب الحر وفي الناحية الاقتصادية على الاقتصاد والسوق. كما تبشر الولايات المتحدة بثقافة موحدة وفكر موحد تقوم هي بصياغته. وحتى الآن لا بد مقاومة تذكر لهذا الاتجاه، بل تقف الولايات المتحدة بقوة لدعمه. و معروف أن نظام الحكم الأمريكي هو نظام رئاسي وتظل شخصية رئيس الدولة فيه قوية ومهيمنة.

ألقاب ومساميات رؤساء الدول:

٣١ – عادة ما يكون رئيس الدولة فرداً واحداً. وقد يكون مجلساً خاصاً.

وبالنسبة للفرد فهو إما أن يكون عاهلاً ملكاً أو أمبراطوراً أو سلطاناً أو أميراً أو شيخاً، أو رئيساً مجلس الدولة (سويسرا).

وبالنسبة للمجالس، فنجدها بشكلها التقليدي تمثل في قيام عدة أفراد مباشرة اختصاصات رئيس الدولة مع تولى كل منهم الرئاسة لمدة معينة على التوالي. وهذا ما نراه في مجلس البوند سيرات في سويسرا. وفي مالزينا.

وقد يتولى المجلس مهام الرئاسة ويتخذ قراراته بشأنها بالأغلبية مع وجود رئيس له، على نحو مارأينا في مجلس الثورة المصري عند قيام الثورة عام ١٩٥٢، ثم مجلس الرئاسة الذي تشكل عام ١٩٦٤ في مصر، وعلى نحو ما نرى الآن في مجلس قيادة الثورة في ليبيا، وما كان في اليمن وفي السودان (مجلس السيادة). وإن كان هذا لم يستمر طويلاً فعادة يستبعد الأقوى من معه وينفرد هو بالسلطة.

ولا يهتم القانون الدولي بالشكل أو التسمية التي يكون عليها رئيس الدولة، إذ هي مسائل تدخل في السلطان الداخلي لكل دولة، ولها مطلق التصرف فيه، وذلك لأن ما يهم القانون الدولي العام هو وجود رئيس أعلى للدولة، ولكن لا يتهم القانون الدولي بالشخص الذي يشغل هذا المنصب، ويباشر اختصاصاته، وذلك لأن هذا الشخص يمكن أن يتغير ويختلفه غيره، دون أن يمس ذلك صميم الجهاز الأعلى للدولة في العلاقات الدولية^(١).

اختصاصات رئيس الدولة في العلاقات الخارجية:

٣٢ — رغم أن مدى ونطاق سلطات رؤساء الدول تتولاها القوانين الداخلية في مختلف الدول، وتتولى الدساتير رسماً بها بالشكل الذي يتناسب مع تطور النظام السياسي في الدولة، ومارسة الديمقراطية فيها، إلا أن القانون الدولي ينظم هذه الاختصاصات من زاوية أخرى، ألا وهي تلقي إرادة الدولة في المجال الخارجي وفقاً لما يعبر عنه رئيسها، وترتبط الآثار التي تترتب على ذلك.

وبعبارة أخرى نستطيع أن نذكر أن تكوين إرادة الدولة في المجال الخارجي مسألة تحددها قوانين الدول، أما إعلانها للدول الأخرى فهي مسألة يستقل بتنظيمها القانون الدولي.

أولاً: تكوين إرادة الدولة في العلاقات الخارجية:

في النظام البرلماني:

٣٣ — ومن هنا نرى أثر الاختلاف في شكل الدولة، والنظام الدستوري الذي

(١) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المراجع السابق.^{٥١}

تأخذ به على اختصاصات وصلاحيات رؤساء الدول فيها: ففى النظم البرلمانية، نجد أن رئيس الدولة لا يستقل بنفسه فى تكوين إرادة الدولة فى العلاقات الخارجية، وإنما يشاركه فى هذا التكوين المجلس التشريعى، والذى ترسم الأغلبية المنتخبة فيه مختلف سياسات الدولة فى الداخل والخارج. قد يكون لرئيس الدولة دور فى هذا التكوين، ولكن يبقى أن إرادة الأغلبية هى الحاسمة فى هذا الشأن. وتدل التطورات الدستورية فى النظم البرلمانية التقليدية، كما هو الحال فى إنجلترا وفى ألمانيا الأخادية وفى إيطاليا، على أن زعيم الأغلبية المحاكمـة، أو الوزير الأول، أو رئيس مجلس الوزراء، على ما يسمى أحياناً، يمارس العديد من اختصاصات رؤساء الدول الخارجية أن لم يكن كلها، وإن بقيت للرؤساء اختصاصات اسمية بهذا الشأن^(١).

وفي النظام الرئاسي:

٣٤ – وتحتـلـف طـرـيقـة تـكـوـين إـرـادـة الـدـولـة فـى الـعـلـاقـات الـخـارـجـية فـى الـنـظـام الرئـاسـي عـن الـأـنـظـمـة الـبـرـلـانـيـة. فـفـى هـذـه الـأـنـظـمـة نـلـحـظ الدـور الـهـام لـرـئـيس الـدـولـة، إـذ أـنـه الـعـضـو الـاسـمـى الـحـقـيقـى لـلـدـولـة فـى عـلـاقـاتـها الـخـارـجـية. فـالـرـئـيس هـو نـائـب الـأـمـم الـوـحـيدـى فـى عـلـاقـاتـها الـخـارـجـية. "وـهـو مـثـلـهـا الـوـحـيدـى أـمـام الـأـمـم الـأـجـنبـيـة" وـفـدـعـرـبـعـن ذـلـك دـيـن رـاسـكـ وزـيرـ خـارـجـيـة الـوـلاـيـات الـمـتـحـدة السـابـق بـقـوـلـه: "إـن رـئـيس الـوـلاـيـات الـمـتـحـدة الـأـمـريـكـيـة هـو رـئـيس الـدـولـة، وـرـئـيس الـرـسـمـى وـالـرـمـزـى لـلـأـمـمـة

(١) راجع دراسة Francis Déak. عن أجهرة الدول فى علاقاتها الخارجية. ضمن مؤلف سورنسن، موجز القانون الدولى، ص ٣٨٥.

الأمريكية، وتمثل فيه أمام العالم الخارجي كرامة الدولة وسياستها وصوتها خارج حدودها الأقليمية، وهو الأمين على مصلحتها الوطنية^(١).

وهكذا نجد الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بسلطات واسعة في تكوين إرادة الدولة. ورغم أن معظم الأنظمة الديمقراطية تضع القيود على إرادة الرئيس حتى في الأنظمة الرئاسية، إلا أن مدى هذه القيود محدود، وهي قيود لا تمارس على العموم من بين رجال السلطة التنفيذية. إذ بجمع الرئيس عادة بين رئاسة الجمهورية ورئيسة الوزارة. ويقتصر دور وزير الخارجية على إسداء النصح والمشورة للرئيس الذي يملك وحده سلطة إصدار القرار. إنما تملك المجالس التشريعية بعض السلطات في مجال تكوين إرادة الدولة في هذه الأنظمة، كالتصديق على المعاهدات، والموافقة على قرار الحرب^(٢).

ثانياً : إعلان إرادة الدولة:

٣٥ - أما عن إعلان إرادة الدولة في المجال الخارجي فهي عادة من صلاحيات رئيس الدولة وحده. وسواء أكانت هذه الصلاحيات رمزية أم اسمية. فهو الذي يعين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى وفي المنظمات والمؤسسات الدولية المختلفة. ويعتمد مثل الدول الأخرى لدى الدولة. ويوقع الاتفاques الدولية ويصدق عليها. ويعلن قرار الحرب للدول

(١) راجع مؤلف حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. مرجع سابق.

(٢) محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي. طبعة ١٩٦٨ ص ٥٥٨.

الأخرى. ويقوم ب مختلف الأعمال المتعلقة بتنظيم علاقات دولته بالدول الأخرى. وبالجملة يقوم رئيس الدولة بتشخيص الدولة تشخيصاً كاملاً في العلاقات الدولية.

ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة:

(١) تنسب الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة إلى الدولة نفسها بكافة الآثار التي تترتب عليها^(١). ولاشك في هذه النتيجة إذا ما كان الرئيس يمارس اختصاصاً يخوله له الدستور. ولكن المشكلة تثور في حالة تجاوز الرئيس لسلطاته الدستورية. كأن يصدق على معاهدة وحده. في حين يشترط دستور دولته أن يشاركه فيها المجلس التشريعي مثلاً، أو يتخذ قرار الحرب بمفرده في الوقت الذي لا يخوله الدستور هذه السلطة. فهل تنسب إرادته أيضاً في هذه الحالة إلى الدولة؟

اختلاف الفقه في الإجابة على هذه المشكلة بين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن إرادة رئيس الدولة هنا تحدت أثرها فيدائرة الدولية، ويتحمل رئيس الدولة مسؤولية مخالفه الدستور أمام شعبه. ويستند هذا الاتجاه إلى القول بأنه من الصعب على الدول الأخرى أن تتحقق من صلاحيات رئيس الدولة، والرجوع إلى ستور كل دولة، فضلاً عما يمثله ذلك من تدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى. وبعبارة أخرى، مادمنا قد

(١) عبرت عن ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بقولها: "إن الرئيس وحده له سلطة التحدث وسلطة الاستماع باسم الدولة. وهو الذي يبرم المعاهدات بموافقة مجلس الشيوخ. وله سلطة التفاوض باسم الشعب." نفلاً عن حامد سلطان. أحكام الشريعة الإسلامية في القانون الدولي المراجع السابق ص ١٨٩.

سلمنا بأن رئيس الدولة هو وحده الذي يملك سلطة إعلان إرادة الدولة، فإن الدول الأخرى لا ينبغي أن تعرف هذه الإرادة عن طريق آخر، ولأن أحكام القانون الداخلي لا تنتج أثراً في النطاق الدولي. وهذا الرأي يستند كذلك إلى العرف الدولي، فهذه القاعدة هي التي كانت سائدة قديماً ولم تتبدل حتى الآن^(١).

أما الأوجه الثانية: فيذهب إلى عدم التزام الدولة بإرادة رئيسها في هذه الحالة. ببطلان هذه الإرادة مخالفتها لأحكام الدستور. ويستند هذا الرأي في تدعيم وجهه نظره إلى القول بأن النصوص الدستورية التي ترسم سلطات و اختصاصات رئيس الدولة في العلاقات الخارجية تكون ملزمة في القانون الدولي العام^(٢). ولذلك فإنه في جميع الاختصاصات المعترف بها في القانون الدولي العام لرئيس الدولة، يجب الرجوع إلى القانون الداخلي لكل دولة للوقوف على مدى السلطة الفعلية التي يمنحها له. ومن ثم فإنه إذا قام رئيس الدولة بالتصديق على معاهدة دون اتخاذ الإجراءات التي يقررها الدستور في هذه الحالة، فإن المعاهدة لا تكون ملزمة للدولة^(٣).

أما الرأي الثالث:

فهو يتوسط بين الرأيين السابقين، ويقول بالتفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور، والمخالفات التي تكون محلاً لنزاع يتعلق بتفسير النصوص: فبالنسبة لنوع الأول لا تنتج المخالفة أثراً في حق الدولة إذ أن المخالفة صريحة وبكى كشفها، أما المخالفات من النوع الثاني، فهي تقييد

L'Delbez, Manuel de Droit International Public, Paris 1948, P. 190. (1)

Fauchille, Traité de Droit International, Paris, 1927, I, 3 Partie, P.5. (2)

Oppenheim, International Law, 8 Edetion, 1963, P. 757. (3)

الدولة، لأن المناقشة في تفسير النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز للدول الأخرى أن تتدخل فيها^(١).

ونحن نرى أن المخالفات التي يرتكبها رئيس الدولة للقوانين الداخلية لا تلزم دولته داخلياً للأسباب الآتية:

— أنه من السهل على مختلف الدول الرجوع إلى دساتير الدول الأخرى عند الدخول معها في التزامات دولية، ويعكّنها أن تطلب ما تشاء من الإيضاحات من الدولة أو من بعثاتها في الخارج.

— أن المجتمع الدولي لا ينبغي أن يشجع رؤساء الدول على مخالفه القوانين الداخلية والعنصر بالحقوق المقررة لشعوبهم، بل على العكس عليه أن يلزّمهم احترام حقوق شعوبهم والالتزام بالقوانين الداخلية.

— أن رؤساء الدول لا يتدخلون بأنفسهم في العادة إلا في المسائل الهامة، وهي مسائل تعلم الدول الأخرى عن اختصاصاتهم بشأنها الشيء الكثير لأن العرف الدولي يجري على إبلاغ الدول بأسماء وصلاحيات رؤساء دولها، وخاصة عند حدوث أي تغييرات فيها^(٢).

(١) د. محمد حافظ غام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق . ص ٥٥٩.

(٢) يقول كافلبييري في هذا المعنى: أن إعلان الدول بالتغييرات التي تتعلق بشخص من يباشر سلطات الدولة، له أهمية قانونية دولية، ولكن هذه الأهمية ليست دائمًا واحدة، فتكون أهميته كبيرة وملزمة للدولة التي جرى فيها إذا كان التغيير يمس القواعد الداخلية التي تحكم اختصاصات الرئيس، وخاصة إذا كان يلغيها أو يقلل منها، ويكون جوازًا فقط إذا كان ينصب على الشخص الذي يمارس السلطة فحسب. راجع:

Cavagliani, Régles générales du droit de la paix, R. D. C., 1939, P. 498.

وفي نفس المعنى الدكتور عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٦٠. وراجع عكس هذا الرأي لدى الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق.

إن الدول ينبغي أن تعلم ما يحكمه قوانين داخلية وما يحكمه القانون الدولي، لأن كل دولة تمارس نفس الشيء داخلها، وبالتالي ليس من الصعب أن تتحقق من صلاحيات رئيس أية دولة تتعاقد معها.

(٢) والنتيجة الثانية: التي تترتب على اختصاص الرئيس وحده في إعلان إرادة الدولة، في العالم الخارجي، أنه يجب على الدول أن تقوم بإبلاغ الدول الأخرى رسميًا باسم الشخص الذي يتولى رئاستها وألقابه، وكافة التغييرات التي تطرأ عليه أو على رئاسة الدولة، توطئة لاعتراف الدول الأخرى بهذه التغييرات.

” والإبلاغ والاعتراف هنا يهدفان إلى غرض ظاهر، هو إنباء الدول الأخرى وإعلامها بشخص العضو الأعلى للدولة، أي الإرادة التي وقع عليها اختيار الدولة للتعبير عن إرادتها في علاقاتها مع سائر أشخاص القانون الدولي، وما قد يقع عليها من تغيير وتبدل“^(١).

على أن هذا الإبلاغ لا يقييد الدول بعدم إحداث تغييرات دستورية أخرى، وإنما يجب عليها دائمًا أن تعلم الدول الأخرى بهذه التغييرات الأخيرة، لما ذلك من أهمية في معرفة الدول الأخرى لدى صلاحيات واختصاصات من تعامل معه باسم الدولة.

٣٦ – ومن المقرر أنه لا يجوز للدول الأخرى الامتناع عن الاعتراف بهذه التغييرات، وإلا لكان ذلك بمثابة التدخل في المسائل الداخلية، الأمر الذي حرمه ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

ومع ذلك تشور صعوبة في حالة ما إذا وجد شخصان يدعيان رئاسة

(١) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٢) راجع المادة ٢، فقرة ٧ من الميثاق.

الدولة في نفس الوقت ولا تكون هناك مشكلة إذا ما كان أحدهما يمارس السلطة الفعلية، والآخر لا يمارسها، فهنا يقول الفقه بالاعتراف بمن يمارس السلطة وفقاً لمبدأ الفاعلية، ويساند الفقه الغالب هذا الاتجاه حتى لو تم التغيير بطريق غير شرعي^(١). أما إذا لم تتم الغلبة لأحدهما على الآخر، فإن الفقه يقول بوجوب امتناع الدول الأخرى عن التدخل حتى تنضح الصورة، وينتصر أحد الفريقين^(٢).

ولكننا لا نوافق على هذا الاتجاه الفقهي بشقيقه، فلا يعقل أن يتم الاعتراف للغالب مجرد قدرته على السيطرة على الحكم حتى ولو كان حكمه غير شرعي، لأن هذا ما يمكن تقريره في مجتمع الغاب، إنما بعد أن صار المجتمع الدولي مجتمعاً منظماً ويحكمه قانون، فينبغي ألا يتم الاعتراف بغير التغييرات الشرعية، سواء أكانت عن طريق تطبيق أحكام القوانين الداخلية، أم كانت بحياة الرئيس الجديد لثقة شعبية حقيقة، وليس مصطنعة^(٣). كما لا يعقل أن يترك المجتمع الدولي الأطراف المتنازعة

(١) هذا هو مبدأ الفاعلية Principle of Effectiveness الذي ظهر لتأييد السلطة الاستعمارية في الدول التي ختلها في البداية ثم بدأت الإمبريالية تستغلها، وخاصة في أمريكا اللاتينية – لحماية استثماراتها فيها بطلب ضرورة أن تسيطر الحكومة على= السلطة حتى يمكن الاعتراف بها لتصبح تحت تهديدها وتعرض لطلابها حتى يعترف بها، وكانت الإمبريالية تعدل عنه أحياناً وتطلب الشرعية في تكوين الحكومة حتى يمكنها مقاومتها إن لم ترضخ لطلابها، وتقوم بحماية استثماراتها في الدولة. راجع للمؤلف دراسة عن الأطراف القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، ص ٣١.

(٢) عبد العزيز سرحان، العلاقات الدبلوماسية والقانونية، ص ١١.

(٣) حقيقة قد يلجأ المحاكم الجديدة إلى العديد من الوسائل التي يظهر بها رضاء الشعب عنه، ولكن بإمكان الدول الأخرى أن تعلم بحقيقة موقفه عن طريق سفاراتها وأجهزة الإعلام في الدولة، وهي تكفي موقفها من النظام الجديد على ضوء ما تقدره سليماً، إنما ينبغي ألا يكون أساس موقفها هنا هو مصلحتها فقط، بل يجب أن تعطى أهمية لشرعية النظام الجديد.

تلعب بالنيران وخرق أفراداً أبرياء في أتونها. بل ينبغي أن تتدخل الأمم المتحدة سواء عن طريق الجمعية العامة أو مجلس الأمن. لحسن هذه المشاكل وهذا ما يجري عليه العمل بالفعل. فقد تدخلت الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠، وفي مشكلة قبرص التي ما زالت طرفاً فيها حتى الآن، وحديثاً في يوغوسلافيا السابقة.

فميثاق الأمم المتحدة يخول هيئاته التدخل في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ولاشك أن الحرب الأهلية تدخل تحت هذا المدلول. إذ لم يعد بالإمكان الفصل بين الدول. وأية مشكلة داخلية يمكن أن يكون لها أبعاداً دولية هامة.

مركز رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية:

٣٧ — ذكرنا من قبل أن فقهاء الشريعة يجمعون على ضرورة تولية رئيس عام للدولة الإسلامية يقوم بتدبير شئونها والنظر في مصالحها بشكل عام^(١). ومن ثم عرفت الدولة الإسلامية هذا الرئيس العام

(١) جمهور المسلمين على أن تنصب الخليفة أو توليه على الأمة واجب بالشرع ومستدهم في هذا لإيجاب عدة أمور هي:

أولاً: إجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيعة على دفن الرسول ﷺ.

ثانياً: أن ما هو واجب من أقامه الحدود وسد الثغور لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

ثالثاً: أن فيه جلب المنافع ودفع المضار وهذا واجب بالإجماع.

وذهب فريق من المسلمين إلى أنه واجب بالعقل محتاجين على ذلك بأن كل أمة لا تستغني عن قوة خمس قوانينها وتدير شئونها. وبأن وجود الحاكم الواقع ضرورة من ضروريات الاجتماع البشري.

ولا مانع من أن تكون تولية الخليفة ما يقضى به العقل لحماية الغواصين وحماية الأفراد. وفرره الشرع لذلك تأييداً لافتراض العقل. فيكون العقل والشرع متوافقين على إيجاب تولية الخليفة.

راجع مؤلف الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية.

المطبعة السلفية، سنة ١٣٥٠ هـ ص ٥٣.

والذى سمى أحياً بال الخليفة، وأحياناً أخرى بأمير المؤمنين، وسمى الإمام الأكير كذلك.

ورئيس الدولة الإسلامية يختلف عن غيره من حيث مدى صلاحياته ومركزه في الدولة، فمهمته لا تتوقف على النواحي الدينية، بل أنها تشمل أيضاً الناحية الدينية، لذلك عرفت الخلافة بأنها "سياسة عامة في الدين والدنيا، قوامها النظر في المصالح وتدبير شئون الأمة، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا". وعلى ذلك تتمثل وظيفة الخلافة في "حراسة الملة وسياسة الأمة". على ما يقول الماوردي.

وعلى ذلك يدخل في اختصاصات رئيس الدولة: إماماة الصلاة، وامارة الحج، والخطبة في الجمع والأعياد، والأمر بالجهاد، والدعوة إلى الإسلام، وغير ذلك من الواجبات الدينية. ومنشأ الجمع بين الولaitين له، أن الغاية من إقامته ومبادرته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وذلك قاض بأن يكون له النظر في الشئون الدينية والدنوية معاً^(١).

ومع ذلك لا يعطيه هذا المركز الهام في الدولة الإسلامية صفة إلهية، ولا يقررنا من أفكار التفويض الإلهي التي برر بها السلطان المطلق للملوك في الماضي، وما الخليفة إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبایعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم، وله عليهم حق السمع والطاعة، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له، وثقتهم به^(٢). ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه.

(١) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٥٩، حامد سلطان، أحكام الفانون الدولى فى الشريعة، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢) ومن هذا يتبيّن أن الصفة الإلهية التي أصفها بالسياسة العليا في الحكومة الإسلامية بعض الجهال من عباد السلطة تفخيمًا ل شأن الخلفاء وتفديسا لهم ليست من أصل الدين في شيء.

تقيد سلطات الخليفة:

٣٨ — ونخلص من ذلك إلى أن الخليفة ليس حاكماً مطلقاً، أو استبداً، وإنما هو مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكامها وأصولها الكلية في شئون الدين والدنيا، ولا يجوز له أن يتعدى هذه الحدود، فإذا بطلت قراراته المخالفة لها، وتعرض للعزل.

ومن قبل هذا التقيد، تقيده بمشاورة المسلمين في مختلف شئونهم، ومسئوليته عن أفعاله أمام الأمة. ثم ضرورة استمرار رضاء الأمة عنه.

٣٩ — فأما عن القيد الأول، وهو الشورى، فإنه من أسس ديننا الحنيف، أن أمر المسلمين شوري بينهم، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بهذا الوصف في سورة حملت اسم الشوري لبيان أهميتها، وجاء بها : ”والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون“، كما أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بمشاورة المسلمين. فقال : ”فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر“^(١).

(١) يستدل المرحوم عبد الوهاب خلاف، من ذلك على أن الحكومة الإسلامية دستورية، وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد، وإنما هو للأمة مثله في أهل الحال والعقد. وقد وردت في سنة الرسول عدّة أحاديث تدعوا للشوري، وكان عمله عليه عليه السلام. وسنن الخلفاء الراشدين من بعده، يجري على التشاور وعدم الاستقلال بالرأي.

ويخلص من ذلك أيضاً إلى أن الرياسة العليا في الدولة الإسلامية ليست حفراً لفرد أو لأسرة، ومقتضى هذا أن يكون أمر الرياسة العليا موكولاً إلى الأمة تخيار له من نشاء. أنظر المرجع السابق، ص ٤.

وراجع تفاصيل واسعة عن هذا الموضوع في مؤلف الشيخ محمود شلتوت: ”الإسلام عقبة وشريعة. القاهرة سنة ١٩٧٥م . ص ٤٣٨.

٤٠ – أما عن القيد الثاني، فهو ما يتصل بمسؤولية الحاكم أمام الأمة. وقد ورد في ذلك العديد من النصوص. من ذلك قوله ﷺ: ”أن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويُسخط لكم ثلاثة“، يرضى لكم أن تعبدوه وحده، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم“.

وقوله: ”إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعِقاب من عنده“، وقوله: ”لا طاعة لخلوق في معصية الخالق“. ولقد اعترف الخلفاء الراشدون بمسؤوليتهم هذه من ذلك ما ذكره أبو بكر: ”وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن صدفت فقوموني“، وقد ذكر عمر هذه المعانى أيضاً عندما ولى الخليفة.

ولقد رأى بعض الفقهاء، أنه من النتائج التي ترتب على هذه الأحكام وجوب قيام نظام نيابي في الإسلام، ما دامت الشورى واحدة على الحكام، والنصح لهم واجب على المُحْكَومين، ”والنصح والشورى“ لا يتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح، إذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بهما، وإذا كان الواجب المفروض على الحكام والمُحْكَومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة، كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجب عملاً بالأصل المتفق عليه والذى يقضى بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤١ – أما القيد الثالث، والخاص برضاء الأمة، فهو مطلوب بداعية كشرط لتوليَّة الخليفة، فحتى بعد أن ينصبه أهل الخل والعقد، ينبغي أن يبايعه المسلمون، وعقد البيعة هذا هو مصدر سلطة الحاكم، ومن

ثم تستطيع الأمة أن تخلعه متى خرج عن شروط البيعة، وانحرف عن الطريق المستقيم^(١).

السلطات الخارجية لرئيس الدولة الإسلامية:

٤٤ - تتميز هذه السلطات بشمولها كافة المجالات الخارجية للدولة الإسلامية سواء من حيث تكوين إرادة الدولة أو إعلانها، إنما يجب أن يتشاور مع أهل الحل والعقد، إذا ما أراد أن يقوم بها، وخاصة المسائل الهامة منها.

ويمكن أن نحصر هذه الاختصاصات فيما يلى:

(١) إبرام المعاهدات، في زمن السلم وفي زمن الحرب أيضًا، وقد شاور الرسول أصحابه عند إبرام صلح الحديبية.

(٢) إعلان الحرب وقيادتها العامة.

(٣) نشر الدعوة الإسلامية إلى مختلف الدول الأخرى، والقيام بما يلزم لذلك حتى لو اقتضى الأمر الجهاد بالنفس والمال.

(٤) المفاوضة مع الدول الأخرى لإقامة العلاقات السلمية معها أو حل المشاكل التي تنتج في العلاقات بينها، أو لتبادل المنافع الاقتصادية والثقافية والعلمية إلى غير ذلك.

(٥) حق إيفاد الرسل واستقبالها، وقد رأينا أن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الحق، كما استخدمه رؤساء الدولة الإسلامية من بعده.

(١) سليمان الطماوى، الثلاث الثلاث فى الإسلام، ١٩٧٠ م، ص

(٦) ويعارض رئيس الدولة مختلف هذه الاختصاصات. أما بنفسه، وأما بتفويض من يراه مناسباً لإجرائها.

حصانات وامتيازات رئيس الدولة:

٤٣ - كان من الطبيعي ورئيس الدولة هو الرمز لها والسلطة التي تجسدها في علاقاتها الخارجية. أن يحيطه القانون الدولي بالحماية التي تتفق مع أهمية الدولة في المجتمع الدولي. وكونها حجر الزاوية في هذا النظام القانوني.

ويمكن أن نقسم الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها رؤساء الدول إلى فسمين: قسم منها يتمتع بها داخل دولته، والقسم الأهم هو ما يتقرر له خارج الدولة.

حصانات وامتيازات الرئيس داخل الدولة :

٤٤ - يحيط القانون الدولي شخص رئيس الدولة بمركز خاص في العلاقات الدولية وهو في وطنه، فلا تخاطبه الدول إلا عن طريق رؤسائها، وبالكلمة مختاراً وفقاً للممارسات الدبلوماسية. ولا يجوز أن يوجه إلى شخصه أو إلى أفعاله طعن أو نقد مباشر من جانب رؤساء الدول الأخرى أو من جانب أي شخص آخر.

ولكن هنا يجوز لمواطنيه أن يحاسبوه على أخطائه التي ارتكبها في حق دولته أو تقديمها للمحاكمة إذا ما لزم الأمر؟

تختلف الإجابة على هذا السؤال بحسب النظم الدستورية السارية في كل دولة. فهناك دول تحفظ بالطبع الرمزي لرئيسها فتجعله بمنأى عن

أية مأخذات حتى لا تتأثر الدولة بذلك، وأن قرنت ذلك بسلب أية اختصاصات فعلية منه، وهنا رئيس الوزراء عادة بمهامه ويتحمل مسؤولياته، ولا يكون بعيداً عن المسئولية.

ولكن إذا ما أعطى الرؤساء اختصاصات فعلية، فإنهم عادة ما يخضعون للنقد والمساءلة، بل وللمحاكمة^(١). وتقرر هذه الأحكام دسائير العديد من الدول من بينها الدستور الأمريكي ودستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١م.

٤٥ — ولقد رأينا مدى الانتقادات التي وجهت إلى الرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نيكسون، عقب قضية "ووتر جيت" والتي تطورت بعد ذلك إلى حد المطالبة بمحاكمته ما جعله يفضل الاستقالة في النهاية، ولم ينقذه من المحاكمة إلا صدور عفو عنه من الرئيس اللاحق (فورد). كذلك تعرض الرئيس الأمريكي الحالى كلينتون، لانتقادات شديدة بسبب علاقاته الجنسية العديدة، خاصة بالمندوبة بالبيت الأبيض المدعوة "مونيكا" وقد تم إسناد التحقيق فى الواقع الذى نسبتها إليه

(١) يفرق بعض الفقهاء بين الملك ورؤساء الجمهوريات، وبين إضفاء الحماية والتقديس على الملك دون الرؤساء، راجع مؤلف أوبنهايم، القانون الدولي، السابق الإشارة إليه، ص ٧٥. هذا وقد بعث وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، المستر/ بيرنز رسالة إلى جلاله ملك مصر، أثناء مباحثات البلاء، التي كانت دائرة في ذاك الوقت بين إنجلترا، ومصر عام ١٩٤٦م، وطلب الوزير المفوض الأمريكي مقابلته لرفع الرسالة، ولكن السرای طلب منه تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء/ إسماعيل باشا صدقى، وقد تم تنفيذ ذلك بالفعل، وتولى رئيس الوزراء المصرى الرد على الرسالة، وإرسال الرد إلى المنصب الأمريكي. نقلًا عن الدكتور/ حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٧٢م، ص ١٥٠، هامش ٢.

إلى محقق خاص (ستار) قام بجهد كبير في فضح الرئيس. وكاد أن يطيح به، وقام الرئيس بالاعتذار إلى الأمة الأمريكية بسبب هذه الفضائح، وبسبب كذبه على الرأي العام الأمريكي بنفي أية صلة بالمندوبة السابقة قبل ذلك، وقد أبقياه هذا الاعتذار في موقعه، وإلا فإن الكوخرس كان قد بدأ في اتخاذ إجراءات عزله عن منصبه.

ومن ناحية أخرى، فإننا نلاحظ أن الدول كثيراً ما تخالف هذا الالتزام وتخاطب رؤساء الدول الأخرى بطريقة معيبة، مما يعتبر خرقاً للقانون الدولي. وللأسف فإن الزعماء العرب كثيراً ما خالفوا هذه القاعدة في العلاقات مع بعضهم البعض^(١).

حصانات وامتيازات الرئيس خارج دولته:

٤٦ – كانت الزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول لدول أخرى – حتى وقت قريب – محدودة، لذا لا بد للأحكام التي تقرر حصانتهم وامتيازاتهم قد استقرت مثل تلك الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين. لذلك نجد أنها غير مفنة، ويحكمها العرف الدولي. كما نلاحظ أن العديد منها قد قيس على ما هو مقرر بالنسبة للممثلين، وسوف نجمل هذه الامتيازات، وال Hutchinson فيما يلى:

استقبال رئيس الدولة:

٤٧ – يجري العرف الدولي على استقبال رؤساء الدول وفقاً لمراسيم خاصة

(١) ومثال ذلك ما كان يتلفظ به الرئيس عبد الناصر ضد الملك حسين عامل الأردن، والمملكة العربية السعودية، والحملات الصحفية التي شنتها أجهزة الإعلام السورية ضد الرئيس المصري المرحوم أنور السادات.

تنطوى على الإجلال والاحترام. كأن يقوم رئيس الدولة باستقباله بنفسه، وكإطلاق عدد معين من طلقات المدافع، وكاستقبال حرس الشرف، إلى غير ذلك.

ولا تخالف الدول هذه المراسم إلا في حالات الضرورة، ولأسباب جوهرية،
وإلا كان ذلك بمثابة الإساءة إلى الدولة.

لا يخضع رئيس الدولة لـأية سلطة أجنبية:

٤٨ – ويعتبر كأنه لم يغادر وطنه، وذلك على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي Extra - territo هذه النظرية التي وإن كانت محل مناقشة واسعة بالنسبة لتفصير حصانات الممثلين، إلا أنها لا تثير نفس المشاكل بالنسبة لرؤساء الدول.

ويسلم الفقه بهذا الصدد بعدم خضوع رئيس الدولة للقضاء أو ما يعرف بالمحصانة القضائية. ومع ذلك فهناك تفصيلات فقهية بجعلنا نفرق بين الخضوع الجنائي والخضوع للقضاء المدني.

فالمحصانة كاملة بالنسبة للأمر الأول، وإذا كان من النادر أن يرتكب رئيس دولة جنحة أو جنحة أو مخالفة إلا أنه إذا حدث وارتكب، فإنه لا يخضع لولاية القضاء الجنائي، ويشمل ذلك كافة الإجراءات البوليسية كالقبض أو التوقيف أو رفع الدعوى العمومية. وكل ما تستطيع الدول أن تفعله، هو أن تطالب دولته بالطرق الدبلوماسية بدفع التعويضات الازمة.

أما عن الإعفاء من ولاية القضاء المدني، فإنه ينبغي التفرقة بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة لرئيس الدولة. فإذا كان أساس المسؤولية

المدنية لرئيس الدولة هي أعمال أنها بصفته الرسمية، كأن يمسئ إلى أحد في خطاب له، أو يتلف شيئاً عن غير عمد، وهو يأكل أو يشرب، فإن الحصانة تسرى ولا تسأل عن عمله.

أما إذا نشأت المسئولية المدنية بسبب أفعال خاصة، كأن تتعلق بعفار أو شركة ملوكه له، فإن الفقه مختلف:

١ - فهناك فريق من الفقهاء يقرر حصانة رئيس الدولة بقصد هذه الأفعال كذلك، وتتجه المحاكم في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه.

٢ - وهناك فريق آخر، يتجه إلى رأي عكسي ويرى مسئولية رؤساء الدول في هذه الحالات، وهذا مايسود في القضاء الفرنسي والإيطالي.

٣ - وهناك فريق ثالث، يميز بين الدعاوى التي ترفع أثناء وجود رئيس الدولة في إقليم الدولة الأخرى، والدعاوى التي ترفع بعد عودته إلى بلده. ففي الفرض الأول تسرى الحصانة لأن علتها تعتبر قائمة، وهي الاهتمام برئيس الدولة، وتوفير الاستقلال له، وتفادي الظروف المختلفة التي قد من ورائها النيل من كرامة الدولة الأجنبية وسمعتها، عن طريق إثارة الشكوك حول رئيسها.

أما في حالة رفع الدعوى بعد سفر الرئيس، فإنه لا توجد حصانة بقصدها لانتفاء العلة في هذه الحالة.

ويستند هذا الرأي إلى العمل الدولي، ويظهر منه أن المحاكم لم تعرف باختصاصها بنظر قضايا مدنية ضد رؤساء دول إلا إذا لم يكن الرؤساء موجودين وقت إقامة الدعوى.

٤ - ويرى الفريق الرابع التمييز بين أنواع الدعاوى الخاصة التى ترفع على شخص رئيس الدولة، فيقرر الحصانة كفاعدة عامة، ويستثنى منها الدعاوى الآتية:

(١) الدعاوى العينية التى تتصل بعقارات أو منقولات موجودة على إقليم الدولة التى رفعت الدعوى أمام محاكمها.. بما فى ذلك دعاوى الحيازة.

(٢) الدعاوى المتصلة بمسائل الولاية على المال أو الميراث أو التركات كأن يكون الرئيس وارثاً أو موصى له، أو تكون الدعوى قائمة حول تركه مفتوحة فى أقليم الدولة.

(٣) الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أى حينما يقع فعل ضار من رئيس الدولة على شخص أو شئء فى أقليم الدولة المرفوعة أمامها الدعوى.

(٤) الدعاوى التى يتنازل رئيس الدولة فيها عن حصانته القضائية.

(٥) الدعاوى التى ترفع على رئيس الدولة نتيجة لابتدائة رفع دعوى أمام المحاكم وتكون مرتبطة بها، أو مؤسسة عليها.

والواقع أن الرأى الأول يغلى فى إضفاء الحصانة على رؤساء الدول لأنه لا معنى لل Hutchinson ضد الدعاوى الشخصية أو الخاصة، ولعل الرأى الأول بالاحترام هو رأى كاييه، وهو الرأى الثالث الذى يميز بين ما يرفع من الدعاوى أثناء وجود الرئيس وما يرفع بعد عودته إلى وطنه، فهو يحقق الحصانة من الوجهة العملية ولا يؤثر فى حقوق الناس بحرمانهم من رفع دعاوى بتصديها أمام المحاكم فى الوقت الذى لا تتوافر فيه علة وجود الحصانة.

الحصانة الشخصية:

٤٩ – ينمنع رئيس الدولة بحصانة شخصية تتطلب من الدولة المضيفة له أن تخيبه بالرعاية والاحترام، وأن تخمن شخصه حماية مشددة. لذلك نرى المادتين ٣٦، ٣٧ من القانون الفرنسي الصادر في ١٩ بوليفي عام ١٨٨١م، تفرض عقوبات مشددة على الأفعال التي ترتكب ضد رؤساء الدول الأجنبية^(١). الواقع أن فشل الدولة في اتخاذ الحماية اللازمة لرئيس الدولة من شأنه أن يحملها تبعه المسئولية الدولية.

ولكن هل تمت هذه الحماية إلى رؤساء الحكومات؟

الإجابة على ذلك بالإيجاب، لأن مركزهم في العلاقات الخارجية للدول أصبح مساوياً – في كثير من الحالات – لمركز رؤساء الدول، وخاصة في النظم البرلانية.

لكن ما هو الحكم لو أن الرئيس هو الذي تسبب بخطئه في ارتكاب حوادث ضده؟

حدث أن قام نزاع شديد بين الحكومة الأردنية ومنظمات التحرير الفلسطينية الموجودة على إقليم الأردن، واصطبغ هذا النزاع بالطبع الدموي، والذي قبل أنه كان يستهدف تصفيه المقاومة، وذلك في سبتمبر عام ١٩٧٠م، وعرف أن وراء هذه الأفعال السيد / وصفى التل، الذي كان رئيساً لوزراء الأردن في ذلك الوقت. وقد رأى أن يحضر أحد الاجتماعات بجامعة

(١) عدلت هاتين المادتين بعد ذلك، وضمنت في القانون الجنائي الفرنسي، ومدت الحماية بمفهومها إلى رؤساء الحكومات كذلك، وبأخذ بنفس الإتجاه القانون البلجيكي الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٨٥٢م.

الدول العربية في مصر، ورغم نصيحته بـألا يفعل، صمم على الحضور، ورغم تشديد الحراسة عليه، واصطحابه حرسًا خاصًا، إلا أنه قتل بأحد فنادق القاهرة، ولم تستطع الأردن أن تدعى بشيء قبل مصر^(١).

حصانة المسكن:

٥٠ - لا يجوز التعرض للمسكن الذي يوجد فيه الرئيس . ولا يمكن لسلطات الدولة أن تدخل إليه أو أن تأتى بأى عمل فيه، إلا بعد استئذان الرئيس وموافقته^(٢).

الامتيازات المالية:

٥١ - يجري العرف على إعفاء رئيس الدولة من الرسوم الجمركية على كافة البضائع التي يستوردها أو يحضرها معه، بما في ذلك الهدايا التي يريد تقديمها إلى الدولة، وتتمتع أمتنته بحصانة عدم جواز فتحها أو تفتيشها.

هذا ومن المقرر إعفاء الرئيس، كذلك من كافة الضرائب الشخصية.

(١) ذكر بهذا الصدد تلك الحالفة القانونية التي ارتکبها حاكم نيويورك في ٢٨ أكتوبر عام ١٩٧٥، عندما رفض مقابلة الرئيس أنور السادات أثناء زيارته لمدينته لإلقاء خطاب بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وخلافًا لتعليمات حكومته له، وذلك خت الصطف الصهيوني لسكنى نيويورك، وأعتقد أن التصريح الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية الذي وصف هذا التصرف بـعدم اللائقة، بل وعنف صاحبه واصفا إياه بأنه قاد أكبر مدينة في العالم إلى الإفلاس، وفي ذلك ما يغطي هذه الأهمانة.

(٢) كثيراً ما يخالف هذا الحكم في الآونة الحاضرة، وذلك بالقيام بالتجسس على الرئيس بوضع مسجلات صغيرة بحجرته في أماكن لا يراها، وما لا شك فيه أن هذه الأفعال مخالفة للقانون الدولي.

والضرائب غير المباشرة. أما الضرائب العقارية، فإنه يقوم بدفعها، لأنها تكون عن أملاك المحسنات على الأوصياء على العرش طوال الفترة التي يمارسون فيها مهام رئيس الدولة.

بيان المحسنات في الزمان:

٥٢ – نبحث في هذه الفقرة عن الفترة التي تظل فيها الامتيازات المقررة للرؤساء سارية، والذى يدعونا إلى إثارة هذه المشكلة ما نلحظه أحياناً من زوال صفة رئيس الدولة، كما حدث مع الرئيس النيجيري: بعقوب جوون، عندما كان يحضر اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية مثلاً لدولته، فإذا بانقلاب ضده يقع في دولته ويزيل صفة الرئاسة عنه، ما هو الوضع الذي يسرى عليه بعد هذا التغيير؟ وما الحكم إذا ما تخلى رئيس الدولة نفسه عن حكمها بمحض إرادته كما حدث مع الرئيس السوداني عبد الرحمن سوار الذهب؟

الواقع أن الإجابة على السؤال الأول، تتوقف على مدى النجاح الذي حققه هذه الحركة التي قامت ضد الرئيس، وموقف الدولة التي يوجد فيها منها، فإذا ما استقرت الحركة وكسبت تأييداً، واعترفت الدولة بها، فإنها في هذه الحالة تنهى الاعتراف بالرئيس الموجود عندها، وتزول عنه المحسنات والامتيازات في هذه الحاله^(١). أما إذا كان خجاج الحركة محل شك أو يكتنفه الغموض ولم تعرف الدولة بها، فإنها تظل تعترف برئيس الدولة الموجود

(١) وصل الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقوم بالقبض على الكولونيل ماركوس جمنيز Jiménez الرئيس السابق لجمهورية فنزويلا وسلمه لحكومة فنزويلا التي كانت قد انهمته باختلاس أربعة ملايين وستمائة جنيهًا استرلينيا من أموال الدولة.

لديها، وتعطى له كافة الحصانات والامتيازات. ولكن عليها أن تنهي ذلك عندما تستقر الأمور في الدولة للحركة الجديدة. ولا يمنع ذلك أن بعض الدول تظل تعطيه حصانات وامتيازات معينة في مثل هذه الحالة، كما جرى بعض القوانين الداخلية بدورها على تقرير حصانات لرؤساء الدول السابقين. ونرى ذلك بوضوح في معاملة العراق للرئيس اليمني السابق (عبد الله السلال)، أو في معاملة مصر للملك السابق المرحوم سعود بن عبد العزيز، وملك ليبية السابق (محمد إدريس السنوسي).

بل قد تساعد الدولة الرئيس المخلوع على العودة إلى دياره، ويحدث ذلك عادة عندما يكون حكومة في المنفى، أو عندما يقود حركة العودة إلى بلده، وقد حدث ذلك بالنسبة للأمير (سيهانوك) الذي خلع عن عرش كمبوديا، ومكث في الصين الشيوعية يقود حركة لتحرير بلاده من الحكومة غير الشرعية التي استولت على السلطة فيها حتى تم لقوات الثوار تحقيق النصر والاستيلاء على السلطة.

ونجد نظريات عديدة لذلك حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد ترك مجموعة من الملوك والرؤساء دولهم واستقروا هم وأعضاء حكوماتهم في إنجلترا، ولقد بدأ الأمر بحضور الأسرة المالكة، والحكومة الهولندية إلى لندن، ثم تلا ذلك حضور طائفة من رؤساء الدول والملوك وحكوماتهم الذين استقروا في إنجلترا، ولقد اعترفت المملكة المتحدة لرؤساء الدول الأجنبية الذين اضطرتهم ظروف الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في احتلال دولهم من قوات الاحتلال، وإنشاء حكومات عميلة توالى قوات الاحتلال، بجميع حصانات والامتيازات المقررة لرؤساء الدول في فترة تواجدهم على الأقليم

البريطاني، بل سمحت لهم بريطانيا – بمقتضى قانون المحاكم البحرية الصادر عام ١٩٤١ – بحق إقامة سلطات قضائية للفصل في المنازعات التي تقام بين رعاياهم – غير البريطانيين – فضلاً عن الاعتراف باختصاصات أجهزتها التنفيذية والإدارية التي أقيمت على الإقليم البريطاني^(١).

أثر زوال صفة الرئاسة:

٥٣ – وإذا ما زالت صفة الرئاسة من أي ملك أو رئيس للجمهورية، في غير الظروف التي وضحتها – وأيا كان سبب ذلك أي سواء أكان ذلك باستفالة رئيس الدولة أو تنازله عن الحكم أم عزله أم بانتهاء مدة رياسته للدولة، زالت عنه الحصانات المقررة له. بل ويرى البعض أن زوال الحصانات هنا يكون بأثر رجعي. ومن ذلك أن محكمة استئناف باريس قد حكمت بعدم جواز تمسك ملك مصر السابق فاروق بالحصانة القضائية المقررة لرؤساء الدول الأجنبية، وألزمته بدفع ثمن بعض المشتريات التي كان قد اشتراها لزوجته السابقة الملكة ناريمان عام ١٩٥٧م، من محلات كريستيان ديور، رغم أن عملية الشراء والتسليم تمت في وقت كانت له فيه الحصانة^(٢).

والواقع أن شراء بعض الأشياء الخاصة لا بعد من قبيل الأعمال الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة، وإنما هي من قبيل التصرفات الخاصة التي لا تخضع للحصانة على نحو ما وضحتنا من قبل.

(١) راجع كابيه، المرجع السابق، ص ٣٤٣. والدكتور سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٧٦.

Journal de droit International ، 1957, P. 716

(٢)

ومؤلف الدكتور سرحان، السابق الإشارة إليه، ص ٧٣.

وأحياناً يجري الجاملة على الاعتراف لرؤساء الدول بمحضاتهم السابقة، وإن كان هذا المنح لا يقوم على أساس قانوني، وإنما هو أمر اختياري ولا يمكن إجبار الدولة عليه.

حالات أخرى لا يتمتع فيها الرئيس بكل الحصانات:

الرحلات الخاصة:

٥٤ – إذا ذهب رئيس الدولة لزيادة دولة أخرى بصفة غير رسمية، أو في رحلة خاصة فإنه يتمتع بالمحضات والامتيازات فيما عدا الاستقبالات الرسمية^(١).

السفر تحت اسم مستعار:

٥٥ – إذا سافر رئيس الدولة تحت اسم مستعار، ولم تعلم بوجوده السلطات الرسمية في الدولة، فلا يتمتع بالمحضات المقررة لرؤساء الدول، إلا منذ الوقت الذي يكشف فيه عن شخصيته، وقد حدث ذلك عام ١٨٧٣م، للملك وليام ملك هولندا عندما زار سويسرا باسم غير معلوم، وحكم عليه بغرامة، ولم يطبق عليه هذا الحكم عندما كشف عن صفتة الرسمية.

أساس محضات رئيس الدولة:

٥٦ – أسس هذه المحضات في الماضي على الاحترام الواجب كفالته

(١) زار الرئيس أنور السادات جمهورية فرنسا في أواخر شهر أكتوبر ١٩٧٥م، زيارة خاصة وهو في طريقه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يستقبله رئيس جمهورية فرنسا في المطار لهذا السبب، وإنما استقبله وزير الخارجية.

للملوك الذين ينحدرون من أسر عريقة، وجرى في عروفهم الدماء الذكية، ولكن بعد أن تطورت الأوضاع بدأت توجد نظريات أخرى تبرر هذه الحصانات: من ذلك نظرية احترام كيان الدولة وكرامتها والتي تقتضي أن يتمتع رئيسها الأعلى بهذه الحصانات، ومنها أيضاً نظرية الامتداد الإقليمي والتي تفترض أن الرئيس لم يغادر دولته وهو في الخارج وتفترض بمعنى آخر – عدم تواجده على الإقليم المضيف. ومنها أيضاً نظرية الوظيفة.

و سنفصل هذه النظريات عند حديثنا عن أساس الحصانات بشكل عام.

المبحث الثاني

رئيس مجلس الوزراء

٥٧ - يبدو دور رئيس مجلس الوزراء في رسم السياسة الخارجية لدولته في النظم البرلمانية. وهي تلك التي يحكمها مجلس وزراء منتخب، ويحوز على أغلبية هامة في البرلمان. ويكون رئيس المجلس في هذه الحالة سلطات هامة داخلية وخارجية. ويهارس في العادة معظم السلطات التي يخولها القانون لرؤساء الدول، لأن سلطات رئيس الدولة في هذه الأنظمة تمارس عن طريق الوزراء المختصين، وتحت الإشراف العام لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير الأول على ما يسمى في كثير من الدول. وطبعاً أن تكون سلطات رؤساء الدول في مثل هذه الأنظمة شكلية ومحدودة. من هنا بدأ الاهتمام بمنصب رؤساء الوزارات في النطاق الدولي.

والواقع أن العديد من الفقهاء يسرون بين مركز رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية، ومنصب رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة البرلمانية^(١). فيتولى إذن رئيس مجلس الوزراء كافة الاختصاصات الخارجية لرئيس الدولة وأهمها تكوين إرادة الدولة في المجال الخارجي وإعلانها للدول الأخرى، والتفاوض باسم الدولة والالتزام عنها في مجال العلاقات الدولية، إلى غير ذلك.

لذا نرى أنه في لقاءات القمة يشتراك رؤساء الوزارات بدلاً من رؤساء

(١) يراجع سورنسن، موجز القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

الدول في الأنظمة البرلمانية. مثل ذلك لقاء القمة الذي عقد عام ١٩٦٠م، وضم عدداً من الدول الغربية. فقد حضره الرئيس إيزنهاور والرئيس ديغول، وماكميلان – الوزير الأول في إنجلترا – وخروشوف، رئيس الوزراء السوفييتي الأسبق، ما يؤكد أن رئيس الوزراء في الدول التي يوجد فيها هذا المنصب أهمية دولية مؤكدة، وتكون له سلطات حقيقة متميزة عن سلطات رئيس الدولة. وهذا ما نراه بوضوح في إنجلترا وألمانيا الأخادية وروسيا، وإيطاليا والهند.

أما في الدول التي تأخذ بالأنظمة الرئاسية، كالولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول النامية، فإننا لا نجد سلطات رئيس الوزراء في المجال الخارجي^(١).

الفرق بين مركز رئيس الدولة ومركز رئيس الوزراء في المجال الدولي:
٥٨ – ويثير ذلك مشكلة حول ما إذا لم تكن هناك أي فروق في مركز رئيس الوزراء الذي يتولى سلطات حقيقة للدولة، ورئيس الدولة؟

في الواقع لا نجد فرقاً تذكر سواء في الاختصاصات أم في الحصانات والامتيازات. إنما تقلل اختصاصاته بعض الشيء نظراً لممارسة رؤساء الدول

(١) يجمع الملك في المملكة العربية السعودية بين منصب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ومن ثم فهو الذي يمارس الاختصاصات الرئيسية لدولته في المجال الخارجي. وقد أطلق على نفسه لقب "خادم الحرمين الشريفين". وفي مصر يسود نظام مختلط يمزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني فرئيس الدولة يمارس صلاحيات كبيرة في الداخل والخارج بنفسه. ومع ذلك يوجد مجلس وزراء ووزير خارجية، وكثيراً ما يرأس رئيس الدولة جلسات مجلس الوزراء، ولكن الرئيس غير مسئول أمام البرلمان.

لاختصاصات شكلية مثل إرسال البعثات باسمهم، واستقبال رؤساء الدول الأخرى. وكثيراً ما نجد فوارق في طريقة استقبال رؤساء الدول ورؤساء الوزارات، فعادة لا ترسم نفس المراسم الاستقبالية لرؤساء الوزارات.

كذلك إذا ما وجد رئيس وزراء في أن واحد في دولة أجنبية أو في منظمة دولية، فإن رئيس الدولة هو الذي يقدم على رئيس الوزراء، فيما عدا ذلك لأنَّد فروقاً جوهرية بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الوزراء، فهم يتمتعون بنفس المضامين والامتيازات الدبلوماسية في الخارج.

المبحث الثالث

وزير الخارجية

اختلاف مركز وزير الخارجية باختلاف النظام السياسي في الدولة:

٥٩ - نكاد لا نجد خلافاً بين الدول في إقامتها لمنصب وزير الخارجية، فكل الدول ديمقراطية أو دكتاتورية، رئيسية أم برلانية تجعل فيها جهازاً متخصصاً في الشئون الخارجية. يقوم على رأسه وزير الخارجية على مانسميه في الدول العربية^(١):

ومع ذلك يختلف مدى دور وزير الخارجية باختلاف الأنظمة السياسية التي تأخذ بها الدول، ففي النظم الرئاسية يقوم رئيس الدولة برسم السياسة الخارجية للدولة، وهو المسئول عنها ويساعده في ذلك بالطبع وزير الخارجية، ولكن يبقى أن هذه السياسة تنسب بالفعل للرئيس. وكثيراً ما يلعب رئيس الدولة دوراً رئيسياً في هذا الصدد، ولا يترك لوزارة الخارجية إلا دور جمع المعلومات وحفظها له. وهنا نجد مكتب الرئيس للشئون الخارجية قوياً بينما يضيق دور وزير الخارجية. وهذا ما وضح في الفترة الأولى لرئاسة نيكسون للولايات المتحدة الأمريكية، عندما كان يتولى كيسنجر منصب مستشاره لشئون الأمن القومي. فقد مارس

(١) يطلق عليه في المملكة المتحدة "Secretary of State" سكرتير الدولة للشئون الخارجية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية "Secretary of Foreign Affairs". وفي فرنسا يطلق عليه "Ministre des relations étrangères" State.

العديد من الشئون الخارجية، وأدى به الأمر إلى الجمع بين منصبى وزير الخارجية ومستشار الرئيس للأمن القومى.

أما فى الأنظمة البرلمانية، فإن مجلس الوزراء والوزير الأول لهما دور هام فى رسم السياسة الخارجية للدولة، وإن كان الدور الرئيسي فى ذلك يقع على عاتق وزير الخارجية، فهو المسئول الأول عن السياسة الخارجية للدولة وهو الذى يتولى الدفاع عنها أمام مجلس الوزراء، وأية أخطاء فى هذا الصدد، توجه إليه مباشرة ويبؤدى ذلك بوزير الخارجية إلى إشراك البرلمان فى رسم السياسة الخارجية للدولة، بينما تجد أن وزير الخارجية ينفذ سياسة رئيس الدولة فى الدول الرئيسية ويكون مسئولاً أمامه عن تنفيذها^(١).

تطور مركز وزير الخارجية في العلاقات الدولية:

١٠ - ولا يعني هذا الخلاف فى مركز وزير الخارجية فى القانون资料 الدولى. كثيراً لأن هذا القانون يعتبر وزير الخارجية الآن المتحدث باسم الدولة فى علاقاتها الخارجية، والذى يملك سلطة الإلزام، والالتزام باسم الدولة فى هذا المجال لذا لا يهتم تعينه أو بأوصافه وصلاحياته بمقتضى الدستور، بل ينظم إسناد، إرادته إلى الدولة كعضو من أعضائها.

(١) د. محمد حافظ غام، مبادى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١٣. عبد العزيز سرحان، فانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، س ٨٠١. يشبه الدكتور حامد سلطان مركز وزير الخارجية فى الدول الرئاسية بالنسبة لرئيس الدولة بمراكز الوكيل من الموكيل: "أما فى الأنظمة البرلمانية فهو الذى يتولى فعلاً رسم السياسة الخارجية للدولة". لذا يجب أن يشتراك مع رئيس الدولة غير المسئول فى التوقيع على جميع المستندات التى ترسلها الدولة إلى غيرها من الدول الأخرى، كالتصديق على المعاهدات والإبلاغات، وأوراق الاعتماد وأوراق التفويض. يراجع مؤلفه: القانون الدولى العام فى وقت السلم، المرجع السابق، ص ١٥٣.

وكجهاز مركزي يختص بالتعبير عن إرادة الدولة تماماً كرئيس الدولة أو الوزير الأول^(١).

وقد تطور منصب وزير الخارجية بهذا الصدد ومر بعدة مراحل:

١١ - ففي المراحل الأولى للعلاقات الدولية، لم يكن لوزير الخارجية سوى دور الموظف الإداري الذي يجمع المعلومات والبيانات لرئيس الدولة، الذي كان يختص وحده برسم وإدارة الشئون الخارجية لدولته.

وفي المراحل التالية، وعلى المخصوص منذ القرن الثامن عشر وخت تأثير الثورات التحررية، بدأ دور وزير الخارجية يقوى إذ هو المسئول عن إدارة الشئون الخارجية للدولة أمام البرلمان، والراسم الأول لها، بعد أن أصبح دور رؤساء الدول في هذه المراحل محدوداً.

ولكن بعد التطورات الحديثة التي جرت في العالم منذ الحرب العالمية الثانية، فإننا نجد أن منصب وزير الخارجية قد تأثر باعتبارات متعارضة^(٢): فمن ناحية سهلت الاتصالات بين الدول، كما ألمحنا من قبل، وأدى ذلك إلى تقوية دوره، إذ هو طرف في الدبلوماسية المباشرة عادة، وإن كان هذا الدور يتأثر كثيراً من ناحية أخرى، إذ سهل على القمة الاتصال بين بعضها

(١) يقول فرانسис ديك Francis Déak في دراسته المنشورة بمؤلف سورنسن، عن أجهزة العلاقات الخارجية للدولة في هذا المعنى: “أن القانون لا بهنم بسلطات وزير الخارجية بمقتضى الدستور، أو بموضعه من التدرج الحكومي، أو بمسئولياته كمدير للإدارات الدبلوماسية والقنصلية، أنه بهنم بسلطة وزير الخارجية في التحدث باسم الدولة والتصريف عنها دولياً”. راجع مؤلف سورنسن، ص ٣٩١.

(٢) فرانس ديك، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

البعض، كما يقوى دور رئيس الدولة ورئيس الوزراء في العلاقات الخارجية على حساب وزير الخارجية في كثير من الأحيان.

كذلك نجد أن حرية رؤساء البعثات في التصرف قد أصبحت محدودة، وعادة ما ترجع إلى وزير الخارجية – الذي يشرف عليها جميعاً – في معظم الشئون الرئيسية التي تهمها، وإن كانت سلطاته قد تقييدت بدوره، فعليه أن يكسب رضاء البرلمان ومجلس الوزراء في الأنظمة البرلمانية، وعلى الخطوط الرئيسية لإدارة العلاقات الخارجية للدولة.

وإذا كان من المهام التقليدية لوزير الخارجية أن يتولى كافة الاتصالات بين دولته وبين الدول الأخرى، إلا أن التوسيع الرأسى في العلاقات الدولية والذي أشرنا إليه في مقدمة هذه الدراسة، قد أدى إلى إشراك وزارات وإدارات أخرى عديدة في الاتصالات بالجهات الخارجية، وجد ذلك واضحاً بشأن وزارات التعليم والدفاع والاقتصاد والتجارة، مما قد يؤدي إلى إثارة المنازعات بين اختصاص وزير الخارجية والوزارات الأخرى بهذا الصدد. هذه المنازعات التي يتدخل مجلس الوزراء عادة لحلّها^(١).

٦٢ – (١) يقوم وزير الخارجية بدور المتحدث الرسمي عن الدولة في الشئون الخارجية، فإذا كان اختصاص إعلان إرادة الدولة في هذه المسائل من مهام رئيس الدولة، إلا أن الذى يتولى ذلك فعلاً هو وزير الخارجية، الذى يتولى هذه المهمة بصفته الجهاز الرئيسي للعلاقات الدولية، أو العضو العادى للدولة في الشئون الدولية.

(١) فرانس ديك، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

وعلى ذلك يقوم وزير الخارجية بشرح السياسة الخارجية لدولته سواء أمام الأجهزة الداخلية أم في النطاق الخارجي.

(٢) ويشترك في تكوين إرادة الدولة في الشئون الخارجية، وهو الذي يعرض المسائل المتعلقة بهذه الزاوية على رئيس الدولة وعلى مجلس الوزراء، وبعد صدور القرارات الرئيسية بشأن هذه السياسة، يقوم بتنفيذها، ويتفصلا عنها على ما يستجد من أحداث.

ولا يعني ذلك شل حرية التصرف في السياسة الخارجية لوزير الخارجية، إذ أن الأجهزة الأخرى لا تتكلم عن كل شيء ولا تبحث كل شيء، وإنما الخطوط العامة لهذه السياسة فحسب، ومن ثم يبقى لإرادته دور كبير في تحديد هذه السياسة ورسمها.

ويجب أن ننبه إلى أن الدور الأكبر في رسم السياسة الخارجية للدولة يكون دائمًا لوزير الخارجية، الذي يكون عنده في العادة ملفات العلاقات الخارجية للدول المختلفة.

(٣) يقوم وزير الخارجية بدور الوسيط بين رئيس الدولة وأجهزة الدول الأخرى، لهذا فمن المفروض أن تمر كافة الاتصالات بهذه الدول بوزارة الخارجية، والطريق العادي أن تقومبعثات المعتمدة لدى الدولة بتبلغ رسائل دولها إلى وزير الخارجية والعكس صحيح.

ولقد أشرنا إلى تأثير التوسع في العلاقات الدولية على هذه المهمة وكيف أصبحت وزارات وإدارات أخرى في الدولة تتصل بالجهات الأجنبية، كما

أن أنشطة المنظمات الدولية صارت تعنى بأجهزة أخرى داخلية كوزارات العمل والصحة والاقتصاد والثقافة والتعليم... إلخ. ومع ذلك، ونظرًا للمشاكل العديدة التي نجمت من هذا التطور، فإن الدول المختلفة أصبحت تنسق بين مختلف هذه الأنشطة عن طريق وزارات الخارجية، وذلك تلافياً للازدواج والتضارب بين الأجهزة المختلفة بهذا الصدد^(١). وقد اتفقت الدول على هذا المبدأ في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي ورد بالاتفاقية التي انتهى إليها نص يقول:

إن كل المهام الرسمية المتعلقة بالدولة الضيفة والخولة للبعثة من الدولة الموفدة لها، ينبغي أن تتم عن طريق أو من خلال وزارة الخارجية للدولة المستقبلة، أو الوزارات الأخرى التي توافق عليها هذه الوزارة» (المادة ٢٤٢)^(٢).

بل وجرى القوانين الداخلية على تطلب ضرورة أن يتم أي اتصال من جانب الأفراد العاديين بالسفارات أو بالدول الأجنبية عن طريق وزارة الخارجية، وعادة ما تفرض العقوبات على من يخالف هذا الالتزام، وجرى العادة كذلك على أن يتم أي اتصال من البعثات الخارجية لأى مطالب لهم في الدولة المعتمدين لديها عن طريق وزير الخارجية.

(٤) يقوم وزير الخارجية بالإشراف على كافة البعثات الدبلوماسية

(١) مؤلفنا، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٢) راجع نصاً ماثلاً في اتفاقية «هافانا» للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة بين دول أمريكا اللاتينية، عام ١٩٦٨ م، المادة ١٣.

والقنصلية الخاصة بدولته في الخارج. وهو رئيس هيئة المبعوثين لدولته بالخارج. ويعطيه ذلك حق مراقبة أعمالهم، والتعقيب عليها، وحق تعينهم – على الأقل إلى درجات معينة منهم – وترقيتهم ونقلهم وفصلهم... إلخ. ويعطيه ذلك أيضاً الحق في إصدار ما يعن له من توجيهات أو أوامر لهم.

(٥) يقوم وزير الخارجية باستقبال المبعوثين الأجانب لدولته، والسماع إلى مفتوحاتهم ومطالبهم، ومساعدتهم على تأدية أعمالهم في خبر وجه، كما يتلقى ما يحملون من رسائل موجهة لدولته أو رئيسها. ويعتبر المسؤول عن تمعنهم بالخصوصيات الدبلوماسية.

(٦) له اختصاص اعتماد طائفة القائمين بالأعمال الأجانب في دولته، كما أن القائمين بالأعمال الخاصين بدولته يمثلونه في الدول الأخرى، على خلاف السفراء، إذ عادة يمثلون رؤساء الدول. ويقوم الرئيس بنفسه باعتماد أوراقهم، وإن كان وزير الخارجية يحضر دائمًا الخلافات التي تقدم فيها هذه الأوراق.

(٧) لوزير الخارجية كذلك، الاتصال بالمنظمات الدولية، وإصدار التعليمات إلى مبعوثي دولته إليها، وكثيراً ما يحضر اجتماعاتها، وخاصة إذا كانت هناك هيئات أو مجالس مشكلة من وزراء الخارجية، كما نرى في جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وهيئة الأمم المتحدة، وحلف الأطلسي، ومجلس أوروبا^(١).

(١) وما يجري عليه العرف بهذا الصدد، أن وزير الخارجية هو الذي يرأس وفد دولته في المؤتمرات والمنظمات الدولية، حتى لو كان من بين أعضاء هذه الوفود وزير أقدم منه، وقد حدث عام =

(٨) وبطعن القانون الدولي لوزير الخارجية حق التفاوض باسم الدولة.
وتوفيق الاتفاقيات نيابة عنها (الاتفاقيات الدولية ذات الشكل البسيط)
وإرادته في هذا الشأن تلزم الدولة. وقد حدث أن صرخ وزير خارجية
النرويج كتابة بأن دولته تعترف بسيادة الدانمارك على جرينلاند. ثم
عدلت النرويج بعد ذلك عن هذا الموقف. وتقدمت بطلبات إقليمية
خاصة بها على الجزء الشرقي من الجزيرة. مما أثار نزاعاً حاداً بين الدولتين.
وقامت بعرضه على المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٣١ م.

وقد رفضت المحكمة المأذعن الإقليمية للنرويج مستندة في ذلك إلى أن التصريح الذي أعطاه وزير خارجية النرويج كان باسم حكومته وفي مسألة تدخل في اختصاصه. ومن ثم نلزم دولته، وبناء على ذلك لا تستطيع النرويج أن تعديل بإرادتها المنفردة عن الالتزام الذي ترتب على ذلك... لأن وزير الخارجية يملك أن يدل بتصريحات ملزمة لدولته طبقاً لما جرى عليه العمل بين الدول.

ونحن نعتقد أن هذه الصلاحية مترتبة بمنتهى ما يعطيه له القانون الدستوري. لما سبق أن قررناه بصدر سلطات رؤساء الدول في هذا الصدد، لأنه ليس من المعقول أن تزيد سلطات وزراء الخارجية عن سلطات رؤساء الدول في المجال الخارجي.

١٩٤٤م، أن رئيس المستر/ ايدن، وفدىً لتمثيل بريطانيا في أحد المؤتمرات الدولية، وكان من بين أعضاء الوفد، المستر/ آنلي نائب رئيس الوزراء، وقد لاحظ ذلك بعض النواب في مجلس العموم، وناقشوا الحكومة في هذا التصرف على أساس أن الرئاسة كان يجب أن تكون للأقدام في هذه الحالة وكان رد الحكومة هو أن العرف جرى على أن تكون الرئاسة لوزير الخارجية مهما يكن، مركبة بين أعضاء الوزارة.

^{١٥٤} اباع: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم . المرجع السابق . ص ١٥٤.

(٩) ويعارض وزير الخارجية في النهاية عدة اختصاصات هامة في مساعدة السلطات القضائية لدولته وللدول الأخرى.

فيجري العرف في الدول الأجلوسكوسونية بأن إقرارات وزير الخارجية لها حجية مطلقة في المسائل الآتية:

(أ) – الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية، فإذا قرر وزير الخارجية أن دولة ما، أو حكومة ما قد تم الاعتراف بها، التزمت المحاكم بهذا الإقرار.

(ب) – الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التي تتم في الدول الأخرى.

(ج) – تحديد بدء وانتهاء حالة الحرب مع الدول الأجنبية.

(د) – تحديد الأشخاص الذي يتمتعون بالخصائص الدبلوماسية، ويملك وزير الخارجية، أيضاً، تحديد هيئات السيادة في الدول الأخرى، ومركزها في الدول من حيث مثليها ورؤسائها وملكياتها... إلخ^(١).

ويجب أن نلاحظ، أن القضاء في دول أخرى يتجه إلى عدم حجية هذه التصرفات، ويقوم ببحثها مستقلاً عما يصدر من وزارة الخارجية.

ويتجه العرف في كثير من الدول إلى ضرورة الأخذ بتسهيل وزارة الخارجية للقانون الدولي، وبالذات للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإن كانت هذه المسائل لم تستقر حتى الآن في الفقه.

(١) راجع : "The Secretary of state" دراسة أعدتها لجنة فرعية من مجلس الشيوخ الأمريكي عن أعضاء، وأعمال الأمن القومي، مؤرخة ٢٠ يناير عام ١٩٦٤م، مشار إليها في مؤلف سورنسن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٩٣، وراجع أيضاً، أوبنهايم، المرجع السابق، ص ١٨٤، ومحمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٥٦٣.

ويترتب على هذا المركز المهم لوزير الخارجية في الشئون الدولية أنه يجري العادة على ضرورة إبلاغ الدول الأخرى باسم وزير الخارجية، وبأية تغيرات يجري حول هذا المنصب.

حصانات وامتيازات وزير الخارجية:

٦٣ - قد يقتضي المركز الهام الذي يشغله وزير الخارجية في إدارة الشئون الدولية لدولته، وتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى، أن يتنقل كثيراً للمفاوضة أو لتمثيل دولته في مؤتمر دولي أو منظمة دولية، أو حل مشكلة دولية بالطرق السلمية، ولاشك أنه يستحق حماية خاصة بهذا الوصف، ومن ثم نرى أنه يتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول تقريباً مع ملاحظة ما يأتي:

١ - يستقبل عادة في الدولة التي يذهب إليها لعمل رسمي استقبالاً رسمياً، ولكن عن طريق وزير الخارجية، كما تختلف مراسيم الاستقبال عن تلك التي تتبع بالنسبة لرؤساء الدول.

٢ - لا تتمتع أعماله بخاصية الحصانة ضد النقد، ومن ثم يمكن توجيه الانتقادات إليه في عمله، وتحليل سياساته، واستجوابه أمام المجالس التشريعية التي تملك أيضاً سحب الثقة منه.

٣ - فيما عدا ذلك يتمتع بالحصانة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو خريمه، أو تفتيشه، كما يجب أن يحمى شخصه حماية خاصة تكفل منع الاعتداء عليه، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية سواء بصدق ولاية القانون الجنائي أم القانون المدني، وإن كان ذلك بصدق الأعمال الرسمية

فقط، وفي المحدود التي وضحتها، ونحن نتكلم عن حصانات رئيس الدولة، لذا نكتفي بالإحالة إليها.

الصفات الواجب توافرها في وزير الخارجية:

٤٤ – يشغل وزير الخارجية منصبًا من أهم المناصب في الدولة الحديثة على نحو ما رأينا، لذا يتوقف على حسن اختياره خاتم الدولة في علاقاتها الدولية، وحقيقة أكبر المزايا من هذه العلاقات.

لذا يجب أن يكون وزير الخارجية على علم تام بإجراءات الشؤون الدولية، وبالقوى الرئيسية التي تؤثر في العلاقات الدولية، والأسلوب الأمثل للتعامل معها، وكيف تكسب منها لدولته.

ويجب أيضًا أن يلم بالأوضاع السياسية ل مختلف الدول والطريقة التي تدار بها سياستها، ومختلف العوامل التي تؤثر عليها. ولعل هذه الزاوية سهلة التناول، إذ يمكن تحقيقها عن طريق تنظيم الاتصال بالدول الأخرى، وتحليل المعلومات التي ترد عنها منبعثات المنتشرة في مختلف أنحاء العالم.

إنما الزاوية الأخرى التي قد يصعب اكتسابها هي تلك الخاصة ب لدى القدرة الشخصية على التصرف السليم والوزن الدقيق للأمور، ففي دائرة العلاقات الدولية يكثر الطلب والالتماس والتفاوض. إن أية كلمة تقال في غير محلها قد تخرج أمة بكمالها. كما أن السعي إلى تحقيق شيء بدون تقدير نتيجته جيداً قد يؤدي إلى إخفاقه، وقد تعرض كرامة الأمة كلها ومصلحة الدولة للخطر.

لذا يختار رجل السياسة الخارجية من بين الرجال الممتازين، شخصاً وعلمياً، ومن القادرين على التفاوض والتحدث. ومن توافر فيهم الباقة والكياسة وحسن المعاملة.

إن السياسة الخارجية للدولة، تشمل علاقات متنوعة ومركبة ومتغيرة وتعترضها العقبات والصعاب، ولذلك فإن وظيفة من يتولى إدارتها والإشراف عليها دقيقة، فهو الواجهة للدولة في علاقاتها الخارجية أو بمعنى آخر هو الشخص الذي أودعته الدولة شرفها ومصالحها العامة، ومن ثم يجب عليه أن يحسن اختيار الرجال الذين يشاركونه إدارة العلاقات الخارجية للدولة حتى تسان مصالح الدولة ولا يتعرض شرفها للهوان^(١).

وزارة الخارجية:

١٥ - من الأهمية بمكان، بعد أن أوضحنا الدور الهام الذي يقوم به وزير الخارجية في العلاقات الدولية، أن نتحدث عن الجهاز الذي يساعد في هذه المهمة، وهو وزارة الخارجية، والواقع أن وزارة الخارجية صارت من الأجهزة الرئيسية في كافة الدول، والتي لا تستطيع دولة أن تستغني عنها، فكيف نشأت فكرة وزارة الخارجية في الدول المختلفة، ثم كيف تطورت، وما هي الصورة التي توجد عليها اليوم؟

لعل أول وزارة خارجية وجدت في العالم هي وزارة الخارجية المصرية، فقد تنبه المصريون القدماء إلى أهمية الرسائل الدولية، ومن ثم أقاموا جهازاً عهداً إليه بتحريرها وإرسالها إلى مختلف الشعوب التي تعاملون

.Satow, A guide to Diplomatic practice, 1958, P. 20.

(١)

معها، ثم تسجيلها وحفظها. وكذا تلقى رسائل الشعوب الأخرى، وعرضها على الفراعنة، والرد عليها... إلخ.

وتشير دراسات عديدة أخرى إلى أن مصر القديمة قد أنشأت مدرسة لتعليم اللغات الأجنبية لمن يتولون أمر إرسال الرسائل إلى الشعوب الأخرى واستقبالها، وكانت اللغات الأساسية التي يتم تعليمها، اللغات السامية المختلفة وخاصة اللغة البابلية التي يقال إنها كانت اللغة الدبلوماسية في منطقة الشرق الأوسط^(١).

٦٦ — وإذا انتقلنا إلى العصور التالية، فإننا نجد أن إنشاء وزارات الخارجية في الدول المختلفة قد ارتبط بمعرفة الدبلوماسية الدائمة، ذلك أنه منذ ظهور "الدبلوماسية الدائمة" كان من اللازم أن يعد جهاز داخلي يشرف على أمور إرسال واستقبال البعثات الخارجية، وإعدادهم بالتعليمات اللازمة وإعدادهم الاعداد الذي يجعلهم يصلحون لتولي مهامهم.

وهكذا وجدنا إنجلترا تنشئ هذا الجهاز عام ١٤٥٣ م. وتطلق عليه المكتب الخارجي (Foreign Office)، كما أن هنري الثالث ملك فرنسا أصدر لائحة عام ١٥٨٩ م. تقضي بإنشاء سكرتارية تتولى جمع كل ما يتصل بالعلاقات الخارجية لفرنسا. وتطورت هذه الأجهزة بعد ذلك، وانتقلت إلى الدول الأوروبية الأخرى.

ومن المعروف أن الدولة الإسلامية قد عرفت بدورها الاتصال المباشر

(١) عز الدين فودة، نطور وزارة الخارجية المصرية، الأهرام الاقتصادي، أول يونيو عام ١٩٦٣ م، ص ٣٠.

بالشعوب الأخرى، واستقبال الرسل أو إرسالها. وقد بدأ ذلك مع إنشاء الدواوين، حيث أطلق على وزارة الخارجية الإسلامية اسم: "ديوان الرسائل" في البداية، ثم "ديوان المكابنات" بعد ذلك، وأخيراً "ديوان الإنشاء". وكانت تسند إلى شخص بلغ بحسن كتابة الرسائل، وعادة ما يكون أهم الوزراء أو من يساعدون رئيس الدولة^(١).

وزارة الخارجية المصرية في العصر الحديث:

٦٧ - نظمت وزارة الخارجية حديثاً في مصر عام ١٨٣٥م، في شكل ما عرف في ذلك الوقت بـ "ديوان الأمور الأفريقية والتجارة المصرية". وذلك بعد أن بدأ الاستعمار الأوروبي يخطو أول خطواته في مصر مخفياً في الاستثمارات والقروض.

وعندما شكل أول مجلس للناظار في مصر عام ١٨٧٨م، في عصر الخديو إسماعيل ظهر بين الوزارات المشكلة، وزارة الخارجية، ومارست الاختصاصات العادلة التي كانت تمارسها وزارات الخارجية في ذلك الوقت. ولما كان من أهم مظاهر وجود الدولة في العالم الخارجي، أن تعبر عن إرادة ذاتية في هذا المجال، فقد اعتبر الاستعمال البريطاني من الضروري لتأكيد حمایته على مصر أن يلغى وزارة الخارجية المصرية، وهذا ما تم له عام ١٩١٤م. ولنفس السبب تم سحب المفاوضون المصريون بضرورة عودة هذه الوزارة، في أعقاب ثورة ١٩١٩م، وصدر تصریح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢م.

(١) يراجع دراسة الدكتور عز الدين فودة، السابق الإشارة إليها، بالأهرام الاقتصادي، ص ٣٨ ومؤلفه "النظم الدبلوماسية" مكتبة الآداب.

وقد سلمت أخليتها بهذا الطلب بصعوبة، وقامت وزارة الخارجية بممارسة نشاطها من جديد. وقد صدر قانون بتنظيمها عام ١٩٥٥م، وتم تعديله عدة مرات نذكر منها ذلك التعديل الذي تم عام ١٩٥٥م، وعام ١٩٥٩م، بعد الوحدة بين مصر وسوريا ودمج الوزارتين السورية والمصرية معاً، وينظم أحكام السلك الدبلوماسي في مصر الآن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤.

هذا وسنرى أن وزارة الخارجية المصرية منظمة على أحدث نظم وزارات الخارجية في العالم، وبما يتماشى مع الدور الذي تقوم به مصر بين الدول العربية ودول العالم الثالث وعدم الانحياز، والدول الأفريقية والإسلامية.

تنظيم وزارات الخارجية في مختلف الدول:

١٨ - يتماشى تنظيم أي وزارة في العادة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وبالمهام التي تمارسها. ولما كانت وزارات الخارجية في مختلف الدول تحقق أهدافاً واحدة وتمارس مهاماً متشابهة، فإنه من الطبيعي أن تجد الأقسام التي تحتويها وزارات الخارجية في مختلف الدول متماثلة.

١ - الإدارة السياسية:

١٩ - وقد سبق أن أوضحنا أن المهام الخارجية للدول تمثل في الاتصال بالدول الأخرى لتحسين العلاقات السياسية، وكذلك الحال مع أشخاص القانون الدولي الأخرى وهي المنظمات الدولية. ويدخل في ذلك استقبال وإرسال البعثات الخارجية للدول الأخرى، ورعاية كل ما يتصل بهذه الشئون.

ولذلك كان من الطبيعي أن تجد في كل وزارات الخارجية إدارة هامة هي الإدارة السياسية، وهي في الواقع الوظيفة الأساسية لوزارة الخارجية.

وتقوم هذه الإدارة بجمع المعلومات والبيانات السياسية الخاصة بمختلف الدول والتي ترد إليها من بعثاتها الدبلوماسية فيها؛ وتستخدم هذه المعلومات عادة عند القيام برسم السياسة الخارجية للدولة مع هذه الدول. ما يستدعي الاهتمام بترتيبها وحفظها وإخراجها عند الحاجة إليها.

و واضح أن هذه المهمة تتناول أيضاً التحليل الدقيق المستمر للأوضاع السياسية في مختلف أنحاء العالم.

و يستدعي هذه الوظيفة أن تقسم الإدارة السياسية أو القسم السياسي إلى أقسام جغرافية يختص كل منها بقارنة معينة أو منطقة جغرافية معينة. مثل أن تخصص إدارة لغرب أوروبا وأخرى لشرق أوروبا وثالثة للدول العربية وهكذا.

وفي فرنسا ، تقسم الإدارة السياسية ، إلى أقسام تختص بمناطق أوروبا، آسيا، أفريقيا، الشرق، أمريكا، فضلاً عن إدارة للمواقيع تختص بالعلاقات مع الهيئات التي أنشأتها معااهدات الدفاع المختلفة التي تكون فرنسا طرفاً فيها. وإدارة للإعلام والصحافة تقوم بتحليل الأخبار الدولية وتصدر نشرة خاصة بها. وتتولى أيضاً تنظيم المؤتمرات الصحفية التي تعقد مع المراسلين الأجانب^(١).

(١) لعل فرنسا الدولة الوحيدة التي يجعل قسم الإعلام والصحافة ملحاً بالإدارة السياسية إذ هو قسم مستقل عادة في وزارات الخارجية الأخرى. راجع الدكتور عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٩٨

٢— إدارة البروتوكول أو المراسيم:

٧٠— تعتبر هذه الإدارة من الإدارات التقليدية التي تجدها في كل وزارات الخارجية، لارتباطها الوثيق بطبيعة العمل الدبلوماسي، فهي تقوم بإعداد الاستقبالات لكتاب الدبلوماسيين الذين يزورون الدولة، وتقوم بترتيب الزيارات التي يرغب رؤساء البعثات الدبلوماسية القيام بها لرئيس الدولة أو لوزير الخارجية.

وتقوم هذه الإدارة أيضًا، بإعداد الرسائل التي يوجهها رئيس الدولة أو وزير الخارجية للدول الأجنبية، وكذلك خطابات اعتماد أو استدعاء البعثات الوطنية في الخارج.

ومن أهم الأعمال التي تتصل بعمل هذه الإدارة، مراعاة الترتيب والصدارة بين مختلف الممثلين الدبلوماسيين لديها، والاهتمام باتخاذ شكليات معينة في استقبال للبعثات وترتيب جلوسها في المألف الرسمية.

وتثير هذه الشكليات مشاكل عديدة، وهي التي جعلت البعض يرى في الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص "المنكوفي الحشمة والعظمة، يحضرون العديد من الحفلات العامة والولائم الساحرة، والأمسيات الرسمية، وهم يرتدون البذات الرسمية المزينة والمطرزة، ويضعون الأوسمة"، ما يعني أن التشريعات أو البروتوكول، تعتبر من العناصر المميزة للعمل дипломатический.

ومع ذلك فلقد قلت هذه الشكليات كثيراً عن ذي قبل، وإن كان لا يزال

باقياً منها الشئ الكثير. ويعاللها البعض بالقول بأنه رغم التغيرات العديدة التي طرأت على وظيفة الدبلوماسية، إلا أن حياة الدبلوماسي الشخصية لم تتغير كثيراً سواء بالنسبة لعلاقاته مع زملائه أو مع الدولة المعتمدة لديها. ويقال كذلك أن خدمة البلد تنجل في المحرص على عظمته، ولما كان كل مجتمع بخضوع لترتيب ودرجات بين مختلف أشخاصه، فكذلك العلاقات بين الدول يجب أن تجري في إطار ترتيب معين يكون مقبولاً لدى الجميع. وينجلي فيه الاحترام المتبادل للقوانين والعادات بين مختلف الشعوب: «أن هذه النزهات الرسمية ليست مجردة كلها من المعنى، أن المعوّثين الأجانب ليمثلون أرفع من شخصهم.. إن البروتوكول يجلب الاحترام لكرامة واستقلال الدول الضعيفة، وهذا ليس بالقليل».

٣ - الإدارة القنصلية:

٧١ - وهي أيضاً من الإدارات الرئيسية لوزارات الخارجية ، وتقوم بالإشراف على البعثات القنصلية للدولة في مختلف الدول.

٤ - إدارة الوثائق والمخطوطات:

ورغم أن هذه الإدارة قد تجدتها في كل الوزارات والمصالح الأخرى، إلا أنها تتحدد طابعاً ميزة وهاماً في وزارات الخارجية، إذ تحفظ فيها المعاهدات والمستندات الدولية الهامة، وتقوم بنشر الوثائق التي تصدر عن الدولة، ويلحق بها عادة ما تصدره منظمة الأمم المتحدة بهيئةها المختلفة من مستندات ودراسات، كما يلحق بها في العادة مكتبة خرى المؤلفات الرئيسية في القانون الدولي والمنظمات الدولية.

٧٢ — هي أيضاً من أهم الإدارات في وزارات الخارجية، وعملها يتمثل في إبداء الرأي في كافة المشكلات السياسية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو تتصدى لحلها. ومن ناحية أخرى — وهذا ما يميز هذه الإدارة عن الإدارات القانونية في الوزارات الأخرى — تشتهر هذه الإدارة في المفاوضات التي تجري لإبرام الاتفاقيات الدولية. وتشتهر كذلك في صياغتها، وتقوم بتفسير المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتطلبها الدولة أو الوزارة.

٦ — إدارة المؤتمرات والمنظمات الدولية:

٧٣ — تقوم هذه الإدارة بدور هام في إدارة العلاقات الخارجية للدولة، برغم أنها من الإدارات الحديثة التي تعبر عن التطور في هذه العلاقات على ما ألمحنا في مقدمة هذه الدراسة.

والوظيفة التي تمارسها هي تتبع الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية المختلفة، سواء الأمم المتحدة بفروعها المختلفة، أم الوكالات المتخصصة الاقتصادية، والثقافية والاجتماعية ... إلخ. وهي التي تختر من يمثلون الدولة في هذه المنظمات، أو في مختلف المؤتمرات الدولية الأخرى التي تشتهر فيها الدولة . وعلى أساس ما تلقاه من تقريرات. تقوم برسم سياسة الدولة تجاه المنظمات المختلفة، وتقوم بدور حلقة الاتصال بين التمثيل الخارجي في المنظمات المتخصصة، والإدارات الفنية المختلفة في الدولة، وتقوم في النهاية بالتنسيق بين كافة وجوه نشاط الدولة المتعلق بالمؤتمرات والمنظمات الدولية.

وقد ينقسم هذا النشاط في بعض وزارات الخارجية، حيث تتولى بعضه إدارة خاصة بالأمم المتحدة وإدارة للوكالات الاقتصادية، وأخرى للمنظمات الإقليمية... إلخ.

٧ - الادارة الاقتصادية:

٧٤ - من الإدارات التي تزالت أهميتها بزيادة الأهمية الدولية للنشاط الاقتصادي. لذا نجد بعض الدول - كفرنسا - تجعلها جزءاً من الإدارة السياسية. بينما تسير غالبية الدول على تخصيص إدارة مستقلة للنشاط الاقتصادي.

والنشاط الذي تقوم به هذه الإدارة متعدد ويختلف من دولة إلى أخرى: ففي الدول الكبرى ذات المصالح الاقتصادية الكبيرة في الخارج كالولايات المتحدة وفرنسا - نجد أن هذه الإدارة ذات أقسام متعددة، ففي الولايات المتحدة ختوى هذه الإدارة على مكتب لسياسة التجارة الخارجية، ومكتب للسياسة المالية والتقدير، ومكتب للتسوية الخارجية.

أما في فرنسا فنجد فرعاً للتعاون والوحدة الاقتصادية يقوم بدراسة العوامل المختلفة التي تتصل بعلاقات الوحدة الاقتصادية التي تدخل فرنسا طرقاً فيها كالسوق الأوروبية، والبيوراتوم، وهناك فرع آخر للمسائل العامة والنقل وهو يشرف على عدد من القطاعات الاقتصادية المتخصصة. كقطاعات البترول والملكية الصناعية.

كما أن هناك فرعاً للاتفاques الدولية، وفرعاً آخر للأموال والمصالح الخاصة الفرنسية في الخارج، وهو يشرف على رعاية هذه الأموال في الخارج.

على أن النشاط الرئيسي الذي يميز هذه الإدارة عن القطاعات الاقتصادية الأخرى في الدولة والتي تتخصص في التجارة الدولية، مثل وزارة التجارة الخارجية أو وزارة الاقتصاد، هي أنها تدرس الآثار السياسية للنشاط الاقتصادي للدولة في الخارج. والعكس، أي الآثار الاقتصادية للسياسة الخارجية للدولة.

هذه هي أهم إدارات وزارة الخارجية في مختلف الدول ومع ذلك توجد أقسام أخرى تقليدية، كمكتب الوزير ومهمنته في وزارة الخارجية لا تخرج عن مهمته في أية وزارة أخرى، إذ يرسم السياسة العامة للدولة وتحتفل إدارات الوزارة، ويتولى مهمة التنسيق بين أنشطة مختلف الإدارات.

وهناك كذلك إدارة المستخدمين، والتي تشرف على شئون الموظفين من حيث تعينهم وترقيتهم ونقلهم وتدريبهم ... إلخ. ومهمنها كذلك كمهمة إدارات شئون المستخدمين في الوزارات الأخرى، وكذلك توجد إدارات للشئون المالية وللتخطيط وهناك إدارة للأمن، وقد توجد إدارة للوفوود، على خلاف بين الدول في هذا الشأن.

المبحث الرابع

القائد العام للقوات المسلحة

مدى الدور التمثيلي للقائد العام للقوات المسلحة:

٧٥ – يختلف هذا الدور عن دور رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية من أكثر من ناحية: فهو دور محدد زمنياً فلا يمارس إلا في وقت الحرب، ومن ثم فهو لا يعتبر – في رأينا – من أعضاء الدولة أو مثيلها الدائمين.

كما أنه – من ناحية أخرى – محدد في موضوعه، فلا بد أن يتصل بالعمليات الحربية، وبالذات في سيرها أو وقفها. وعلى ذلك فلا دور له في إعلان الحرب أو إقامة صفة العداء مع دولة معينة.

والأساس في جعل القائد العام مثلاً للدولة في أعمال الحرب، هو أنه يقود الجيوش، ويمارس القتال، ومن ثم فهو أدرى من غيره بتقدير مدى ضرورة اتخاذ إجراء من إجراءاتها أو وقف القتال مؤقتاً، أو توقيع الهدنة.

ونلاحظ أن هذا الدور قد قلل في الآونة الحاضرة نتيجة لعدة عوامل:

ففي كثير من الدول نجد أن رئيس الدولة نفسه يحتفظ بلقب القائد الأعلى للقوات المسلحة ما يجعله يقوم باتخاذ العديد من التدابير الحربية، وخاصة مفاوضات إقامة السلام.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشاكل العسكرية ترتبط بمشاكل سياسية معقدة وتحتاج من ثم إلى تدخل رجال السياسة في المراحل المختلفة لسير

القتال بقصد استمراره أو وقفه، وقد يحتفظ للقادة العسكريين في هذه الحالة بسلطات توقيع اتفاقات الهدنة أو وقف إطلاق النار أو السلم. ومثال ذلك أن اتفاقية فض الاشتباك الأولى بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية التي عقدت عام ١٩٧٤م، قد تمت بعد جولات سياسية ومحادثات مكثفة بين أعلى المستويات السياسية في الدولتين، وبتوسط وزير الخارجية الأمريكي: هنري كيسنجر.

أما إبرام الاتفاق نفسه فقد كان بواسطة رئيس الأركان المصري والإسرائيلي.

أما الاتفاق الثاني، فقد وقعته السلطات السياسية العليا في مصر وإسرائيل، وإن أعطى الاتفاق على التفاصيل الزمنية والفنية لتنفيذ الاتفاق مجموعة من القادة العسكريين بمساعدة مستشارين سياسيين وقانونيين.

٧٦ – ونستطيع بناءً على ذلك – أن نحصر الدور التمثيلي للقائد العام في الحالات الآتية:

(١) في أثناء سير القتال، إذا ما وجدت ظروف تستدعي أن يعقد القائد اتفاق استسلام أو وقف مؤقت للقتال أو هدنة جزئية لأغراض إنسانية أو تكتيكية، فإن القائد المخلي للعملية الحربية هو الذي يستطيع أن يبرم الاتفاقية، إذا كانت المسألة تدخل في دائرة عملياته هو فقط، أو القائد العام للقوات المسلحة إذا كانت المسألة تتعلق بسير القتال كله.

ونلاحظ أن الاتفاق المكتوب ليس شرطاً هنا، فيكتفى برفع الراية البيضاء في حالة الاستسلام مثلاً، كما أن القائد لا يحتاج هنا إلى أوراق تفويض، ولا يحتاج الاتفاق إلى تصديق عليه.

(٢) إذا كان الأمر ينبع ب亨نة كاملة أو فرض للاشتباك، فإن القائد لا يستطيع أن يتصرف بمفرده، بل عليه أن يرجع إلى سلطات دولته، ويلزم أن يزود بأوراق تفويض، كما يلزم التصديق على مثل هذه الاتفاقيات في العادة، في الدول التي تشرط التصديق على المعاهدات الهامة، أو التي تدخل مثل هذه المعاهدات في نطاق ما يجب التصديق عليه.

الوضع في الشريعة الإسلامية:

٧٧ – يعتبر الخليفة القائد العام جيوش المسلمين لذلك يقود عادة الجيش ويبرم اتفاقيات الصلح أو الهدنة إلى غير ذلك ما يتطلبه الموقف، ومع ذلك فإذا ما أرسل قائداً للجيش فإنه ينوب عنه في مهام القيادة ويكون له سلطة إبرام كل الاتفاقيات مع العدو بشرط مراعاة أحكام الشريعة وتنقل لنا كتب السير والمغازي العديد من اتفاقيات الصلح أو الهدنة التي تمت بين قواد الجيش الإسلامي أمثال خالد بن الوليد وأبي عبيدة مع مقاتليهم من الروم والفرس.

الفصل الثالث

الأجهزة اللامركزية للعلاقات الدبلوماسية

البعثات الدبلوماسية

٧٨ – ذكرنا في المقدمة الضرورات الدولية التي أدت إلى وجود التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول وموضوع هذا القسم من دراستنا هو ”بيان القواعد المختلفة التي تحكم هذا التمثيل الدائم“، وأداته الرئيسية البعثات التي ترسلها كل دولة إلى الأخرى لتمثيلها فيها. والمواضيعات التي نود التعرض لها هي: هل التمثيل الدبلوماسي حق من حقوق الدول في المجتمع الدولي أم مجرد رخصة تمارس بالتبادل بينهم. ثم من له حق التمثيل الدبلوماسي هل كل الدول أم لا. وندرس بعد ذلك: كيف يولد التمثيل الدبلوماسي بين دولتين؟ وما هي القواعد التي تحكم تكوين البعثة ومبادرتها لعملها؟ ثم حياة البعثة الدبلوماسية على أرض الدولة الأخرى. وما هي واجباتها؟ وما هي حقوقها. ثم ندرس في النهاية انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية.

وإذا كنا قد جعلنا مؤلفنا هذا مقارناً بالشريعة، فإنه ينبغي أن نقر أن الدول الإسلامية لم تعرف التمثيل الدائم – بينها وبين الدول الأخرى. وإنما اكتفت بإرسال الرسل للقيام بمهام وقتيّة. ذلك أن العلاقات الدولية لم تكن قد تمت إلى حد يسمح بوجود هذا التمثيل الدائم. ومع ذلك سنهتم بدراسة وضع الرسل في الإسلام. وبالذات وظائفهم وحصاناتهم كل في موضوعه.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي

٧٩ – ما هي الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي، والذي يتمثل في الإيفاد الإيجابي – أى إرسال البعثات إلى الدول الأخرى – والإيفاد السلبى، أى استقبال وفود الدول الأخرى. هل من حق كل دولة أن تمارس هذا التمثيل بنوعيه، وهل تلتزم الدول باستقبال بعثات الدول الأخرى؟ لا يوجد رأى واحد حول هذه المشكلة في الفقه الدولي، كما أن موقف الدول منها قد اختلف عند عرض المشكلة في مؤتمر فيينا عام ١٩٦١.

الإيفاد حق للدولة:

٨٠ – ونلاحظ في هذا الصدد أن آراء الفقهاء القدامى كانت تعتبر الإيفاد بنوعيه من قبيل الحقوق الثابتة للدول المستقلة، بناء على حق كل دولة في الاتصال بالدول الأخرى^(١). وناصر العديد من الفقهاء وجهة

(١) من هذا الاتجاه في الفقه الدولي: فوشي Fauchille الذي يؤكد أن الإيفاد بنوعيه أحد الحقوق المترتبة على سيادة الدولة.

وكذلك كالفو Calvo الذي يرى أنه أيضًا من نتائج السيادة والاستقلال. ويقول في نفس المعنى الدكتور على صادق أبو هيف: “أن ممارسة التمثيل الدبلوماسي حق لكل دولة بثبت لها نتيجة لما تتمتع به من سيادة، واستعمالها لحقها هذا مظاهر سيادتها، وتوكيدًا لوجودها القانوني ولاستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى”.

يراجع مؤلفه القانون الدبلوماسي، الاستكيندرية ١٩٧٠، ص ٣ وذكر من هذا الاتجاه أيضًا وجورج سل والأول يقول أن الدولة التي ترفض بدون مبرر استقبال الممثل الأجنبي تتعرض للمعاملة بالمثل وإن الدول التي تدعى انعدام حاجتها لإقامه العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، إنما تعزل نفسها عن النظام السياسي لأوروبا والدول المتمدنة الأخرى.

النظر هذه عند عرض المشكلة على لجنة القانون الدولي لتقنيتها.

ويمكن تلخيص حججهم فيما يلى:

١ – أن القانون الدولي يعترف للدول بحق الاتصال ببعضها البعض. وهذا يعني الاعتراف لها بحق إنشاءبعثات الدبلوماسية في الخارج. وأن إخضاع مباشرة هذا الحق لموافقة الدولة المعتمدة يؤدي إلى صعوبات.

٢ – إنه بين الدول المتمدنة لابد من الاعتراف بوجود التزام باستقبال الدبلوماسيين. وإن رفض التمثيل الدبلوماسي يعد عملاً غير ودي.

٣ – إن العلاقات الدبلوماسية تعد ضرورة حيوية لسد حاجة اجتماعية أساسية، ولإمكانية التعاون بين الدول في مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

على أن هذا الاتجاه – قد لاحظ ر بما استثناء – أنه من الناحية العملية – تعتبر هذا الحق حقاً ناقصاً، لأن الدولة لا تستطيع أن تمارس هذا الحق عن طريق فرضه على الدول الأخرى. لأن هذه الأخيرة غير ملزمة عملاً بأن يكون لها بعثات دبلوماسية في الخارج، أو أن تستقبل بعثات الدول الأخرى في إقليمها.

ولقد كان مشروع المقرر الخاص للجنة القانون الدولي يسير في هذا

= أما الثاني فيرى أنه "فيما عدا ظروف استثنائية" فإن أية دولة لا تستطيع بحال أن ترفض إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى.

راجع تفاصيل واسعة عن هذه المشكلة في مؤلف الدكتور سرحان، السابق الإشارة إليه ص ١٣٨ وما بعدها.

الإتجاه، حيث أقر بوجود الحق في التمثيل لكل دولة، وإن علق إمكان مارسته على رضاء الدول الأخرى^(١).

الإيفاد رخصة للدول:

٨١ – أما الإتجاه الثاني فيرفض اعتبار الإيفاد بنوعيه الإيجابي والسلبي من قبيل الحقوق الدولية. ويعتبره رخصة تمارسها الدول بالاتفاق مع الدول الأخرى. ومن ثم لا تستطيع دولة أن تلزم دولة أخرى بإقامة علاقات دبلوماسية معها، ولابد أن توافق الدولتان على إقامة العلاقات^(٢).

ونجد الفقه الدولي الحديث يناصر هذا الإتجاه في مجموعه، كما أنه هو الرأى الذى انتصر فى لجنة القانون الدولى^(٣). وفي اتفاقية ثبتنا للعلاقات الدبلوماسية، التى جاءت المادة الثانية منها تقول: "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراسى بين الطرفين".

(١) راجع أيضًا اتفاقية هافانا بشأن العلاقات الدبلوماسية البرمية بين الدول الأمريكية عام ١٩٥٨، والتي جاء بال المادة الأولى منها أن "للدول الحق في تمثيل نفسها لدى بعضها البعض بواسطة الممثلين الدبلوماسيين".

(٢) من هذا الرأى:

L. Brownlie, Principles of Public International law, Second Edition, Oxford, 1973. P .334.

وهو يعلق على المادة الثانية من اتفاقية ثبتنا بقوله: لا يوجد إذن حق في الإيفاد في القانون الدولى العام، بالرغم من أن لكل الدول المستقلة الأهلية لإقامة علاقات دبلوماسية، ويجوز أن يكون هذا الرضا المتبادل غير رسمي".

(٣) Colliard, Institutions Internationales, Paris, 1966 , P. 219.

وهو يشرح المادة الثانية من الاتفاقيه وبعلق عليها بالقول بأن اتفاقية ثبتنا قد عارضت اتفاقية هافانا التي رأت التمثيل الدبلوماسي حق للدول.

ويستند هذا الفريق بدوره إلى عدة حجج أهمها^(١):

- ١ - أن إعلان حقوق الدول والتزاماتها الصادر عن الأمم المتحدة لم يتضمن حقاً في الإيفاد سواء الإيجابي أم السلبي.
- ٢ - أن الاتفاق هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية، وإن هذا من المبادئ المستقرة في النظام الدولي.
- ٣ - أن فرض الإيفاد على الدولة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المستقلة، وهو المبدأ الرئيسي للعلاقات الدولية، فأى قيد على السيادة يجب أن تقبله الدولة.

P. Vellas, Droit International Public, Institutions Internationales, (١) Paris 1970 P. 302.

وهو يقول في هذا المعنى: "أن أهمية بعثة دبلوماسية معينة إنما يتحدد عن طريق الاتفاق التبادل بين الدولتين المعنيتين .. وهو يعتمد على أهمية العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

وفي الفقه المصري: حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم المرجع السابق ص ١٥٦ وهو يقول: "ولكل دولة - إذا هي رغبت في ذلك - أن تتبادل التمثيل مع أية دولة ترغب هي الأخرى في ذلك، وأن تمنع عن تبادلها مع الدولة التي لا ترغب في الاتصال بها". ومحمد حافظ غانم الذي يقول: إن القانون الدولي لا يفرض على الدول في الوقت الحاضر التزام قبول البعثات الدبلوماسية. كما لا يفرض عليه قبول التجارة الدولية مؤلفه مبادئ القانون الدولي ص ١٩٤. والدكتور/ عبد العزيز سرحان الذي يقول: "وهذا الحال الذي انتهت إليه اللجنة بتفق بدون شك مع القانون الدولي المعاصر الذي ما زال يرتكز على مبدأ السيادة. كما أنه بعد الحال الأكثر اتفاقاً مع المنطق، لأن القاعدة التي ما زالت سائدة حتى الآن، تفرض بأن أي قيد على السيادة يجب أن يكون نابعاً من قبول الدولة الصريح .." راجع مؤلفه، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق ص ١٣٤، والشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، الإسكندرية سنة ١٩٧١م، ص ٢٧٤. وهو يعلق على نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا بقوله: "طبقاً لاتفاقية فيينا (م٢) فإن إيفاد البعثات يحتاج لاتفاق مشترك للدول، فهو بذلك ترفض ما كان يقال من أنه يوجد حق لكل دولة في التمثيل الدبلوماسي".

٤ – إن إقامة العلاقات الدبلوماسية على إقليم يعني وجود هيئات أجنبية لا تخضع للقوانين المحلية، وأشخاص يتمتعون بمحضنات دبلوماسية واسعة.

٥ – إن العمل الدولي ينفي وجود أي إلزام على الدول لقبول التمثيل الدبلوماسي فقد عاشت دول كثيرة بدون تمثيل مع معظم الدول الأخرى ردحاً كبيراً من الزمان (براجواي في الفترة من ١٨١٤ - ١٨٤٠)، اليابان، والصين التي ظلتا فترة طويلة ترفضان إقامة علاقات دبلوماسية واسعة مع الدول الأخرى.

٦ – إن نفقات التمثيل الدبلوماسي الآن باهظة، خاصة بعد أن تعددت الدول في المجتمع الدولي، ولاشك أن العديد من الدول قد لا تستطيع أن تقيمه مع الدول الأخرى.

ومن ثم فإن فرض مثل هذا الالتزام عليها يحملها مالاً تطبيقه، ومن ثم وجدنا ساماوا الغربية المستقلة منذ عام ١٩١١ قد قررت لأسباب اقتصادية عدم الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وعدم إقامة بعثات دبلوماسية في الخارج، وعهدت إلى نيوزيلندا تمثيلها في بعض الدول التي لها علاقات محدودة معها^(١).

علاقة الإيفاد بالاعتراف:

٨٢ – لاشك أن اعتراف دولة بدولة أخرى بعد من الشروط الازمة لإقامة

(١) فان غلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق، الجزء الثاني ص ١٢٠.

تمثيل دبلوماسي بينهما، ومع ذلك فإن التمثيل الدبلوماسي ليس من النتائج الضرورية للاعتراف^(١) لأن عدم إقامة العلاقات الدبلوماسية أو سحبها قد يكون من التدابير العسكرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو بسبب اعتبارات عملية^(٢).

ومن هنا كانت هناك محاولات من جانب مثل إسرائيل في لجنة القانون الدولي وفي مؤتمر فيينا لفرض إقرار التمثيل كحق لكل الدول، حتى تفرض الاعتراف بها من جانب الدول عن هذا الطريق، ولقد قوبلت محاولاتها بالرفض من جانب الدول العربية وكثير من الدول الآسيوية والأفريقية.

ومن ناحية أخرى حاولت دول أوروبا الشرقية أن تدخل تعديلا على المادة الثانية من الاتفاقية يستهدف منع الدول من استخدام الخلاف في الأنظمة القانونية والسياسية كأداة لمنع التمثيل الدبلوماسي بينها، وذلك بقصد مواجهة الحصار الاقتصادي السياسي الذي كانت تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، ومختلف الدول الغربية على الصين الشيوعية^(٣).

(١) راجع برونلى المبادئ العامة للقانون الدولى، المرجع السابق ص ٣٣٤.

(٢) راجع المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة التي جعلت قطع العلاقات الدبلوماسية من بين التدابير غير العسكرية التي يجوز لجلس الأمان أن يأمر الدول باتخاذها.

(٣) قدم التعديل نشبکوسلوفاكيا، وكان يهدف إلى أن تصاف للمادة الثانية من الاتفاقية فقرة تقول: " بأن الاختلافات بين النظم الدستورية والقانونية والاجتماعية يجب ألا تشكل عقبة أمام إنشاء واستمرار العلاقات الدبلوماسية بين الأمم ". وقد بدأ مندوب الهند بطلب خذيد الاقتراح بحيث يسمح بأن يكون للاعتبارات الأخرى غير الاختلافات الدستورية والقانونية دور في منع التمثيل، وعارضه مثل الولايات المتحدة بشدة، ولكن غالبية الوفود أيدت مضمونه، ووضع في مقدمة الاتفاقية التي جاءت تقول: " أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات =

وقد عارضت الاقتراح بشدة الولايات المتحدة الأمريكية وبجح وبحث الدول في إدخال هذا المعنى في مقدمة الاتفاقية.

المبحث الثاني : من له حق التمثيل الدبلوماسي

٨٣ - من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي أن التمثيل الدبلوماسي يعطى للدول المستقلة ذات السيادة وحدها. وعلى ذلك فإن الدول الخمية أو الخاضعة للوصاية، وكذلك الأقاليم غير المستقلة ليس لها الحق في التمثيل، وإنما تتولى تمثيلها الدول الحامية أو الوصية أو المستعمرة لها. هذا مع ضرورة اعتبار ما تفرضه العلاقة بين الدولتين بهذا الصدد أو الوثيقة التي تحكم التبعية أو الوصاية، فقد تسمح بنوع من التمثيل. ومع ذلك فقد جرى العرف على الاعتراف للبابا - وهو ليس دولة بالمعنى الصحيح - بالحق في التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى.

ويثير وضع الدول الأحادية بعض المناقشات. فالمبدأ الرئيسي بهذا الشأن أن الدولة الأحادية بما فيها الاتحادات الفيدرالية، تعتبر دولة واحدة في مواجهة الدول الأخرى. وإن اعتبرت عدة دوليات أمام الحكومة المركزية، لذا فالبُدأ العام

= والمتباذلات والمحاصنات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.
ونلاحظ أن حدة الخلاف قد خفت بمحاولات التقارب الأمريكي الصيني، وبسياسة الوفاق بين القطبين الكبارين. ثم بسياسة الاقتراب من الاتحاد الأوروبي والتي بدأت بتطبيقاتها فرنسا ثم ألمانيا الغربية.

كذلك فإن انحلال الاتحاد السوفيتي، وانهاء النظام الشبوعي من أوروبا الشرقية قد أنهى هذا الانقسام إلى أوروبا شرقية وأوروبا غربية.

أنها لا تمثل في الخارج، وإنما يلاحظ أن الاتحاد السوفيتي كان يمثل استثناءً على هذه القاعدة إذ كان يمكن لأعضاء الاتحاد أن يقيموا علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية استقلالاً عن العلاقات الدبلوماسية للسلطة المركزية، وهذا تطبق لقواعد التي وردت بالدستور السوفيتي وقد وضع هذا الحق لإمكان زيادة عدد الدول المؤيدة للشرق بجاه الاستقطاب بين الشرق والغرب، ونظرًا للزيادة الكبيرة في أعداد الدول التي كانت مؤيدة للغرب في المنظمات والمحافل الدولية^(١).

المبحث الثالث : تأسيس التمثيل الدبلوماسي

٨٤ — ذكرنا أنه من الشروط الرئيسية لإقامة بعثات دبلوماسية بين دولتين أن تتفقا على ذلك. وهذا الاتفاق هو الذي يحدد موعد بدء تبادل التمثيل بين الدولتين بل أنه يحدد حجم البعثة الدبلوماسية، وشخص رئيسها، والعديد من المسائل التي تتصل بمركزها في الدول^٢. وتوجد بعض القواعد التي تراعيها الدول في هذا الصدد، ومن ثم فقد اكتسبت صفة عرفية وقنت في اتفاقية قيينا للعلاقات الدبلوماسية.

١ - حجم البعثة:

٨٥ — يتوقف حجم البعثة على مدى العلاقات بين الدول، فإذا كانت متشبعة.

(١) وجدت سوابق تاريخية قديمة لتمتع دوبلات بحق التمثيل مع كونها أعضاء في دولة فيدرالية مثل بفاريا التي كانت عضواً بالمانيا الاشادية. يراجع الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص ١٥٧. حافظ غام المبادي، المرجع السابق، ص ٥٧. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات، المرجع السابق، ص ١٤٩. وما بعدها.

فإنها تحتاج إلى عدد كبير من الأشخاص. أما إذا كانت محدودة، فإنها تحتاج إلى عدد قليل. والاتفاق هو الأساس في تحديد حجم البعثة.

وإذا لم يوجد . فإن للدولة المستقبلة أن تتدخل لتقليل حجم البعثة إذا لم تكن أعمال البعثة الرسمية تبرر ذلك. وقد ذكرت المادة ١١ من اتفاقية فيينا في هذا المعنى أنه ”في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في المحدود المعقولة والمعتادة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في الدول، وللاحتياجات الخاصة بالبعثة، ويجوز كذلك للدولة المعتمدة لديها في نفس المحدود، وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة“^(١).

وأساس هذا الحكم هو أن زيادة عدد أعضاء البعثة عن النشاط الدبلوماسي العادي عادة ما يحمل معه احتمالات القيام بأنشطة أخرى، كالتجسس، خاصة وأن بعض أعضاء البعثة عادة ما يكونون من بين رجال المخابرات في الدولة ولكنهم يندمجون في السلك الدبلوماسي.

٢ - تشكيل البعثة:

٨١ - يجري العرف الدبلوماسي على أن تتشكل البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الأشخاص تختلف أوضاعهم عن بعضهم البعض. ويمكن بهذا الصدد أن تميز بين رئيس البعثة وبين أعضاء البعثة، إذ يخضع كل منهما لأحكام متميزة. وفي داخل أعضاء البعثة يمكن أن تميز بين

(١) على صادق أبو هيف دراسة عن القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، ضمن بحوث الدورة الدبلوماسية الثانية، وزارة خارجية الكويت، ص ٤١٠.

فئات السلك الدبلوماسي، والموظفين والمستخدمين والخدم الخصوصيين للبعثة. حيث أن كل فئة من هذه الفئات تخضع لأحكام خاصة.

(أ) رؤساء البعثات :

الموافقة على رئيس البعثة:

٨٧ – رئيس البعثة هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة الموفدة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية. ولما كان الهدف من التمثيل الدبلوماسي هو العمل على إيجاد حسن التفاهم بين الدول، وتفوية التعاون بينها، وكان رئيس البعثة هو الذي يبلور هذه المفاهيم بين دولته والدول الأخرى. فإنه من الطبيعي أن تعلن الدولة الموفدة إليها اسم شخص رئيس البعثة وتطلب منها قبوله، وذلك حتى تثبت الدولة من أن شخص رئيس البعثة مرغوب فيه Person grata. وللدولة المستقبلة أن ترفض قبول الشخص وبدون إبداء الأسباب. وهنا تلتزم الدولة بعدم ترشيحه وإلا اعتبرت متهنة لسيادة الدولة، ومتدخلة في شأنها. بل إن للدولة دائمًا الحق في أن تعلن أن رئيس البعثة أو شخص من أشخاصها غير مرغوب فيه Person non - grata^(١). ورغم أن هذه الأحكام قد استقرت في العرف وقامت في اتفاقية فيينا، إلا أن

(١) صاغت المادة ١٤ من اتفاقية فيينا هذه القواعد في المادة ١٤ التي جاءت تقول:

- ١ – يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.
- ٢ – لا تلتزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

الولايات المتحدة وبريطانيا تصران دائمًا على معرفة أسباب رفض من ترشحهم، مع احتفاظها بالحق في قبول هذه الأسباب أو رفضها على أساس عدم صحتها، وإن كان هذا الموقف لا قيمة له في العمل لأن للدول دائمًا أن تعلن أن شخصًا ما غير مرغوب فيه، وهنا لا يجوز إرساله إليها^(١). ونذكر من قبيل ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد عينت أحد دبلوماسييها (المستر كيلي) وزيراً مفوضاً لدى إيطاليا عام ١٨٨٥ بدون اعتماده من إيطاليا. وهنا رفضت إيطاليا استقباله وأبدت الأسباب وهي أن كيلي كان قد اعترض على إلغاء إيطاليا للدولة البابوية، وذلك في أحد الاجتماعات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية. واعتبرت وزارة الخارجية هذا السبب كافياً. وعين نفس الشخص دون ترشيح سابق وزيراً مفوضاً في النمسا ورفض أيضًا. وكان السبب أنه متزوج من يهودية زواجاً مدنياً، ولم تقنع هذه الأسباب وزير الخارجية الأمريكي. بينما أقر رئيس الدولة الأمريكية بحق كل دولة في أن تقبل أو ترفض من يرشحون للتمثيل فيها. وبعد هذه الحوادث، بدأت الولايات المتحدة تهتم بموافقة الدول على قبول كل أعضاء بعثتها لديها^(٢).

وضرورة قبول الدولة المستقبلة، تقتصر على رئيس البعثة، دون سائر الأعضاء عدا الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين^(٣).

(١) فان غلان، الفانون بين الأمم المرجع السابق ص ١٢١.

(٢) غلان، المرجع السابق ص ١٢٢.

(٣) راجع المادة ٧ من اتفاقية فيينا.

٨٨ – لكي يبدأ رئيس البعثة عمله في الدولة الموفد إليها، عليه أن يقدم خطاب اعتماده لهذه الدولة، وخطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من رئيس الدولة الموفدة، إن كان رئيس البعثة سفيراً أو وزيراً مفوضاً، ووزير الخارجية إن كان قائماً بالأعمال، ومبين فيها اسم رئيس البعثة ومرتبته وصفته والغرض العام من إيفاده.

وعادة ما يطلب رئيس البعثة فور وصله إلى الدولة مقابلة رئيس دولتها لتقديم هذا الخطاب إليه إن كان من درجة سفير أو وزير مفوض، ووزير الخارجية إن كان قائماً بالأعمال، وعادة ما يحدد موعداً لتقديم خطاب الاعتماد، الذي يتم عادة في احتفال رسمي، يعرب فيه عادة رئيس البعثة عن أمله في أن تسود العلاقات الودية بين دولته والدولة الموفد إليها، وسعيه لتذليل هذه الصعاب حتى لو كانت علاقات الدولتين تمر بأزمة.

على أنه قد يحدث بسبب ظروف تحصل بوفت رئيس الدولة أن يتاخر تقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة، وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى تأجيل قيام البعثة بمهنتها، فقد جاءت اتفاقية قيينا بحكم مؤداه اعتبار رئيس البعثة قائماً بمهنته، إما من وقت تقديم أوراق الاعتماد، وإما من وقت الإخطار رسمياً بوصوله مع تقديم صورة من هذه الأوراق إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في كل دولة بالنسبة للائحة البعثات، كما تختسب أقدمية الرئيس من أي من هذين التارixinين، وفقاً لما يجري عليه العمل بكل دولة^(١).

(١) راجع المواد من ١٣ إلى ١١ من اتفاقية قيينا، هذا ويكون ترتيب أوراق الاعتماد أو تقديم نسخة من أوراق الاعتماد وفقاً لناريخ ولساعة وصول رئيس البعثة.

تمثيل رئيس البعثة لرئيس الدولة:

٨٩ – من المقرر أن رئيس البعثة الدبلوماسية يمثل الدولة لدى رئيس الدولة الأخرى إن كان سفيرًا أو وزيرًا مفوضًا. ويبدو أن هذه القاعدة من القواعد الفرعية التي ظهرت وقت الحكم المطلق واحتلاط شخص الدولة بشخصية رئيسها. ويتربى على ذلك مجموعة من النتائج الهامة هي:

١ – في حالة وفاة أو تغيير رئيس الدولة الموفدة أو رئيس الدولة المستقبلة، فإنه يجب على رئيس البعثة إن كان من طبقة السفراء أو الوزراء المفوضين، أن يقدم أوراق اعتماد جديدة.

٢ – في حالة ترقية رئيس البعثة إلى درجة أعلى من تلك التي يوجد عليها، فإن عليه أن يقدم أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة.

٣ – ومن الطبيعي أن أقدمية رئيس البعثة بين هيئة السلك الدبلوماسي الأجنبي لا تتأثر في الحالة الأولى، بينما يتعدل ترتيبه في حالة الترقية، وينتقل بحكم ترقيته إلى آخر المرتبة التي رقي إليها^(١).

وإذا خلى منصب رئيس البعثة أو إذا تعذر على رئيس البعثة القيام بهام منصبه، يقوم بأعمال البعثة قائم بالأعمال بالنيابة تعينه الدولة الموفدة، وتبلغ اسمه إلى الدولة الموفدة إليها. وإذا لم تقم الدولة بتعيين

(١) المادة ١١ من الاتفاقية. ونعتقد أن هذه الأحكام لا تسرى على القائمين بالأعمال، لأنهم يمثلون وزير الخارجية وليس لمركز وزير الخارجية هذا الدور التمثيلي الهام المقرر لرئيس الدولة، والذي ينبع من أساس تاريخي، ومن ثم لا يحتاجون إلى تجديد أوراق الاعتماد إلا إذا رقوا إلى مرتبة الوزراء المفوضين أو السفراء.

قائم بالأعمال ولم تبلغ (اسم شخص آخر) قام بالأعمال عضو البعثة الذى
يلى مباشرة رئيس البعثة فى المرتبة حسب جدول البعثة الدبلوماسى.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ تمثيل الرسول للملك الذى
أرسله، ورتبوا على ذلك ضرورة احترامه. ونجد توضيحاً لذلك فى كتاب
”سياست نامه“ الذى وضعه نظام الملك حيث يقول: ” يجب أن يحسن
الإمام معاملتهم حتى يرضوا، وينبغى أن لا ينسى أنهم يقومون مقام الملك
الذى أرسلهم فكل حرمة لهم تكون موجهة له. وقد تعارف الملوك على أن
يتبادلوا حسن المعاملة وأن يكرموا الرسل الذين يأتونهم إكراماً يعز شأنهم
ويرفع ذكرهم“.

اعتماد ممثل واحد لدى أكثر من دولة أو منظمة دولية:

٩٠ - كثيراً ما تستدعي الضرورات أن يجعل الدولة رئيس بعثتها مثلاً لها
فى أكثر من دولة، إما لسبب اقتصادى، أو لأسباب تتصل بالعلاقات
المختلفة بينها وبين الدول المؤفدة إليها. وفي هذه الحالة ينبغى أن توافق
كل الدول المؤفدة إليها على هذا التمثيل. وفي هذه الحالة للدولة
الموفدة أن تقيم في الدول التي لا يقيم فيها رئيس البعثة، أو لا يوجد
فيها المقر الدائم لرئيس البعثة، قائم بالأعمال بالنيابة. وأجازت
اتفاقية فيينا أن يمثل رئيس البعثة في دولة معينة، الدولة الموفدة في
منظمة دولية سواء في الدولة المستقبلة ذاتها أم في دول أخرى.
وهذا ما يجرى عليه العمل بالذات فى جنيف، حيث يرأس البعثة
الدبلوماسية لكثير من الدول إلى المنظمات الدولية العديدة الموجودة

فى هذه المدينة، نفس مثل الدولة لدى سويسرا. وهذا ما نراه بالذات
بالنسبة للبعثة المصرية فى هذه المدينة^(١).

ومن ناحية أخرى أجازت اتفاقية فيينا لعدة دول أن تعين شخصاً واحداً
رئيساً لبعثاتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى. وهنا يجب أن تافق الدولة
الموفد إليها على ذلك. وهذا ما تسير عليه العديد من الدول الجديدة تفادياً
للنفقات الباهظة للتمثيل الدبلوماسي.

مراتب رؤساءبعثات وقواعد التقدم:

٩١ – ذكرنا أن العمل الدبلوماسي يهتم بالشكليات، ويضع قواعد للتصدر
في الاجتماعات والمحافل واللقاءات السياسية.

وعندما لم يكن هناك تمثيل دائم، أي في عصر الدبلوماسية الواقية،
كان التمييز بين مختلف الممثلين الذين يوفدون إلى الدولة على أساس مدى
قوة الدولة الموفدة لهم، وأهميتها في المجتمع الدولي.

ولكن بعد أن بدأت الدبلوماسية الدائمة في التطبيق، بدأ الصراع بين
مندوبي الدول لدى بلاط واحد على أساس طريقة التصدر بينهم. وبدأ
العرف الدولي يضع قواعد في هذا الصدد: ففي البداية اتفق على أن يكون
مثلو الملوك وهم السفراء – يحتلون أعلى مرتبة، وتأتي بعد هؤلاء طبقة
الذين لا يمثلون رؤساء الدول وهم المندوبون العاديون، وكان للطبقة الأولى
حق التقدم والصدارة على الطبقة الثانية، كما أن مراسم استقبالهم
كانت فوق مراسم استقبال الطبقة الثانية.

(١) راجع المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقيات.

ولم يمنع ذلك من التنافس بين الممثلين على التقدم والصدارة، مما كان له أسوأ الأثر في وضع نهاية لحرب الثلاثين عاماً في أوروبا بسبب عدم وضوح قواعد التقدم والصدارة بين مختلف مبعوثي الدول^(١).

وفي بداية القرن الثامن عشر رتب الممثلون إلى ثلاثة أقسام: طبقة السفراء، وطبقة المندوبيين فوق العادة أو الوزراء المفوضين، وطبقة الوزراء القيمين، ثم ظهرت بعد ذلك طبقة الوزراء المفوضين، الذين يحتلون آخر مرتبة بين الممثلين الدبلوماسيين.

ولم ينه ذلك أيضاً المنازعات بين الدبلوماسيين حول التقدم والصدارة، مما حدا به مؤتمر فيينا الذي عقد عام ١٨١٥ إلى وضع حل للمشكلة، وأكمل هذا الحل مؤتمر اكس لاشابل الذي انعقد عام ١٨١٨. وقد انتهى هذا المؤتمر إلى الترتيب الآتي لطبقات رؤساء البعثات.

(١) أشار غلان إلى أن المحادثات التي انتهت بها حرب الثلاثين عاماً في أوروبا عام ١٦٤٨م احتاجت إلى ثمانية أعوام بسبب عدم وجود قواعد تنظيم الأصول الدبلوماسية وقواعد التشريعات. ولقد لقى عرضاً من "البنديقية" بالتوسط حل هذه المشاكل. خالهاً من الدول المعنية لأن سفير البنديقية خاطب الملكة كريستينا ملكة السويد بلقب الجليلة دون إضافة عبارة صاحبة الجلالة العظيمة. ورغم اعتذار سفير البنديقية في باريس عن هفوته هذه للسفير السويدي لدى فرنسا، لكن الاعتذار لم يجد قبولاً. وبعد وقت قصير، رفضت السويد إيفاد مندوبيين إلى أي مؤتمر صلح يكون فيه لفرنسا. حق التقدم على الدبلوماسيين السويديين.

وقد واجه المجتمع الدولي أزمة مائلة عام ١٩٤٨م، عند عقد اتفاقات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل، وعام ١٩٦٨م، عندما أريد إجراء مفاوضات باريس لإنهاء الحرب الفيتنامية، حول قواعد التقدم والصدارة بين مختلف الوفود المشتركة. وانتهى الأمر بإصدار فرار باستخدام مائدة مستديرة.

راجع: غلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(١) طبقة السفراء.

(٢) طبقة المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين.

(٣) طبقة الوزراء المقيمين.

وقد اتفق على أن تسبق كل طبقة منها الطبقة التي تليها من حيث التقدم والصدارة، كما تكون الأسبقية بين أعضاء الطبقة الواحدة بحسب الأقدمية في الإخطار الرسمي بوصولهم إلى الدولة المعتمدين لديها.

ولم تعدل اتفاقية فيينا كثيراً في هذا الترتيب، إذ جاءت المادة ١٤ منها ترتيبهم على النحو الآتي: "رؤساءبعثات ثلاث طبقات".

(أ) طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول من درجة قاصد رسولي، ورؤساءبعثات الآخرين الذين يوجدون في درجة متساوية لهؤلاء" ويقصد بالعبارة الأخيرة رؤساءبعثات الخاصة أو وفود الدول في المؤتمرات الذين ينحون ذات اللقب".

(ب) طبقة المندوبين والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل فاصل رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول^(١).

(ج) طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية.

و واضح أن الطبقة الأولى هم أعلى الممثلين درجة، ويتقدمون على سواهم في الترتيب والصدارة. ولا يختلف وضع الطبقة الثانية عن وضع الطبقة الأولى من حيث كونهم يمثلون رؤساء الدول، إنما يكمن الفرق بينهم

(١) جاءت المادة ١١ نقول أنه: "لا تؤثر هذه العادة في العرف التجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمدة لديها بالنسبة لأسبقية مثل الكرسي البابوي".

راجع: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ص ١٥٩.

في المراسيم والبروتوكول في حين نجد أن أعضاء الطبقة الثالثة يمثلون وزير الخارجية. وهم – خلافاً للطبقة الأولى والثانية – ليس لهم حق الاتصال برئيس الدولة ويعتبرون في مركز أدنى من غيرهم.

هذا وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ على أنه فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسيم، لا يفرق إطلاقاً بينؤساءبعثات بسبب مراتبهم، كما تنص المادة ١٥ على أن الدول تتفق على مرتبة بعثاتها. وعلى ذلك فإن المراتب المتقدمة لا أثر لها إطلاقاً في غير شئون الصدارة والتقدم، أما المهام والمزايا الدبلوماسية، فهي واحدة بالنسبة للجميع وأقرت اتفاقية فيينا مسحة الطابع الطائفي فيما يتعلق بالأسبيقية بين أفراد طبقات المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة المسيحية^(١) عندما جعلت لمثلى البابا الأسبقية على غيرهم من الممثلين في الطبقة الواحدة إذا كان عرف الدولة يجري على ذلك.

والحقيقة كما لاحظت جنة القانون الدولي أن عدد السفراء في الماضي كان قليلاً، أما بعد التوسيع الأفقي في العلاقات الدولية، ووجود روابط وثيقة بين الدول المستعمرة القديمة، والدول التي استقلت عنها، فقد تزايد عدد السفراء والسفارات، وقد ترتب على ذلك قلة ملحوظة في عدد رؤساءبعثات من درجات الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال^(٢).

(١) جاءت المادة ١٦ تقول أنه «لا تؤثر هذه المادة في العرف التجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لasicيّة مثل الكرسي البابوي». راجع حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص ١٥٩.

(٢) فيلاس، القانون الدولي العام، المراجع السابق ص ٣٠٣.

(ب) أعضاء السلك الدبلوماسي :

٩٦ - ميزت اتفاقية قييناً أعضاء السلك الدبلوماسي The Diplomatic Staff عن طوائف الموظفين الفنيين والإداريين المستخدمين والخدم فما هي الأحكام التي يخضع لها هؤلاء الأعضاء؟

ثار خلاف في الفقه الدولي حول ما إذا كان من الضروري أن ترسل الدولة الموفدة أسماء هؤلاء الدبلوماسيين إلى الدولة المستقبلة أم لا. وقد جاءت اتفاقية قييناً تعطى الحرية الكاملة للدولة في أن تشكل بعثتها الدبلوماسية من الأشخاص الذين تريدهم بدون استئذان الدولة المستقبلة إلا في حالة رؤساء البعثات والملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين. (المادة ٧٧). وذلك رغم أن العديد من الآراء قد اتجهت إلى القول بأن العرف الدبلوماسي يجعل موافقة الدولة المستقبلة ضرورية في كافة الأحوال قبل إرسال البعثة الدبلوماسية إليها^(١). ولكن أغلبية الدول لم توافق على هذا الرأي. مما دعا البعض إلى القول بأنه يوجد عرف آخر الآن لا يتطلب هذه الموافقة. لذا حفظت بعض الدول - كنيبال - على نص المادة السابقة^(٢).

ومع ذلك أقرت اتفاقية قييناً بعض السلطات على أعضاء البعثة. فيجب موافقتها إذا ما استخدم أعضاء من غير جنسية الدولة الموفدة أو من جنسية الدولة المستقبلة (المادة ٨) أو تعيين البعثة لتمثيل أكثر من دولة. وفي تقليل حجم البعثة إلى حد العادي. وأخيراً تملك الدولة أن تعتبر أي شخص من أشخاص البعثة أو رئيسها شخصاً غير مرغوب فيه.

Harvard Research Draft Conv. Art 8, Comment, 26 A. J. 1932, Suppl., P 67. (١)

(٢) راجع مؤلف برونلى. المبادئ العامة للقانون الدولي طبعة ١٩٧٣. المراجع السابق ص ٣٣٨.

ترتيب أعضاءبعثة الدبلوماسية:

٩٣ – يدخل هذا الترتيب – على خلاف ترتيب رؤساءبعثات – في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، ورئيسبعثة، إنما على رئيسبعثة أن يبلغ وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بأسماء الأعضاء وترتيبهم. هذا وتقاد كل الدول تعرف ترتيباً موحداً لأعضاءالسلك الدبلوماسي. فمثلاً في القانون المصري – القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ – ينص في المادة السابعة منه على أنه ”ترتيب درجات أعضاءالسلك الدبلوماسي على الوجه الآتي:

(١) سفراء فوق العادة مفوضون.

(٢) مندوبون فوق العادة وزراء مفوضون.

(٣) مستشارون.

(٤) سكرتيرون أول وثان وثالث.

(٥) ملحقون.

الشروط الواجب توافرها فيمن يعملون بالسلك الدبلوماسي:

٩٤ – من الطبيعي أن تختلف هذه الشروط من دولة إلى دولة أخرى وسننكلم هنا عن أحکام القانون المصري والذي يعد نموذجاً اتبعه معظم الدول العربية الأخرى.

يشترط القانون المصري فيمن يعين في وظيفة بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي توافر ما يلى:

- (١) أن يكون مصرًيا منمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.
- (٢) ألا يكون متزوجاً بغير مصرية. ويعتبر مستقبلاً من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى من غير مصرية.
- (٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (٤) أن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف.

ويشترط فضلاً عن ذلك، إذا كان التعبيين في وظيفة ملحق أو سكرتير فنصلية، توافر الشروط الآتية:

(١) ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وألا تزيد على سبع وعشرين سنة.

(٢) أن ثبت لياقته الصحية.

(٣) أن يجتاز بنجاح امتحاناً في بعض المواد أهمها القانون الدولي وأصول العلاقات السياسية الدولية والجغرافيا الاقتصادية والاقتصاد السياسي والقومية العربية.

هذا وتقوم البعثات الدبلوماسية بإصدار كشوف دورية تتضمن أسماء أعضاء السلك الدبلوماسي ولا يعتبر مجرد القيد في هذه الكشوف أو حمل جواز سفر دبلوماسي قرينة قاطعة على تمنع الشخص بكل الحصانات والامتيازات^(١).

(١) راجع محمد حافظ غام، مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق ص ٥٩٧

ويلاحظ أن المهمة التمثيلية الرئيسية منوطه برئيس البعثة، أما أعضاء السلك الدبلوماسي فتقتصر مهمتهم على معاونته في تأدية مهام وظائفه، إنما يعد هو المسئول عن تنفيذ سياسة دولته بالدولة الموفد لديها.

(ج) الموظفون الإداريون والفنيون:

وهم الطائفة التي يعتمد عليها الجهاز الإداري في البعثة ويدخل فيهم أمناء المخفوظات ومديرو الحسابات والصيارة وأمناء المكتبات، والكتبة ... إلخ. ولاشك في أهمية ما يقومون به من أعمال، وإن كانوا لا يمارسون وظيفة التمثيل الفاصلة على الطائفة الثانية، وهم مع ذلك يتمتعون بمحاصنات وامتيازات دبلوماسية ماثلة، على ما سوف نرى فيما بعد.

ومن الفروق الجوهرية بينهم وبين الطبقة الأولى، أنه من الجائز أن يعينوا من غير جنسية الدولة الموفدة، ويستوى في ذلك أن يكونوا من جنسية الدولة المستقبلة أم من جنسية أخرى، ولا يتشرط هنا إذن الدولة المستقبلة، إنما لا يتمتعون بالمحاصنات والامتيازات الدبلوماسية، إلا في الحدود التي تقرها لهم دولة المقر.

وذلك على خلاف أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يجب أن يكونوا من جنسية الدولة الموفدة، ومن قبيل الاستثناء، وبموافقة الدولة المستقبلة من جنسيتها أو من جنسيات أخرى إذا دعت الضرورة، ويجوز للدولة الأخيرة أن تسحب موافقتها في أي وقت.

(د) مستخدمو البعثة:

وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة كالفراشين والمسعاة وعمال التليفون والحراس، ولا يوجد فارق في

مركزهم القانوني عن الفئة السابقة إلا من حيث وضعهم على وظيفة دائمة أم غير دائمة في الدولة الموفدة وفيما عدا ذلك فهم متساوون.

(ه) الخدم الخصوصيون:

وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها. وينحدد مركزهم والمحضانات التي يتمتعون بها عن طريق الدولة المستقبلة.

المبحث الرابع: حياة البعثة على أرض الدولة

بينا في الفقرة ثالثاً، كيف يقوم التمثيل الدبلوماسي وبعبارة أخرى أوضحنا طريقة ميلاد البعثة على أرض الدولة المستقبلة. وهنا نود أن نبين كيف تعيش البعثة على أرض هذه الدولة. ما هي الأعمال التي تؤديها، وما هي الاختصاصات التي تمارسها، ثم ما هي الحقوق التي تتمتع بها على أرض هذه الدولة.

(أ) وظائف البعثة الدبلوماسية

وظيفة التمثيل:

٩٥ — معنى التمثيل: المهمة الرئيسية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية هي تمثيل دولتها لدى دولة المقر، ويفرض ذلك على المبعوث أن يبلغ وجهات نظر دولته وطلباتها إلى هذه الدولة، وأن يدافع عن مصالحها، وعن رعاياها الموجودين في الدولة المستقبلة. وتقوم الدولة المستقبلة بإبلاغ البعثة بكل ما تريد أن تبلغه للدولة الموفدة.

صور التمثيل:

١ - التمثيل الرمزي:

٩٦ — وتفرض هذه المهمة على المبعوث أن يبلور أفكار دولته وأن يحفظ كيانها أمام الحكومة المعتمد لديها، وأمام الدبلوماسيين الآخرين المعتمدين في هذه الدولة^(١).

والدبلوماسي عندما يمارس هذه المهمة يجب أن يستشعر أنه لا يمارسها لنفسه، وكفرد وإنما كممثل رمزي لدولته. ومن ثم فيجب أن تعبّر الحفلات التي يقيمها عن طبيعة دولته، والتقاليد التي تسود فيها، سواء في تنظيم الحفل أو في إعداد الطعام وتقديم ما يراه مناسباً من الوجبات الشعبية والمواد التي تشتهر بها دولته.

(١) فممثلي الولايات المتحدة الأمريكية في لندن — على سبيل المثال — يمثلون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في الوظائف الرسمية التي يدعى إليها وفي المناسبات التي يوجد فيها كالولائم الرسمية أو حفلات الاستقبال، وهو يرسل ويستقبل التهاني والتعازي في المناسبات، وهو يقيم — من ناحية أخرى — الحفلات والاستقبالات في المناسبات الوطنية المختلفة.

٢ - التمثيل القانوني:

٩٧ – وإلى جانب التمثيل الرمزي، يقوم الممثل الدبلوماسي بالتمثيل القانوني لدولته لدى الدولة. فهو الرجل القانوني لدولته، ويعطيه ذلك من الحقوق ما يعطيه نظام الشركة لمثلها. فالدولة – كالشركة شخص معنوي، ويعمل الممثل باسمها. ويعطيه ذلك الحق في أن يتخذ تصرفات ملزمه لها ويوقع اتفاقيات نيابة عنها، ويمثلها في المؤتمرات الدولية ويعطى صوته في التصويت باسمها. وبالجملة يمارس كل الاختصاصات التي يعطيها الدستور والقوانين له بهذا الوصف^(١).

٣ - التمثيل السياسي:

٩٨ – تمثل هذه الوظيفة في بلورة السياسة الخارجية للدولة في الدولة المعتمد لديها، وهي بهذه الوظيفة تمثل دور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار والعالم الخارجي.

وتطلب هذه الوظيفة – من ناحية أخرى – فهم الأهداف السياسية للدولة المعتمدين لديها، والدول الأخرى، والقوى التي تؤثر فعلاً واحتتمالاً في تكوين هذه السياسة. ولذا عليهم أن يتبعوا خطط الحكومة المعتمدين لديها من خلال الاتصال الرسمي بالقادة السياسيين وأجهزة صناعة القرار

(١) راجع مورجنتو، السياسة بين الأمم، المرجع السابق ص ٥٠٩. ويشمل هذا الدور بصفة أساسية المفاوضة. والواقع أن السبب الأصلى لوجود الدبلوماسيين هو الرغبة في وجود مثل في عاصمة أجنبية يتمتع بصلاحية التفاوض على اتفاقيات مع الدول الضيفية، والنعامل مباشرة مع الحكومة الأجنبية. ومع ذلك فقد فقدت هذه المهمة الكبير من قيمتها بعد تدخل الأجهزة المركزية مباشرة في التفاوض بحيث صار الدبلوماسي معبراً عن رأى حكومته أكثر منه مفاوضاً. غلان، القانون بين الأمم، والمرجع السابق ص ١٢٨.

فى الدولة. ومن خليل الأخبار التى تظهر بالصحف ووسائل الإعلام أو سائر أجهزة الرأى العام فى الدولة. وعلى الدبلوماسى أيضاً أن يبلور التأثير المحتمل على سياسة الحكومة من الاتجاهات المعارضة لها. ومن الأحزاب السياسية. والرأى العام.

وعلى ذلك فالدبلوماسي المصرى فى واشنطن. عليه أن يبلغ حكومته عن الموقف الحاضر والاحتمال المستقبل للمؤسسات المختلفة للحكومة الأمريكية خارج المشاكل الجارية للشئون الدولية. وينبغي أن يركز اهتمامه إلى مدى تطور السياسة الخارجية تبعاً للشخصيات السياسية الهاامة التي تتولى الحكم. أو توجد على رأس الأحزاب السياسية الحاكمة أو التي يحتمل وصولها للحكم. ولاشك أن نجاح أو فشل سياسة دولته يعتمد على مدى دقتها في الحكم على مثل هذه المسائل.

ولاشك أن الدبلوماسي يولى اهتماماً أكبر في تتبعه للحوادث في الدولة المعتمد لديها. لما يتصل بدولته أو يؤثر في سياستها.

وعلى الدبلوماسي عند قيامه بهذه الوظيفة أن يستعمل الطرق الشريرة في استطلاع الحوادث والوصول إلى المعلومات. فلا يجوز أن يستخدم وسائل غير مشروعة كالتجسس والرشوة. ويبدو ذلك في كثير من الأحيان صعباً. ذلك أن المهمة الحديثة للدبلوماسية تتمثل في الحصول على المعلومات. وخاصة المعلومات السرية، التي تقوم عليها في النهاية سياسة الدولة. ومن ثم فعل الدبلوماسي أن يبذل جهوداً كبيرة في سبيل تحقيق وظيفته. ومن هنا كان سوء الظن بالبعوث واتهامه دائمًا بالتجسس^(١).

(١) كان العدد من الدبلوماسيين يمارسون دور الجواسيس أو يقومون بدفع رواتب لجواسيس. بل =

والدبلوماسي ليس فقط العين والأذن التي ترسل ما ترى أو تسمع إلى الدولة، وإنما هو أيضًا الفم واليد الذي يخرج سياسة دولته ويشرحتها للعالم الخارجي وعليه أن يعلم أجهزة الحكومة المعتمد لديها والرأي العام بها، وأن يحصل على موافقتها إن أمكن ذلك.

وظيفة الحماية:

٩٩ – من المهام الرئيسية للدبلوماسي أن يعمل على حماية مصالح دولته ورعاياها في الخارج. ولكن ثار خلاف حول ما إذا كان من حق البعثة الدبلوماسية أن تقوم بالوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها. **فأوجه البعض – وعلى رأسه الدول الشيوعية – إلى إعطاء البعثة**

= يقال إن التمثيل الدائم الذي بدأ من المدن الإيطالية في بداية هذه العصور – كالبنديفية ونابولي – كان الهدف الرئيس له الإللام بما يدور في الدول الكبرى خشبة أن تعتدى عليها. فتسارع الدولة بإحباط مثل هذه المحاولات أو بالاستعداد لها. وكانت تستعمل العديد من الوسائل لهذا الغرض. قد يكون بينها وسائل غير مشروعة.

هذا وقد جاءت المادة ٣ من اتفاقية فيينا تعدد وظائف البعثة الدبلوماسية في أنها:

أ – تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد إليها.

ب – حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد إليها. وذلك في حدود المقبولة في القانون الدولي.

ج – الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد إليها. وينتظر الأحداث فيها موافاة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

د – التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد إليها.

هـ – توطيد العلاقات الودية وتدعيم العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

وراجع في تفاصيل مهام البعثات الدبلوماسية. موجنثو، السياسية بين الأمم، المرجع السابق ص ٥٠٨ وما بعدها، فيلاس، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ٣٠٣، غلان القانون بين الأمم، المرجع السابق ص ١١١، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق ص ١٦٤، محمد حافظ غام، مبادئ القانون الدولي، ص ٥٧، عائشة راتب التنظيم الدبلوماسي والقنصل ص ٦٥ وما بعدها.

الدبلوماسية هذا الحق، بينما تطلب الدول الأخرى اشتراط موافقة الدولة الموفد لديها على قيامبعثة بهذه الأعمال وقد حسمت اتفاقية ثبيتنا هذه المسألة بنصها الصريح في المادة ٢/٣ على أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنعبعثة من مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.

وكثيراً ما تقومبعثات بدور حمايةصالح الأجنبية للدول الأخرى ولرعاياها وذلك في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو في حالة المنازعات الدولية.

وتربينا الممارسة العملية قيامبعثات الدبلوماسية بالعديد من المهام في حماية المواطنين وتسفيرهم إلى دولتهم أو نقل جثثهم إليها إذا ما توفوا في الدولة، وغير ذلك من المسائل.

إلا أننا يجب أن نلاحظ أن على الدبلوماسي إلا يتدخل لحماية مواطنيه الموجودين في الدولة، إلا إذا استنفدوالطرق العادلة لدفع ما لحق بهم من أذى أو ضرر.

تنمية التعاون في الميادين المختلفة:

١٠٠ – يدخل في وظيفة الدبلوماسي الآن، العمل على تنمية التعاون بين دولته والدولة المعتمد لديها في المجالات الحديثة للعلاقات الدولية، كمجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي. وكثيراً ما يكون دوربعثة بالنسبة لهذه المجالات دوراً إشرافيًّا على ملحقين ثقافيين أو خارجين أو علميين ... إلخ.

ويدخل في عمل الدبلوماسي أيضاً تذليل أية مشاكل قد نطرأ في العلاقات بين دولته والدولة الأخرى، والعمل بالجملة على تنمية العلاقات الودية في كافة المجالات بين الدولتين.

هذا ومن المهام الدقيقة التي قد يتعرض لها الدبلوماسي أن يكلف من دولته بتبيّغ احتجاج على موقف اتخذته الدولة الأخرى منها، أو قرار يتعارض مع مصالحها، وبالعكس، وهنا تبدو حكمة الدبلوماسي وحنكته، فعليه دائمًا أن يوقف تدهور العلاقات أو أي آثار سيئة يمكن أن تترتب على مثل هذا السلوك.

وظيفة الإدارة:

١٠١ – يقوم بهذه الوظيفة رئيس البعثة، فهو الذي يقوم بأعباء تنظيم العمل بين الأعضاء، وحل مشاكلهم، وكافة المهام التي يمارسها أي رئيس عمل، بل خد في بعض البعثات الكبرى مكتباً لشئون الموظفين، ورؤساء أقسام مختلفة تعمل تحت إشرافه.

وتتبع كثير من الدول في بعثاتها نفس التقسيم الموجود في وزارات الخارجية تدعيمًا للتخصص والإيجاز الأعمالي على خير وجه ومن هذه الدول مصر.

وظائف الرسول في الإسلام

١٠٢ – تختلف وظائف الرسول في الإسلام عن الوظائف التي تقوم بهابعثات الدبلوماسية، على أساس أن التمثيل الدبلوماسي تمثل دائم يتخذ في مقر الدولة الموفد إليها مكاناً له، في حين أن الرسول في الإسلام كانوا يقومون بهام عامة تنتهي بانتهاء المهمة، وقد مارس الرسول في الإسلام المهام الآتية:

تبليغ الدعوة:

١٠٣ – فهذه هي المهمة الرئيسية التي كانت محور حياة الدولة الإسلامية والسبب في وجودها. وقد بدأ الرسول ﷺ هذه المهمة بإرسال الرسل إلى كل الحكام في عصره، مثل النجاشي "الحبشة"، هرقل "الروم"، كسرى "فارس" وهكذا.

وكانت الرسالة تدعو المحاكم إلى الدخول في الإسلام والسماح لمن يرغب من الرعية في اعتناقها ومن نماذج هذه الرسائل، رسالة النبي ﷺ إلى هرقل: "حيث جاء بها: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد السلام على من اتبع الهدى فإني أدعوك بدعайه الإسلام. أسلم وسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون) فإن توليت فعليك إثم الأريسيين".

٤١ - ونلاحظ هنا أن المهمة الرئيسية للرسل هي شرح الدعوة الإسلامية وإظهار محسانتها للحاكم لأن العصر لم يكن عصر تطويل الرسائل، لم تكن هناك أوراق أو أفلام. لذا فإن خاتم المهمة كان يعتمد كثيراً على قوة شخصية المبعوث وقدرته على تبليغ الرسالة.

وما يحفظ عن شرح خصائص دعوة الإسلام والأسس التي تقوم عليها بشكل جذاب الشرح الذي قدمه جعفر بن أبي طالب للنجاشي ملك الحبشة عندما جاء وفد قريش ليسترد المسلمين الذين هاجروا إلى هناك – فراراً من الأذى والاضطهاد الذي تعرضوا له من أهل مكة. وكان وفد الاسترداد بزعامة الـأهية عمرو بن العاص. يقول جعفر: "أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده، ونبعده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وأبااؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة وصلة الرحم، وحسن الجوار والكف عن المحaram والدماء. ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم وقذف (المحسنات)، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلوة والزكاة والصيام، فعدد عليه أمور الإسلام، فصدقناه وأمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا فومنا فعذبونا وفتونا عن ديننا. ليروننا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا

وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك، واحتزناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك، فقال له النجاشي: هل معك ما جاء به عن الله من شيء؟ فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه على، فقرأ عليه صدراً من "كهيعص" فبكى والله النجاشي . حتى أخذت لحيته، وبكت أسفاقه حتى أخذلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ثم قال النجاشي: إن هذا الذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكما، ولا يقادون".

والواقع أن مهمة الدعوة تربينا الوجه الحضاري للإسلام وتدل على الدور العالمي له: فالإسلام ليس دعوة محلية، ولم يُرسل الرسول ﷺ لهداية "خراف بني إسرائيل الضالة" كما كان يقول المسيح، بل أرسل رحمة للعالمين لذا تحمل مشاق الدعوة إلى الله، ليس إلى قومه فحسب، بل إلى كل العالم.

١٠٥ – من ناحية أخرى، يمكن أن نلاحظ الآتي حول الرسائل الموجهة إلى حكام العالم في ذاك الوقت:

– أن مخاطبتهم تمت بعبارات تنطوي على التمجيل والاحترام على ما نلاحظ من كلمة "عظيم الروم، ومن إلقاء السلام عليه.

– أن جوهر الرسالة يتصل كله بالسلام – فهي تبدأ بسلام على من اتبع الهدي، وأن قبوله الإسلام يجعله في سلام ومأمن من العذاب في الدنيا والآخرة – أن الرسالة على قصرها، تدعوا هرقل – وكان وقتها مسيحيًا من أهل الكتاب – إلى الاتفاق مع النبي ﷺ، وهو رسول أوحى إليه كتاب، على

كلمة سواء تتصل بجوهر الرسالات كلها وهو التوحيد وعدم الإشراك بالله، والكف عن اتخاذ الخلق أرباباً من دون الله وهنا نجد دعوة مبكرة إلى حقوق الإنسان بعدم خضوع إنسان لإنسان مهما يكن وضعه، بل بالمساواة بين البشر أمام الله ومعرفة أن المساواة هي أول حقوق الإنسان المعاصر.

— أن الرسالة ترى من طرف آخر، مغبة عدم الإيمان بالرسول ﷺ. وهي تحمل إثم عدم معرفة شعبه بالإسلام، وهي عبارات باللغة الدلالية على مسئولية الملك أو الحاكم عن شعبه وهي قضية ذات أهمية بالغة في الإسلام؛ ذلك أنه من المتفق عليه بين غالبية الفقهاء المسلمين أن الحرب في الإسلام هي حرب دفاعية أساساً، أي أنه لا يجوز مقاتلة الناس ابتداء، بل يكون القتال لدفع العدوان، إنما من أسباب القتال الأخرى، تحقيق حرية العقيدة، وهذا السبب يرتبط بما قررناه الآن من مسئولية الحاكم عن عدم معرفة قومه بالعقيدة الإسلامية وغلق الأبواب دون دخولها في بلده، فهنا يجوز قتاله، ليس لأنه لم يؤمن ولكن لأنه لم يحقق لقومه حرية العقيدة، وهي من الواجبات المفروضة عليه

وظيفة تحقيق الصلح:

١٠٦ — وقد ساعد إرسال الرسل على الاتصال الرسمي بين السلطات الإسلامية وغير الإسلامية، واقتضى تبليغ الدعوة قبل استخدام القوة لتحقيق حرية العقيدة، استخدام الطرق الدبلوماسية (أي إرسال الرسل)، ومن المعلوم أنه لرئيس الدولة الأخرى أن يقبل التعاون مع الإسلام وفتح أبواب بلده للمسلمين، وهنا تستخدم أداة دبلوماسية

أخرى. هي إبرام معاهدة للصلح وتصبح هذه الديار – وفقاً لمفهوم الفقه الإسلامي التقليدي "دار عهد أو دار صلح" لا يجوز مقاتلة من فيها أو شن الحرب عليها.

تنمية التعاون التجاري:

١٠٧ – من الثابت أن إيفاد الرسل بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى تم – في بعض الفترات – بقصد تنمية التعاون التجاري . وكان نمو التجارة عظيماً في عهد الخلفاء العباسيين الأولين أن فكرة حفر قناة السويس، التي تبين أنها عرضت بعد الفتح الإسلامي في عصر عمر بن الخطاب، أعيد طرحها في العصر العباسى. لولا الخوف على مناطق الحج من الاعتداءات الخارجية. ومن الثابت أن السفن العربية كانت تسافر من الخليج الفارسي إلى الهند والصين. وأن الأسواق كانت تقام على مقربة من تخوم مملكة ما، فيحضرها أصحاب الملاجئ من جميع الشعوب. وشهدت فترة الحروب الصليبية نمواً كبيراً في التجارة بين الشرق والغرب.

إعلان الحرب وتبادل أو فداء الأسرى أو الصلح:

١٠٨ – قلنا إن الإسلام يوجب على الرسول ﷺ إبلاغ الدعوة لتحقيق حرية العقيدة. ولا يجوز البدأ في قتال قبل الإبلاغ إعمالاً لقوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا" ^(١)! قوله "وما كان ربك مهلك الفري حتى يبعث في أمها رسولاً" ^(٢).

(١) الإسراء ١٥.

(٢) الفصل ٥٩.

وقد أوجب الإسلام على المسلمين في هذه الحالة أن يمهدوا عدوهم فترة كافية. ويعتبر عدم الرد خلال فترة معقولة أو الرد بغير قبول الدعوة أو دفع الجزية، إعلاناً للحرب.

روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومهن معه من المسلمين خيراً ثم يقول "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله" لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا مدبراً وإذا لقيت عدوك فادعه أولاً إلى إحدى خصال ثلاث: ادعه إلى الإسلام فيكون منا، وإن أبوا إلا البقاء على دينيهم وسلطانهم فاسألهما الجزية. فإن رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهما، وإن أبوا الجزية فستعن بالله وقاتلهم".

وكان من أغراض البعثات أيضاً التفاوض لإبرام معاهدات لتبادل الأسرى أو لدفع الفدية. أو لإقامة هدنة مع الأعداء.

أغراض ثقافية واجتماعية مختلفة:

١٠٩ - من أغراض البعثات تبادل الهدايا أو تحمل التهاني أو التعازي أو للتفاوض على التزاوج بين الأسر الحاكمة. وكثيراً ما تم تبادل الرسل بين المسلمين وغيرهم، إما تقارباً لصدام أو تسهيلاً لسفر.

وتفكي مصادر عربية عديدة وجود تبادل دبلوماسي بين الفرنجة والعباسيين جاءت من جانب ببين Pippin ملك الفرنجة والعباسيين عام ٧١٥ م حيث أرسل عدة بعثات إلى الخليفة العباسى المنصور الذى كان فى حرب مع

امبراطور الروم، وعادتبعثة بعد ثلاثأعوام وبرفقتها بعض الدبلوماسيين
الذين يمثلون الخليفة مع هدايا كثيرة^(١).

وجدير بالذكر أن التاريخ الإسلامي حافل بذكر مهام للرسل على قدر
كبير من الأهمية، فقد كان الرسل يقضون وقتاً طويلاً في الدولة الموفد لديها
ويطلعون على مختلف أحوالها.

١١٠ - ويجمعون معلومات وفيرة عن العجائب والأشياء غير المألوفة التي
يشاهدونها، فتبادل البعثات من ثم ساعد على التطور الاجتماعي
والثقافي والاقتصادي كذلك نتيجة للاحتكاك والاتصالات الودية التي
قام بها الرسل بين المسلمين وغيرهم. ولعل ابن بطوطة وابن جبير خبر
أمثلة على رسل كتبوا رحلاتهم ونقلوا إلى دار الإسلام شرحاً وافيةً لما
شاهدوه في الدول الأخرى^(٢).

(١) مجید حذوري ، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، الدارالمتحدة للنشر ص ٣٣ . وراجع على
منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار العلم، الفاھرة ص ٣١٢ .

(٢) راجع أستاذنا الدكتور / عز الدين فودة النظم الدبلوماسية الطبعة الثانية، مكتبة الآداب
١٩٨٩ ص ١٣٢ وما بعدها. مجید حذوري، المرجع السابق ص ٣٦٧ وما بعدها في الإرمنازى،
الشرع الدولي في الإسلام، مطبعة ابن زيدون، دمشق ١٩٣٠م، ص ١٤٩ . صبحى محمصانى،
القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٢ م ص ١٥٥ وما بعدها.

(ب) الحصانات الدبلوماسية

١١١ - جرى العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى الدول الأخرى، وكذا مختلف العاملين بها طائفة من الحصانات والامتيازات الأجنبية التي تمكن البعثة من القيام بواجباتها التمثيلية على خير وجه. وسنستعرض هذه الحصانات والامتيازات في بداية دراستنا. ومن ناحية أخرى نجد أن الفقه الدولي قد اختلف في الأساس الذي تقوم عليه هذه الحصانات، هل هو افتراض أن البعثة في إقليم دولتها الأصلية لم تغادره، أم الضرورة التمثيلية أو اعتبارات الوظيفة؟ ذلك ما سوف نستعرضه بعد ذلك.

أولاً: حصانات وامتيازات تتصل بمقر البعثة:

١ - الحصول على مكان:

١١٢ - من المسائل التي حرصت على النص عليها اتفاقية فيينا، حق البعثة في الحصول على مأوى تباشر فيه نشاطها. ويجب على الدولة أن تسهل للبعثة الحصول على هذا المأوى، وذلك وفقاً للقوانين المحلية وعن طريق الشراء أو الإيجار أو بآية وسيلة أخرى ويترتب على ذلك حق البعثة في التملك أو القيمة وفقاً لما تفرض به القوانين المحلية في الدولة. ويجب على الدولة أن تسهل أمر الحصول على المساكن الخاصة بأعضاء البعثة كذلك. ولعل السبب في النص على هذه المسائل في الاتفاقية، هو أزمة المساكن السائدة في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر^(١).

(١) راجع المادة ١٣ من اتفاقية فيينا ومؤلف الدكتورة عائشة راتب عن التنظيم الدبلوماسي والقنصلی ص ١٣٦ . والدكتور محمد حافظ غام، مبادئ القانون الدولي ص ٥٨٤ . والدكتور عبد الله العريان، النظم الدبلوماسية والقنصلية القاهرة عام ١٩٦٠ ص ٧٥ .

٢ - حرمة مقر البعثة ووثائقها:

١١٢ - يقصد بمقر البعثة المباني والمساكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة. ويلحق العديد من الفقهاء بها وسائل النقل التي تملكها أو تستأجرها البعثة، فضلاً عن الخدمة والجراج.

وتحتفل كل هذه الأشياء بالخصوصية، وهذه الخصوصية ذات شقين:

الشق الأول: خاص بحظر دخول السلطات العامة مقر البعثة، وكذلك منع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها، ويشمل ذلك القبض أو التفتيش أو الاقتحام أو الحجز... إلخ.

والشق الثاني: خاص بضرورة توفير كافة الإجراءات الملائمة لحراسة البعثة لمنع الجمهمور من اقتحامها أو الإضرار بها أو الإخلال بأمنها، أو الانتهاك من هببها^(١)، بل تلزم الدولة بأن تتخذ إجراءات أمن مشددة في أوقات الهجوم أو الفتنة أو الاضطرابات الشعبية، وخرم الناظر أمام مقر البعثة حتى لا يؤدي إلى عدم الاطمئنان الذي قد يعيق قيام البعثة بواجباتها على النحو الأكمل^(٢).

وقد حدث أن قام منظاهرون ألمان بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى بهجوم السفارة البريطانية في برلين، وهنا أعربت ألمانيا عن أسفها لبريطانيا رسميًّا عن هذا الحادث^(٣).

(١) راجع المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا.

(٢) محمد حافظ غانم، مبادي القانون الدولي، المرجع السابق ص ٥٨٤.

(٣) فان غلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق ص ١٣٤.

هذا ورغم أن وثائق البعثة ومحفوظاتها تدخل ضمن إطار الحرمة المقررة للمقر، إلا أنها نجد أن الفقه – وكذلك اتفاقية فيينا – قد أقر لها حماية خاصة. وتبدو أهمية هذه الحصانة في حالة إذا ما اضطرت الظروف إلى التجاوز عن حصانة المقر بسماح البعثة بدخول السلطات المحلية فيه لسبب أو آخر، فإن مثل هذا التجاوز لا يمتد أبداً إلى وثائق ومحفوظات البعثة. كذلك قد يحدث أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة موجودة في غير مقرها بحيث لا تعطيها حصانة المقر، فهنا قد تكون عرضة للخطر إذا لم تتقرر هذه الحماية الخاصة. وفي هذا المعنى جاءت اتفاقية فيينا تقول: «محفوظات البعثة ووثائقها حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه».

٣- حدود الحرمة:

١١٤ - لكن ما هي حدود هذه الحصانة؟ وفي أي الاحوال يمكن للسلطات المحلية أن تدخل مقر السفارة؟

لا نجاد نجد سوابق تسمح للسلطات المحلية بدخول السفارة إلا في الحالات الآتية:

١ - حالة سماح رئيس البعثة بالدخول؛ ويحدث ذلك في الحالات التي يحدث فيها تهديد للسفارة، كما لو ارتكبت جريمة فيها، وخاصة إذا كان مرتكبها من العاملين بالسفارة. وتحتسب سلطات الدولة باتخاذ مختلف الإجراءات الكفيلة بمنع هذا الإخلال، بل وبالمحاكمة، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع دبلوماسياً.

٤ - حالات الكوارث كالحرائق التي تشب في مبنى السفارة، وحالة الهياب الشديد. ففي مثل هذه الحالات تفترض موافقة رئيس البعثة، لأن أضرار عديدة قد تنتج في انتظار هذه الموافقة.

٣ - حق الملاجأ: وتثير حرمة مقر البعثة مشاكل واسعة حول حق البعثة في إيواء الفارين من العدالة أو السماح باللجوء السياسي إليها أو احتجاز بعض الأشخاص فيها.

فبالنسبة لحق البعثة في إيواء الفارين من العدالة، نجد أن الفقه والقضاء الدوليين يرفضان الإقرار للبعثة بهذا الحق، وذلك على أساس أن الحصانة لا تمتد إلى أبعد مما تطلبه حماية العمل الدبلوماسي. ويجب على رئيس البعثة أن يسلمهم لسلطات الدولة، وإن كان يمتنع على هذه السلطات أن تفتحم مبني السفارة للقبض على الفارين من العدالة، وأقصى ما كانت تعمله الدول في مثل هذه الأحوال، هي أن خاصر السفارة وتطلب تسليم المجرم.

١١٥ - ويوجد خلاف في الفقه حول جواز إعطاء حق اللجوء السياسي من جانب البعثة. ولا نجد خلافاً بهذا الشأن في نطاق دول أمريكا اللاتينية، فهي تعترف للبعثات السياسية بحق إيواء السياسيين، ونصت على ذلك صراحة تفاقيـة هافانا المبرمة بينهم، كما تأيد هذا الحق بالنص عليه أيضاً في اتفاقية مونتيفيديو، وتوجد تطبيقات عملية عديدة له في نطاق هذه الدول.

أما بالنسبة للدول الأخرى فيوجد خلاف فقهي: فالبعض^(١) يرفض إقرار هذا الحق للبعثات لما ينطوي عليه من اعتداء على السيادة الإقليمية للدول المستقبلة، وحنى لا تصبح السفارات وكراً للمجرمين أو الفارين من سلطات الدولة. وهناك التزام على البعثات إيدته اتفاقية قيينا مؤداه عدم جواز استخدام مقر البعثة في غير الأغراض المخصصة لها (المادة ٤١)، كما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي الذي قدمته إلى الجمعية العامة تعليقاً على نصوص هذه الاتفاقية أنه "يكفي الإشارة هنا إلى أنه يجب على المبعوث ألا يستخدم دار البعثة لإيواء المجرمين العاديين، كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمنع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية".

ومع ذلك يرى العديد من الفقهاء، وتدل السوابق القضائية على إعطاء حق اللجوء للسفارة لأغراض إنسانية، وذلك إذا ما خيف على الجرم السياسي من اعتداء همجية العناصر غير المسئولة من السكان، وإن كان ذلك لا يتضمن بحال منع الاختصاص المحلي لسلطات الدولة. وقد أفرت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في حكم لها صدر عام ١٩٥٠^(٢).

(١) سورنسن، موجز القانون الدولي، المرجع السابق ص ٤٠٩. وبرونلى الذي يرى أن حق اللجوء إنما هو عرف محلى Regional Custom بين الدول الأمريكية فحسب، مؤلفه عن مبادىء القانون الدولي ص ٣٤١.

(٢) ثار هذا النزاع بين كل من كولومبيا وبورو بصدر الشجاء شخص يدعى هابادي لأنورى إلى سفارة كولومبيا ببيرو، واعتراض بيرو على منح السفارة الكولومبية اللجوء السياسي له، لأنها كانت تطارده لارتكابه جرائم سياسية فعلية وقد قضت المحكمة بأن حق اللجوء لا يجوز إلا في حالات الضرورة وأغراض إنسانية، وطلبت من كولومبيا إنهاء اللجوء، وأن لم تلزمها بتسليم الجرم السياسي إلى بيرو، وقد اتفقت الدولتان عام ١٩٥٤ على السماح لهابادي لأنورى باللجوء لروا جواوى. راجع حكم المحكمة بتاريخ ١٧ نوفمبر عام ١٩٥٠ بمجموعة أحكام المحكمة I. C. J. Reports 1950, P. 266.

كما لجأ رئيس وزراء المجر السابق "كيلاسى" إلى السفارة التركية في يودابست في إبريل عام ١٩٤٤، ولجأ رئيس وزراء رومانيا السابق (راوسكو) إلى السفارة البريطانية في بوخاريست في نفس العام.

وأخذ مجموع القانون الدولي بهذا الرأي عندما أجاز إعطاء حق اللجوء السياسي للأشخاص المهددين في أرواحهم وسلامتهم وحرماتهم من جانب السلطات المحلية، أو إذا كانت هذه السلطات غير قادرة على حمايتهم. وأشار قرار المجمع إلى تطبيق هذا الحق على المخصوص في حالة تقلل الأحوال داخل الدولة أو أثناء الحروب الأهلية^(١).

٤ - حرية الاتصال:

١١١ - وتعتبر هذه الحرية من ضرورات قيام البعثة بوظيفتها. وتتضمن السماح للبعثة بالاتصال بكافة الجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، وعلى المخصوص بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى في أي مكان توجد فيه.

ويشمل الاتصال كافة الوسائل المعروفة من بريد وتلغراف ولاسلكي، وكذا الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة، ومع ذلك فيجب على البعثة أن تستأند الدولة قبل استخدام جهاز لاسلكي^(٢).

B. Koziebrodski, Le Droit d'asile, Leyden: Sythaff, 1962, P .60.

(١)

وراجع اتفاقية مونتفيدو حول حق اللجوء مؤلف هدسون

Hudson, International Legislation Vol.4, P 2412.

(٢) نصت المادة ١/٢٧ من اتفاقية فيبينا على أنه: "تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية. وللبعثة

وبالطبع يمكن للبعثة أن تستخدم البريد الإلكتروني وإن تتصل بدولتها عن طريق الفاكس والانترنت، والتلكس. ولكن هل يلزم استئذان الدولة بالنسبة لهذه الوسائل الحديثة، أعتقد أن الإجابة بالنفي، لأن الاستئذان واجب فقط في حالة استخدام جهاز لاسلكي حتى لا يضطرر نظام الاتصالات في الدولة.

ولا تكون لهذه الحرية قيمة مالم تضمن سريتها، وهذا ما استقر عليه العرف الدولي، وما فررته صراحة اتفاقية التي جاءت تقول : "للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة. وتشمل المراسلات الرسمية كافة، والمراسلات الخاصة بالبعثة وبهامها" (المادة ٢٧).

Diplomatic Bags

الحقائب الدبلوماسية:

١١٧ - للبعثة الدبلوماسية أن تستخدم حقيبة دبلوماسية كبريد سياسى بينها وبين الدولة الموفدة. وقد استقر العرف على تنظيم استخدامها كما جاءت اتفاقية فيينا بأحكام ذاتفائدة في هذا النطاق.

مدلول الحقيبة:

١١٨ - تحتوي الحقيبة في العادة على المستندات والأوراق والأشياء المعدة للأعمال الرسمية. ويلحق بالحقيبة في الحكم الطرود المغلقة والختومة التي ترسل من الدولة الموفدة إلى البعثة أو العكس.

= في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذلك البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها أينما وجدت أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة. ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة. على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها".

ويجب أن يوضع على الحقيبة أو الطرد علامات خارجية تدل على صفتها (المادة ٤٧).^(٤)

حصانة الحقيبة:

١١٩ – فررت اتفاقية ثبينا حصانة الحقيبة، ومنعت فتحها أو حجزها (٢٧). على أن هذه الحماية كثيراً ما يساء استخدامها. فقد تستخدم في التهريب أو في حمل مواد منوعة. فما هو الحكم في مثل هذه الحالات؟ وثور المشكلة في حالة اشتباه الدولة في أمر من هذه الأمور، هل يجوز لها أن تفتحها؟ رفضت اتفاقية ثبينا إقرار نص يفيد هذا المعنى رغم جهود العديد من الفقهاء فيها^(١). ولا يحول ذلك دون إعطاء الدولة إما حق منع دخول الحقيبة فيها أصلاً، أو فتحها بعد استئذان وزارة الخارجية، وفي حضور رئيس البعثة الدبلوماسية^(٢).

حامل الحقيبة:

١٢٠ – أطلقت عليه اتفاقية ثبينا اسم الرسول الدبلوماسي Diplomatic

(١) من بين هذه الدول جمهورية مصر العربية، وقد تقدمت في مؤتمر ثبينا باقتراحات تستهدف مع استغلال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة، وإعطاء الدولة الموفد لديها الحق في السماح بفتحها أو عدم السماح بدخولها. راجع محمد حافظ غام، المبادئ... ص ٥٨٩. هذا وتدل السوابق على إمكان فتح الحقيبة في حالة التلبس، أو وجود شبهة قوية في وجود جريمة ضد الدولة. وقد مارست مصر دائماً حفظها في ضبط الحقائب التي تحمل منوعات.

(٢) راجع عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلى، المرجع السابق من ١٤٧. غلان القانون بين الأمم، المرجع السابق ص ١٣٤. وهو يشير إلى سوابق اعتذر فيها الدول عن سوء استخدام الحقائب الدبلوماسية.

Courier وأضفت عليه حصانة كاملة، بشرط أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفتة ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيقة الدبلوماسية. وقد عبرت الاتفاقية عن ذلك بالقول بإنه "يكون أثناء قيامة بهاته فى حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز اخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز (المادة ٦/٢٧). على أن هذه الحصانة يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيقة الدبلوماسية التي في عهده إلى وجهتها (٦/٢٧).

وأجازت الاتفاقية أن يعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى قائد طائرة خاربة تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب في هذه الحالة أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيقة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي. وللبعثة أن توفر أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيقة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة. ولكن هل يتمتع قائد الطائرة أو ريان السفينة بالحصانة في هذه الحالة؟ الإجابة عندنا بالنفي^(١). والاتفاقية لم جعله رسولاً دبلوماسياً والقصد من إيراد هذا الحكم هو تمتع الحقيقة نفسها وليس حاملها بالحصانة ويجب أن تفسر الحصانات - ككل المسائل التي تضمن قيوداً على سيادة الدولة - تفسيراً ضيقاً.

٥ . استخدام علم وشعار الدولة:

١٤١ - يتضمن هذا الحق إعطاء رئيس البعثة سلطة رفع علم دولته ووضع شعارها على مبني البعثة ومسكنه وسيارته.

(١) عكس هذا الرأي لدى الدكتورة عائشة راتب، المرجع السابق ص ١٤٧.

٦ - الإعفاءات المالية:

١٢٢ - لم يستقر العرف قبل اتفاقية فيينا على إعفاء مباني البعثة من الضرائب والرسوم التي تفرض على مباني البعثة أو الضرائب المحلية. بل إن جانباً كبيراً من الفقه الدولي كان يتجه إلى أن كل ما يتعلق بالأرض يخضع لختلف القوانين المالية للدولة. ولعل السبب في ذلك أن مثل هذه الإعفاءات لا أثر لها في قيام البعثة بأعمالها^(١). وعلى ذلك فإن منح آية إعفاءات مالية كان يتم على أساس الاتفاق بين الدول ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ومع ذلك فقد اجتهدت الآراء في لجنة القانون الدولي وفي مؤتمر فيينا إلى تقرير قاعدة عامة بهذا الشأن. وقت الموافقة على وضع نص يقول: "تعفى الدولة المعتمدة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على ألا يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة" (المادة ٢٣). كذلك قررت المادة ٢٨ من الاتفاقية أن الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصاً بأعمال رسميّة تعفى من كل ضريبة أو رسّم.

وهكذا تقرر اتفاقية فيينا جديدة بخصوص إعفاء كافة المباني المخصصة للبعثة، والأعمال التي تقوم بها من آية رسوم أو ضرائب^(٢).

(١) Phillimore, Commentaires sur Le Droit International, II, P 140.

(٢) راجع مع ذلك الدكتورة عائشة راتب التي ترى "أن العرف يقضى بإعفاء مقر البعثة من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية كالنور والكهرباء". راجع مؤلفها السابق الإشارة إليه ص ١٤٢.

ونحن نرى أن الظروف التي تمر بها كثير من الدول – وخاصة الدول النامية – تحتاج إلى إعادة النظر في هذه القاعدة، لأن من شأنها أن قرم مثل هذه الدول من مصادر كبيرة لدخلها المحدود، فضلاً عن التشجيع على امتلاك مساحات واسعة من أراضيها من قبل دول أجنبية.

ثانياً: حصانات وامتيازات خاصة بأعضاء البعثة:

١٢٣ – يطلق الفقه الدولي على الحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين اصطلاح **الحصانة الشخصية** "Personal Immunities" . وتعنى مختلف صور حماية شخص المبعوث وأمواله من أي اعتداء عليه، فضلاً من عدم خضوعه لاختصاص السلطات الإدارية والقضائية في الدولة المبعوث لديها، وذلك على التفصيل الآتي:

١ - حماية شخص المبعوث:

١٤٤ – نصت على هذه الحماية المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا بقولها " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز اخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل العقلولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".

وتقر هذه المادة الأقدم الاعراف الدبلوماسية التي تتعلق بحماية المبعوث الدبلوماسي من أية عوامل ضغط أو إكراه أو عداوان من قبل الدولة أو أحد رعاياها. وإذا كانت أهمية هذه الحصانة تبدو اليوم ضئيلة، بحكم أن من واجب الدولة أن تحمى رعاياها، ومن يقيمون على أرضها، إلا أن الأمر لم يكن كذلك

في الماضي حيث كانت الحماية المقررة للأجانب ضئيلة. وكان يستباح دمهم وأموالهم إلا إذا أمنتهم الدولة ضد مثل هذه المخاطر. هنا كانت تبدو أهمية هذه الحماية الخاصة للدبلوماسيين. تلك الحماية التي جرى العرف الدولي على كفالتها لهم منذ زمن بعيد.

١٤٥ - ومع ذلك لم تفقد هذه الحصانة أهميتها. لأن "حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادلة التي تمنحها كل دولة لأى شخص يعيش فى سلام على أراضيها. وإنما هي الحق فى الأمان المطلق الكامل. وفي الحرية التي لا قيد عليها، وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف" ^(١).

ولذلك نجد مختلف القوانين الداخلية تتضمن أساس هذه الحصانة. فنجد المادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصرى تعاقب كل من عاب بطريق القذف أو السب فى حق مثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته. ولذا من المستقر عليه أن حرية الصحافة تنقى بالنسبة للممثلين الأجانب احتراماً لهذا الحكم الذى يقضى به القانون الدولى ^(٢).

وللحصانة الشخصية مظهران: ينبع الأول بواجب الدولة فى أن تمنع أى عدوان محتمل على شخص المبعوث (واجب سلبي) أما الثاني فهو وجه إيجابى يتمثل فى العقاب الشديد لكل من يعتدى على المبعوث.

(١) راجع على صادق أبو هيف. القانون الدبلوماسي والقنصلى. المرجع السابق ص ١١١.

(٢) يجيز بعض الفقهاء مع ذلك توجيه النقد العادى الذى لا يتضمن سبًا أو تشهيرًا. ويرجع محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولى العام. المرجع السابق ص ٥٩.

مدى الحصانة:

١٦٦ - من المسلم به أن الحصانة الشخصية تتقرر للمبعوث منذ أن تطا أقدامه إقليم الدولة المعتمد لديها، وحتى تركه لها. كما أن الحصانة تغطي كافة أوجه نشاط المبعوث، وليس فقط أفعاله الرسمية^(١).

ومع ذلك يشير الفقه عدة قضايا بهذا الصدد: فما هو الحكم إذا تنازل المبعوث عن حصانته الشخصية. وما هو الموقف إذا ما اشترك في أفعال تنافي أمن الدولة المستقبلة؟ أو إذا قام بتعريض نفسه للخطر؟ تلك بعض المشاكل التي تحتاج إلى الحسم.

التنازل عن الحصانة:

١٦٧ - يقرر الفقه أن الحصانة الشخصية لم تقرر لذات المبعوث، وإنما احتراماً لصفته التمثيلية، فهي رمز لاستقلال دولته وكرامتها ومن ثم لا يجوز التنازل عنها، بل يجب عليه أن يتمسك بها دائمًا فهي خميء على الرغم منه^(٢).

ومع ذلك يمكن بموافقة الدول المؤفدة، أن يتنازل المبعوث عن حصانته الشخصية^(٣). بشرط أن يكون كل من التنازل وموافقة الدولة صريحة.

(١) راجع عكس هذا الرأي عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصل، المرجع السابق ص ١٤٤. ويتجه الفقه الفرنسي إلى نبذ التفرقة بين الأعمال الشخصية والأعمال الرسمية للمبعوث باخضاع الأولى لاختصاص الدولة وتنبع الثانية بال Hutchinson. ويقول في ذلك كوليارد "إن هذه المحلول خاطئة وعادة ما تؤدي إلى انتراضات من جانب الدول".

Ces solutions sont erronées et ont parfois entraîné des protestations de la part des Etats

(٢) كوليارد، النظم الدولية، المرجع السابق ص ٢٢٥

(٣) عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصل، المرجع السابق ص ١٤١.

١٢٨ – كثيراً ما يتسبب المعوق بخطئه الشخص في سقوط المحسنة عنه، ويحدث ذلك إذا ما اشترك في أفعال تتنافى مع مصلحة الدولة أو أنها الداخلية أو الخارجية. أو إذا ما وضع نفسه في موضع يعرضه للمشاكل، كما لو ساند حزباً أثناء الانتخابات مما عرضه لاعتداء أنصار الحزب الآخر عليه مثلاً في مثل هذه الأحوال لا يلومن إلا نفسه ولا تستطيع الدولة أن تحميه. ولكن ما هو الحكم في حالة اشتراك المعوق في جريمة تخل بأمن الدولة؟ إن المحسنة الدبلوماسية ليس معناها إعطاء رخصة للمعوق لمخالفة قوانين الدولة، فهو ملزם باحترام هذه القوانين. ويفترض الفقه أن المعوق قد تنازل عن حصانته الشخصية في مثل هذه الأحوال. ولكن من المستقر عليه أنه لا يجوز محاكمة المعوق في هذه الحالة أمام محاكم الدولة، وإنما كل ما للدولة هو أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه. وتطلب من دولته إعادةه إليها أو تقوم بطرده إذا كان المنسوب إليه عملاً جسيماً^(١). وفي أحوال الضرورة القصوى يمكن حجز المعوق مؤقتاً لنفعه من مخالفة القوانين ومن تعريض سلامه أو صحة الشعب للخطر^(٢). وقد قامت الحكومة الإنجليزية بالقبض على وزير السويد المفوض في لندن عام ١٧١٧ لنأمهره على حياة ملك إنجلترا "جورج الأول". وكما قام رجال البوليس الأمريكي بإيقاف سيارة وزير إيران المفوض في نوفمبر عام ١٩٣٤ عندما كانت تسير بسرعة فائقة في واشنطن، وقاموا

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص ١١٩ تقول الدكتورة عائشة راتب في هذا العنوان " وكل ما يمكنها فعله هو إعطاؤه جواز سفر وتصريح مرور حتى الحدود. كما تقوم بوضع الأختام على أوراقه " المرجع السابق ص ١٤١ .

(٢) حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق ص ٥٩١ .

بالقبض عليه هو ومن معه بالسيارة، ولما أبدوا مقاومة، اقتادهم رجال الشرطة إلى إحدى نقط البوليس، التي أفرجت عنهم بعد التأكد من شخصياتهم، ولما احتجت المفوضية الإيرانية على هذا التصرف، اعتذرنا الحكومة الأمريكية عن الحادث بذكرة جاء فيها "أن الحصانة الدبلوماسية تفترض أن يقوم المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة احتراماً كاملاً".

جزاء الحصانة:

١٥٩ - من المقرر أنه إذا حدث عدوان على الممثل الدبلوماسي، يجري العرف الدولي على أن يقوم بتقديم احتجاج رسمي إلى حكومة الدولة ويطالب الدولة بت تقديم ما يلزم من الترطيبات وعقاب المعتدي فإذا لم تقم الدولة بما يلزم، حق له اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي تحفظ له كرامته، كما يجب أن يبلغ دولته بالاعتداء وأن يتصرف وفقاً للتعليمات التي ترد إليه، وإذا ما تبيّنت الدولة وقوع عدوان على المبعوث، فإنها تقوم بت تقديم ترطيبات، تأخذ شكل الاعتذار الرسمي، أو بعثة الاعتذار، أو التعويض المادي، كما يجري خقيقاً سريعاً وتعاقب المعتدي.

وقد حدث حادث له دلالته في هذا الشأن يوم الخميس الموافق ٢٧ نوفمبر عام ١٩٧٥، ذلك أنه قد قام مجموعة من المسلحين في جمهورية بنجلاديش باقتحام مقر السفير الهندي فيها "سمرسن" واطلقوا عليه الرصاص مما أدى إلى إصابته في كتفه، وقد قام حرس السفير بمقاومة العدوان، مما نتج عنه مقتل أربعة من أفراد المجموعة المسلحة وإصابة شخصين، وقد أدانت حكومة الهند الحادث بعبارات شديدة اللهجة، وطالبت حكومة بنجلاديش بإجراء

حقيقة سريع حول الحادث ومعاقبة المعتدي، بينما وصفت حكومة بنجلاديش الحادث بأنه محاولة لتشويه العلاقات الودية بين البلدين وأمرت بعمل تحقيق فوري وتعزيز الحراسة حول مقر المندوب السامي.

والواقع أن مثل هذه الحوادث إذا لم تقابل باهتمام شديد من الدولة فإنها تعرّض العلاقات بين الدولتين للخطر، فقد يترتب على ذلك استدعاء السفير أو قطع العلاقات الدبلوماسية، بل كان الفقه التقليدي يجيز شن الحرب لسبب انتهاء حصانة المعوثين^(١).

حالة الدفاع الشرعي:

١٣٠ - ما هو الحكم إذا ما حاول المعوث ارتكاب جريمة من الجرائم ضد الدولة أو ضد أحد الأشخاص فيها، هل يمكن أن يستخدم الدفاع الشرعي ضده، ثم هل له الحق في أن يستخدم الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء عليه؟

الإجابة عندنا بالإيجاب في الحالتين، فيمكن للدولة ويمكن للشخص العادي أن يستخدم الدفاع الشرعي ضد المعوث، بشرط التقييد بحدود الدفاع وخاصة أن يكون فعل الدفاع لازماً للرد على المعوث، وألا يكون بالإمكان دفعه بوسيلة أخف، ثم أن يكون هناك تناسباً بين فعل العدوan وفعل الاعتداء، ويكون الدفاع لوقف العدوan القائم، لا للانتقام من الفعل الذي وقع.

٢ - حرمة المسكن والمستندات:

١٣١ - أشارت اتفاقية فيينا إلى تمنع مسكن المعوث الخاص، وكذلك

(١) راجع على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق ص ١٧٣ وما بعدها.

مستنداته ومراسلاته، بذات الحرمة المقررة لأماكن البعثة الدبلوماسية.
بل تمتد هذه الحصانة لتشمل المكان الذي يمض فيه إجازته.

٣ . الحصانة القضائية:

١٣٢ - كما رأينا بالنسبة لرؤساء الدول، نجد نفس الموقف تقريباً بالنسبة
لإعفاء الممثلين الدبلوماسيين من الخضوع لولاية القضاء في الدول
المعتمدين لديها. ويبنى ذلك على ضرورة ضمان استقلال المبعوث في
أدائه لأعمال وظيفته وعدم إعاقة تأدية هذه الأعمال في نظر البعض^(١).
وتأكيداً لمبدأ سيادة الدولة الموفدة، وحتى لا تتخذ الدولة المستقبلة
القضاء كوسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة على رأي
البعض الآخر^(٢).

وتشمل الحصانة القضاء الجنائي والمدنى والإدارى. كما تعفى المبعوث من
المسئولية عن أعماله الرسمية وغير الرسمية مع بعض القيود على الطائفية
الثانوية على ما سوف نرى. ومع ذلك ليس مؤدي هذه الحصانة خارج المبعوث من
إطاعة القوانين واللوائح فى البلد المعتمد لديه، إذ أن ذلك من الواجبات
الرئيسية المفروضة عليه، كما لا يؤدى ذلك إلى إفلاته من العقاب أو المسئولية.
إنما تختص بذلك دولته، وسلطاتها العامة (المادة ٢١ من اتفاقية فيينا).

(أ) القضاء الجنائي:

١٣٣ - تعتبر حصانة المبعوث ضد ولاية القضاء الجنائي في الدولة مطلقة، ولا

(١) على صادق أبو هيف، محاضرته في الدورة الدبلوماسية الثانية التينظمتها وزارة الخارجية الكوبية، المرجع السابق ص ٢٣.

P. Gugenheim, Traité de droit International Public, Tome I, 1953, P 406. (٢)

تفصل الاستثناء، فلا يجوز توجيهاته لاتهام المبعوث بتصديق جرمة أيا كان نوعها، بل لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي من قبض أو حبس أو تحقيق. وقد تطلب الدولة المستقبلة من الدولة الموفدة أن ترفع الحصانة عن المبعوث حتى تتمكن من تحقيق العدالة، ولكن طالما لم يتنازل المبعوث عن حصانته ولم توافق الدولة على هذا التنازل، فإنه لا يحق محاكمته^(١).

ويظل المبعوث خاضعاً للاختصاص الجنائي لمحاكم دولته، ويحق للدولة المعتمد لديها المبعوث طلب محاكمته، وعلى دولة المبعوث أن تستجيب لهذا الطلب^(٢).

(ب) القضاء المدني والإداري:

١٣٤ - لم يكن العرف الدولي مستقرًا على إعفاء المبعوث من ولاية القضاء المدني على النحو المقرر بالنسبة لولاية القضاء الجنائي، وخاصة بالنسبة للنشاط الخاص الذي يمارسه المبعوث كما لو مارس التجارة، أو قام بتملك عقارات في الدولة المعتمد لديها.

ومع ذلك كان الإتجاه الفقهي الغالب، والرأي ما زال سائداً في الدول الأجلوسكوسونية، يرى تعظيم الإعفاء بصورة مطلقة، وبدون تمييز بين الأعمال المتصلة بمهمةبعثة وتلك التي تتصل بنشاط خاص.

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا على هذه الحصانة في عبارة عامة، وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص، أن الحصانة بالنسبة للمسائل الجنائية لا تتحمل أي استثناء، على خلاف المسائل المدنية.

(٢) نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا على أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

ولكن الغلو في هذا الشأن من جانب المبعوثين، وقيامهم بتصرفات بعيدة كل البعد عن التقاليد الدبلوماسية، ومستلزمات وظيفتهم، كعفدهن صفات وقروض بفرض البيع وجمع المال، وكتملك عقارات استغلالية خلاف مساكنهم الخاصة، وكالاقتراب لإشباع حاجات ورغبات غير مشروعه. دفع بعض الدول إلى التفرقة بين الأعمال الرسمية والأعمال غير الرسمية، وإخضاع الطائفة الثانية لاختصاص القضاء المدني. وتؤيد هذا الاتجاه عن طريق مؤتمرات ومجموعات دولية عديدة وأخذت به الدول في اتفاقية فيينا التي نصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من القضاء المدني والإداري باستثناء الحالات الآتية:

١٣٥ — الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في أرض الدولة الموفد إليها إذا كانت هذه العقارات غير مخصصة لأغراضبعثة الرسمية. والواقع أن هذا الاستثناء يقوم على قاعدة مستقرة في كثير من الدول تقضى بخضوع العقارات دائمًا للقانون المحلي حتى ولو امتلكها الأجانب. وتستند هذه القاعدة إلى أن الدعاوى العقارية لا تمس بالصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث ولا تتعارض مع الحرية الالزمة له في عمله^(١).

هذا وقد استثنى اتفاقية فيينا حالة ما إذا كان المبعوث حائزًا للعقارات الخاص بدولته ولأغراضبعثة، فلم تخضعه لولاية الدولة.

١٣٦ — الدعاوى المتصلة بالتراثات التي يكون فيها المبعوث منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا أو موصى له، وذلك بصفته الشخصية. وليس

(١) راجع عائشة رانب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلية، المرجع السابق ص ١٥٥.

باسم الدولة الموفدة. وحكمه هذا الاستثناء هو اتصال هذه المسائل بحياة الممثل الخاصة وليس بعمله، الرسمي، ولسرعة الفصل في هذه القضايا التي يشترك فيها في العادة العديد من الأطراف الأخرى.

١٣٧ – والحالة الأخيرة هي حالة الدعاوى المتعلقة بنشاط مهنى أو خارج يقوم به الممثل الدبلوماسى في الدولة الموفد إليها خارج نطاق عمله الرسمي. ويفترض الفقه هنا أن المبعوث بمارسته لثل هذه الأعمال، إنما يتنازل ضمّناً عن حصانته.

ج - الشهادة أمام المحاكم:

١٣٨ – نصت المادة ٣١ من اتفاقية قيينا على أنه ”لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة“ ويعتبر ذلك امتداداً للحصانة القضائية. ويشمل هذا الإعفاء كافة القضايا وسواء أكانت مدنية أم جنائية، بل حتى لو كانت معلوماته أساسية وقاطعة في الدعوى.

على أن ذلك لا يمنع من أن يدل المبعوث بمعلومات كتابية، وتعطى له حرية أن يفعل ذلك أو لا يفعله طبقاً لتقديره الخاص، دون أن يؤخذ عليه هذا الامتناع على أنه إخلال بواجب قانوني^(١).

د - التنازل عن الحصانة القضائية ورفعها:

١٣٩ – كما رأينا بالنسبة لل Hutchinson الشخصية، بعد أن المبعوث لا يستطيع

(١) راجع حكم محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية وال الصادر في ٢٨ ديسمبر عام ١٩٥٣ مجموعه أحكام النقض الدائرة الجنائية السنة الخامسة العدد الأول ص ١٩٠. وفيها أدانت المحكمة منهاً بهتك عرض فتاة دون سمع أو قول والدتها بناء على فكرة الحصانة الدبلوماسية لوالدة الفتاة. راجع مبادئ القانون الدولي للدكتور حافظ غانم، ص ٥٩٤ (هامش ٣).

أن يتنازل عن الحصانة القضائية إلا بموافقة دولته، أو بناء على نص صريح في قانون دولته يعطيه حق التنازل عن الحصانة. وهذا المبدأ الذي أقرته اتفاقية فيينا، هو ما يقضى به العرف الدولي وتأخذ به أحكام المحاكم. وقد حدث أن تعهد سكرتير السفارة المكسيكية بستياغو في عقد خاص بأن المنازعات التي تنتج عن تنفيذ هذا العقد تخضع للقضاء المحلي. وقد عرض نزاع نتج عن هذا العقد بالفعل أمام المحاكم ولم يدفع السكرتير بحصانته. ومع ذلك فلقد احتاج سفير المكسيك نفسه على هذا التصرف على أساس أن السكرتير لم يحصل على إذن دولته قبل التنازل عن الحصانة وهنا حكمت المحكمة العليا في شيلي بأن هذا التعهد قد وقع باطلًا منذ البداية، رغم تنازل المبعوث عن حصانته، مستندة في ذلك إلى أحكام المادة ۱۹ من اتفاقية هافانا لل Hutchinsons diplomatica و البرمة بين دول أمريكا اللاتينية^(۱). كما أكدت أحكام أخرى صادرة عن المحكمة العليا في الأرجنتين أن الحصانة الدبلوماسية تعتبر أكثر اتصالاً بالدولة الموفدة عنها بشخص المبعوث، وأن المبعوث عليه أن يحصل على إذن دولته إذا ما أراد أن يتنازل عن الحصانة^(۲).

وعلى ذلك جاء نص المادة ۳۲ من اتفاقية فيينا يقول:

۱ - للدولة المعتمدة أن تنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفیدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة ۳۷.

International Law Reports, 1956, P. 422.

(۱)

(۲) انظر قضية Ghossein V. Vila Alquiela بالمرجع السابق الإشارة إليه ILR عام ۱۹۵۵ ص ۵۳۹.

٢ - يجب أن يكون التنازل صريحاً دائمًا.

٣ - إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة ٣٧ دعوى ما على شخص أو هيئة، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعى متصل مباشرة بالطلب الأصلى .

٤٠ - هذا ويلاحظ أن الحصانة القضائية لا يشمل إجراءات التنفيذ إذا ما صدر حكم ضد المبعوث، بل يجب في هذه الحالة أن يصدر إذن آخر بالتنازل عن التنفيذ^(١).

٤ - الإعفاءات المالية:

٤١ - كانت الدول جرى على إعطاء المبعوثين إعفاءات مالية من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على مواطنيها أو على من يقيمون فيها، وذلك على سبيل المjalمة وعلى أساس المعاملة بالمثل. وقد رأى المؤمنون بثيابنا أن يجعلوا من هذه الإعفاءات قاعدة عامة تلزم مختلف الدول. ومن ثم رأينا المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا تقول:

”يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، العامة والمحليّة والبلدية“.

ومع ذلك فلقد استثنى الاتفاقية الأنواع الآتية من الضرائب والرسوم وألزمتهم بدفعها:

(١) راجع الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

- أ – الضرائب غير المباشرة التي تندمج بطبعتها في أثمان السلع^(١).
- ب – الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المعمول يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.
- ج – ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها.
- د – الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات خارجية في الدولة المعتمد لديها.
- ه – الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة كرسوم الإنارة وأثمان المياه وإصلاح الطرق ورسوم الحراسة التي تفرض على العقارات.
- و – وقد علقت لجنة القانون الدولي على مشروع هذه المادة المقدم لمؤتمر فيينا بأن هذه الإعفاءات تمثل الحد الأدنى الذي استقر عليه العمل بين الدول ومن ثم فلا يوجد ما يمنع من زيادة هذه الإعفاءات بالاتفاق بين الدول. وعلى أساس المعاملة بالمثل، كما أن هذه المادة لا تؤثر على ما تسير عليه دول أخرى في منح إعفاءات جمركية أوسع للدبلوماسيين المعتمدين لديها.

الرسوم الجمركية:

١٤١ – تعتبر الرسوم الجمركية من قبيل الضرائب غير المباشرة، ومع ذلك

(١) أقرت اتفاقية فيينا – مع ذلك – إعفاءات الضرائب غير المباشرة، كما جرى العديد من الدول على تخصيص محلات فيها تبيع لرجال السلك الدبلوماسي فقط وبأسعار منخفضة، وجرى العديد من شركات السيارات في العالم على منح تخفيضات جمركية للدبلوماسيين.

فالعرف الدولي يسير على إعفاء الدبلوماسيين منها إذا كانت الأشياء المستوردة لازمة لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها. وقد أقرت هذا العرف اتفاقية فيينا، وجاءت المادة ٣٦ تقول:

١ - تمنح الدولة المعتمد لديها - وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من المستحقات المتعلقة بها، خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات ماثلة بالنسبة:

أ - للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

٢ - يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش محتواه الخاص ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد بإنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوظاً بمقتضى تشريع الدولة المعتمدة لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو مثله المفوض في ذلك.

و واضح أن النص يحيل إلى التشريعات الداخلية ل مختلف الدول في رسم حدود الإعفاءات الجمركية للمسائل التي ذكرها. ومن ثم رأينا الدول تنظم هذه الإعفاءات بقوانينها الخاصة. ومن ذلك أننا نرى أن القانون المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩١١ ينظم الإعفاءات الجمركية المنوحة لرجال السلك الدبلوماسي

الأجنبى فى مصر وقد نص على أنه بعفى من الرسوم والعمائد الجمركية ومن إجراءات الكشف، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة ما يلى:

أ - الأمتنة الشخصية، وكل ما يرد للاستعمال الشخصى لرجال السلك الدبلوماسى والقنصلى المقيدين بالجداول التى تنشرها وزارة الخارجية وكذلك أزواجهم وأولادهم القصر

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات من أثاث وأشياء بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة^(١).

على أنه فى حالة الاشتباه فى احتواء أمتنة الدبلوماسى على منوعات أو على أشياء تخرج عن الإعفاء المقرر له، فإن تفتيشه يجب أن يتم فى حضور رجل السلك الدبلوماسى أو من يماثله.

حرية التنقل:

١٤٣ - من التسهيلات الضرورية لأداء الدبلوماسى لمهام وظائفه أن يسمح له بحرية الانتقال بين مختلف أجزاء الدولة، وإن كانت هذه الحرية تتحدد فى العادة بالقوانين واللوائح التى تصدرها الدولة فى خصوص الأماكن الممنوعة لأسباب تتصل بالأمن القومى. وإذا قامت الدولة بمخالفة هذا الالتزام، وحضرت على أعضاء البعثة التنقل بين ربوعها، فإن للدول الأخرى أن تعاملها بالمثل "راجع المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا". وبلاحظ دائماً أن القيد على حرية التنقل يجب أن تكون استثنائية وبدون تمييز بين بعثة دولة أخرى.

(١) راجع تفصيلات عن هذا الموضوع فى مؤلف محمد حافظ غام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص ١٤٥ وما بعدها.

حق رفع علم الدولة وشعاراتها

١٤٤ – يعتبر حق رفع علم الدولة وشعاراتها على دار السفارة أو المفوضية من الحقوق التي استقر العرف الدولي على تقريرها للبعثة، كما يضعها رئيسها على منزله وعلى سيارته.

ويلحق بذلك أيضاً الحق في إقامة الشعائر الدينية بمقر البعثة.

الإعفاء من بعض أحكام القوانين المحلية:

١٤٥ – أقرت اتفاقية فيينا العديد من الإعفاءات الأخرى من القوانين المحلية بالنسبة لرجال السلك الدبلوماسي ذكر منها ما يلى:

١ – الإعفاء من الخدمة العسكرية أو أية تكاليف أخرى ذات طابع قومي قد ترى الدولة فرضها على المواطنين فيها أو على من يقيمون في أرضها، كما لو فرضت ضرائب لمواجهة حالة حرب أزمة طارئة تمر بها الدولة.

٢ – لا يجوز للدولة إذا كانت تأخذ بحق الإقليم – أي تمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها – أن تفرض جنسيتها على أبناء المبعوثين الدبلوماسيين.

٣ – يعفى رجال السلك الدبلوماسي بالنسبة للخدمات المقدمة للدولة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة. بل يسرى هذا الإعفاء على الخدم المخصوصين للمبعوث بشرطين:

– ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها المبعوث أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

— ألا يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

وقد ألزمت اتفاقية ثبينا المبعوث الذي يستخدم أشخاصاً لا يسرى عليهم الإعفاء السابق أن يراعى الالتزامات التي تفرضها قوانين الضمان الجماعي على أرباب الأعمال. كما لا يمنع هذا الإعفاء الاشتراك الاختياري للمبعوث في نظام الضمان المعمول به في الدولة.

مدى تمنع مختلف كل من أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات

الدبلوماسية:

ذكرنا من قبل أن البعثة الدبلوماسية تتكون من عدة فئات هي:

أ— الممثلون الدبلوماسيون:

١٤٦ — وهؤلاء يتمتعون بكامل الحصانات والامتيازات الأجنبية. ومن أكبرهم درجة (سفير) إلى أقلهم في الدرجات (الملحق). ويتمنى بها معهم زوجاتهم وأولادهم، وكل أفراد أسرتهم الذين يقيمون معهم أو يعتمدون عليهم في معيشتهم، وذلك بشرط ألا يكونوا من مواطنى الدولة التي يقيمون فيها. على أن هؤلاء يتمتعون فقط بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها أثناء تأدية وظائفهم. كما أن الدولة قد توافق على منحهم حصانات أخرى.

ب— الموظفون الإداريون والفنانون وأسرهم:

١٤٧ — يتمتعون بالحصانات والامتيازات الأجنبية التي قررتها اتفاقية ثبينا بالشروط وفي المحدود الآتية:

١ - ألا يكونوا من مواطنى الدولة الموفد لديها أو ألا تكون إقامتهم الدائمة فيها. ومع ذلك يتمتع هؤلاء بالخصائص التى تسمح لهم بها الدولة. وعند ممارسة الدولة لاختصاصها الإقليمى بالنسبة لهم، يتعين عليها أن تتجنب التدخل فى شئون البعثة.

٢ - بالنسبة للإعفاءات الجمركية يستفيدون بها مرة واحدة، وبالنسبة للأشياء التى ترد لهم فى بدء إقامتهم فقط، كما أنهم لا يعفون من تفتيش حقائبهم أو ما يحملونه من أشياء عند دخولهم الدولة.

٣ - بالنسبة للإعفاء من الولاية القضائية المدنية والإدارية فإنها لا تسري إلا بالنسبة للأعمال الرسمية. أما التصرفات الخاصة فتت خضع لولاية القضاء.

ج - مستخدمو البعثة:

١٤٨ - وهم يتمتعون بالمحاصنة القضائية عن أعمالهم الرسمية فقط، كما يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجرور التى يتفاوضونها نظير عملهم، وبسوى هنا أيضًا شرط ألا يكونوا من مواطنى الدولة أو من يقيمون بها إقامة دائمة.

د - الخدم الخصوصيون:

١٤٩ - يتمتعون فقط بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتفاوضونه من أجور، وبالمحاصنات الأخرى التى تسمح بها الدولة الموفد إليها. وبسوى هنا أيضًا قيد ألا يكونوا من مواطنى الدولة أو من يقيمون بها إقامة دائمة.

١٥٠ - من الطبيعي أن ترتبط المحسانة بالعمل الرسمي للمبعوث، ومن ثم فهى تسرى منذ تاريخ تقديم أوراق اعتماده إن كان رئيساً للبعثة، أو من تاريخ تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بالنسبة لسائر أعضاء البعثة. ومع ذلك فتسهيلاً للعمل الدبلوماسي رأينا العمل بين الدول يجوز تمنع المبعوث بمحساناته من وقت وصوله إلى إقليم الدولة، وذلك حتى يتمتع بالمحسانات التي تمنح له في المطارات أو الموانئ التي يصل منها. ولقد أقرت الدول في اتفاقية قيينا هذا العمل، وورد بها نص يقول "كل شخص له الحق في المزايا والمحسانات، ويستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة، منذ إبلاغ تعينه إلى وزارة الخارجية أو إلى أي وزارة أخرى يتفق عليها.

وينتهي تمنع العضو بالمحسانات منذ انتهاء مهمته الرسمية أو عمله في البعثة. ومع ذلك جرى العمل وأقرت اتفاقية قيينا بقاء العضو متمنعاً بالمحسانات والامتيازات إلى الفترة المناسبة لتدبير شئونه ومغادرته إقليم الدولة، وذلك حتى في حالة وجود نزاع مسلح، ويستمر أسرة من توفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والمحسانات التي يستحقونها حتى تجهيز أمورهم والحصول على مستحقات مورثهم^(١).

وتثور بعض الصعوبات في الحالة التي تنتهي فيها مهمة المبعوث بالاستقالة أو بالفصل، مع تفضيله استمرار الإقامة في الدولة المعتمد

(١) راجع المادة ٣٩ من اتفاقية قيينا.

لديها. فما هو الحكم في التصرفات التي تمنت بـ المساندة من قبل، هل نزول
عنها المساندة وتحقق مسائلته عنها؟

١٥١ - نزول المساندة بأثر رجعى عن التصرفات الخاصة دون الرسمية، وقد أقرت
اتفاقية فيينا هذا الحكم في المادة ٣٩ التي جاءت تقول: "تستمر
المساندة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص - عضو البعثة
- أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة". ويمكن أن تستخلص من
هذا النص بمفهوم المخالفة أن الأعمال لا تنصل بالمهمة الرسمية
للمبعوث يمكن مسائلته عنها بمجرد انتهاء وظيفته^(١).

المسانات الدبلوماسية أثناء مرورهم بدولة أخرى:

١٥٢ - نبحث في هذه الفقرة عن مدى المسانات الدبلوماسية التي يتمتع بها
المبعوث عند مروره بدولة ثالثة في طريق ذهابه إلى الدولة المعتمد
لديها أو عودته إلى دولته. كما نجد أن الدبلوماسي كثيراً ما يتوجه إلى
دولة ثالثة لقضاء أجازة نهاية الأسبوع فيها مثلاً أو للاستشفاء أو
لشراء لوازم له، إلى غير ذلك من الأغراض.

وقبل اتفاقية فيينا لم تكن هناك قواعد ثابتة بهذا الصدد. وقد أعطت
محاكم بعض الدول لهم نفس المسانات المقررة لهم في الدولة المعتمد
لديها. وإن كان لم يعرف إذا كان ذلك ناجماً من قاعدة عرفية أو على أساس
المجاملة^(٢).

(١) راجع على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، المرجع السابق ص ٥٣٦.

(٢) سورش، موجز القانون الدولي، المرجع السابق ص ٤١٢.

وجاءت جامعة هارفارد لتضع في التقنين الذي أعدته للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية نصاً^(١) يقول بأن الدولة الثالثة تلتزم بأن تمنح الدبلوماسي الذي يمر بإقليمها، مع أسرته، وكذلك الإداريين، الحصانات والامتيازات الضرورية لتسهيل عبورهم. ويخضع هذا الواجب المحدد لشرط مؤداه، أن تعرف الدولة الثالثة بالدولة الموفدة، وأن تقوم الأخيرة بإخطارها بالصفة الرسمية للدبلوماسي.

ولقد تأثرت اتفاقية فيينا بهذا النص. وإن أوردت تنظيماً أكثر تفصيلاً فقد جاءت المادة ٤ تقول:

١ - إذا كان المبعوث يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة.. وذلك لتجيئه لأداء مهامه أو لتسليم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعى هذه الدولة منح كافة الحصانات الضرورية لتمكنه من المرور أو العودة. ويراعى ذلك أيضاً بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا وال Hutchinsons. سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين إنفراداً للحقاق به أو للعودة إلى بلدتهم.

٢ - في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة، يجب على الدول الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاءبعثة من الإداريين والفنانين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

٣ - تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التي

(١) المادة ١٥ من التقنين.

تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتحت ذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، كذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة والحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

٤ - التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات السابقة تراعى أيضاً بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرة، وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناجماً عن قوة قاهرة.

ونلاحظ على هذا النص:

١ - الحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة:

١٥٣ - تقتصر هذه الحصانات على ما هو ضروري منها للمرور أو العبور كعدم تفتيش حقائب المبعوث، وكإعفائه من الرسوم الجمركية، وكتسهيل عملية الدخول والخروج إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالعبور. فلا يشمل حصانات الإقامة أو المسكن أو الإعفاء من ضرائب الدخل مثلاً.

٢ - شروط منح الحصانة:

١٥٤ - (١) أن يبر المبعوث أو يوجد بشكل مؤقت في إقليم الدولة، فلا يشمل ذلك إذن إقامة المبعوث لفترة طويلة فيها، وإذا أطال المبعوث المدة بغير مبرر، فلا تلتزم الدولة بإعطاء الحصانة له.

(٢) أن يكون سبب المرور إما الذهاب إلى مقر العمل أو العودة منه إلى بلده أو بقوة قاهرة، كنزول الطائرة في الميناء الجوى للدولة لسبب طارئ مثلاً. فلا ينتمي بالحصانة من ذهب للاستشفاء أو للتنزه في الدولة.

٣ - نطاق الحصانة من حيث الأشخاص والأشياء:

١٥٥ - تشمل الحصانة المبعوثين وأسرهم وكذلك الأعضاء الإداريين والفنين للبعثة وحتى ولو لم يكونوا برفقتهم. وتسرى الحصانة على وسائل الاتصال المختلفة بما فيها الحقائب الدبلوماسية. ونلاحظ هنا أن الاتفاقية لم تشترط – كما هو الحال في تفاصين هارفارد – اعتراف الدولة الثالثة بالدولة الموفدة، أو إخبارها الرسمى من الدولة الموفدة بالبعثة الرسمية للمبعوث. ولعل سبب الاستغناء عن هذا الشرط، هو أن الصفة الدبلوماسية تتضح من جواز سفر الدبلوماسي، وكذلك من تأشيرة الدخول الموجودة على جواز السفر.

الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية:

١٥٦ - اختلف الفقه في رؤية الأساس الذي قبلت به متضاه الدول أن تعامل الممثلين الدبلوماسيين هذه العاملة المتميزة. وجد في هذا الصدد ثلاثة آراء متميزة:

الرأي الأول:

١٥٧ - والمتمثل فيما عرف قدماً باسم نظرية عدم التواجد الإقليمي Exterritorialité. وقد استخدمت هذه النظرية في البداية في تبرير حصانات رؤساء الدول، على أساس الافتراض بأن رئيس الدولة عندما

بسافر إلى دولة أخرى لا يغادر دولته الأصلية وإنما يظل فيها، فإن إقليم دولته متى معه، ولا يوجد – تبعاً لذلك – على إقليم الدولة الأخرى.

وعلى هذا الأساس نفسه بدأنا نرى تفسيرات فقهية لحصاناتبعثة الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين، فلما كان مقر البعثة لا يوجد في إقليم الدولة، كان من الطبيعي ألا تسرى قوانينها عليه، وأن يظل خاضعاً لقانون الدولة الموفدة. ولعل ذلك هو ما يفسر لنا حق اللجوء، وعدم إمكان سلطات الدولة المعتمد لديها افتتاحمه. ونفس هذا المنطق هو ما تقول به النظرية بقصد الممثلين الدبلوماسيين.

ونستطيع أن نقول إن هذه النظرية قد هجرت من الفقه الآن، لأنها قائمة على خيال غير حقيقي، كما أنها تؤدي إلى توسيع دائرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل غير طبيعي، ولا يتفق مع ما ارتضته الدول في اتفاقية فيينا، التي أكدت في نصوص عديدة على خضوع الممثلين لأنظمة الدولة وقوانينها^(١). ويكتفى للتدليل على فسادها، وخاصة الآن، أن بعض الدول كانت تطالب بإعفاءات تتناول المخ أو المنطقة كلها التي توجد بها مقر البعثة أو المفوضية.

(١) من ذلك نص المادة ٤١ التي جاءت تقول:

- ١ - يجب على جميع الممتنعين بالامتيازات وال Hutchinsons، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمدين لديها وأنظمتها.
- ٢ - ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية.
- ٣ - يجب ألا يستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافي مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في إيه اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

ومع ذلك فما زال جانت كبير من الفقه يعتمد هذه النظرية بالنسبة لرؤساء الدول وللملوك على وجه الخصوص، وذلك على أساس أن رئيس الدولة هو السلطة العليا فيها، والرمز المعبر عن سعادتها، ولما كان من القواعد الرئيسية للقانون الدولي عدم خضوع دولة لأخرى، فإنه من الطبيعي ألا يخضع رئيس الدولة في دولة أخرى لسلطتها، فلما كانت الدول متساوية قانوناً، فإن رؤسائها المعتبرين عن إرادتها متساوون أيضاً، ومبدأ المساواة بينهم ينفي خضوع أحدهم للأخر^(١).

ونحن نرى أنه سواء بالنسبة لرؤساء الدول أم للبعثات الدبلوماسية للخارج فإن الأمر لا يحتاج إلى الافتراض لكن تؤسس حصانتهم، فهذه الحصانات تعتمد الآن على عرف دولي وعلى قواعد وضعية، ومن ثم يجب البحث فيما يبرر هذه القواعد من أفكار أخرى مثل الضرورات الاجتماعية، أو العدالة أو المصالح المشتركة إلى غير ذلك.

الرأي الثاني: نظرية الصفة التمثيلية:

La théorie du caractère représentatif

١٥٨ - وهذا ما فعله بعض الفقهاء، فاسندوا الحصانات الدبلوماسية إلى الصفة التمثيلية التي يتمتع بها رئيس الدولة ومثليها عندما

(١) من مؤيدى هذه النظرية الفقهى资料 فى بشكل عام، راجع:

- Bluntschli, Le droit international codifié, paris 1881, P. 121.

- De Martens, Précis du droit des gens moderne de l'Europe, 1964, Liv. V T. II P. 10.

- Haffer, Le droit international de l'Europe, Paris 1883, P.126.

يتواجدون بالخارج، والضرورات الدولية التي تلزم الدول بضرورة معاملتهم بصورة لا تؤدي استمرار العلاقات بين الدول.

فلما كانت الدولة هي أعلى الأشخاص الدولية، ولها سيادتها وعظمتها في المجتمع الدولي، فيجب إحاطة مثليها بجزايا ومحضات تسير مع هذه السيادة والعظمة التي تتمتع بها الدول.

ومع ذلك فلقد انتقدت هذه النظرية بدورها على أساس أنها لا تصلح لتفسير المحضات التي يتمتع بها المبعوثون خارج عملهم الرسمي، فلا تفسر الإعفاءات الأخرى التي تتمتعون بها بصفتهم الشخصية، والامتيازات التي تقررها لهم الدول من باب الجاملة^(١).

الإتجاه الثالث: نظرية ضرورات الوظيفة

١٥٩ – وهو الإتجاه الحديث الذي ينحو أصحابه إلى القول بإن أساس المحضات والامتيازات المقررة للمبعوثين هو ضرورة قيامهم بوظائفهم خير قيام، فالمحضات وفقاً لهذه النظرية مقررة للوظيفة الدبلوماسية، وما تقتضيه من ضرورة قيام التعاون الدولي واستمرار العلاقات الودية بين الدول، فالموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بعمله على الوجه الأكمل إذا قررنا خضوعه بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمدة، لذا لابد من إعفائاته منها إلى الحد اللازم للقيام بعمله دون أن تتجاوز ذلك، وبشائع الحديث كله تقريراً هذا الإتجاه^(٢).

(١) راجع محمد حافظ غام، المبادئ ص ٥٨١ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصل، المرجع السابق ص ١٢٨.

(٢) راجع في عرض مختلف الإتجاهات الفقهية:

ونحن نرى أنه لا فارق نظري كبير بين النظريتين الثانية والثالثة، فالوظيفة التي تقرر لها المساندات هي وظيفة تمثيل الدول لدى الدول الأخرى، ومن ثم فلابد من اتفاقية واضحة بين النظريتين. ولعل ذلك هو ما تأثرت به اتفاقية فيينا تماماً عندما ذرت ديباجتها "أن الغرض من المساندات ليس تحقيق فائدة الأفراد، بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول^(١)".

١١٠ - وهكذا نجد أن أحكام المساندات كما وردت في اتفاقية فيينا قد تأثرت بفكرة الوظيفة والصفة التمثيلية في نفس الوقت.

- فمن ناحية نجد تأثير فكرة الوظيفة واضحاً في تقرير حسانات وامتيازات للموظفين الإداريين والفنين في البعثة ما رأينا "لأن هؤلاء الأفراد يقولون أعمالاً تعتمد على الثقة وتعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية من المهام التي يقوم بها بعض أفراد الدبلوماسي".

فطبقاً للتعليق الذي أرفقته اللجنة مع مشروع اتفاقية، فإن سكرتير السفارة، أو موظف الأرشيف يمكن أن يؤمن على الأسرار والأمور المتعلقة بالبعثة أكثر من أفراد الطاقم الدبلوماسي. وبذلك تكون حاجته

H. J. Reynaud, Les relations et immunités diplomatiques, R. D. I., 1958, P.= 415. SS, Genet. Traité de diplomatie et droit diplomatique, 1931, tI Briggs, The Law of Nations, London 1953, P. 763.

(١) ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع اتفاقية فيينا أن اللجنة قد تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل، مع عدم إهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة وللبعثة ذاتها.

للحماية بقدر هذه الأهمية ضد أي ضغط مكن من جانب الدولة المعتمد لديها. وهذا التوسيع يفيد الدول الكبرى التي تضم بعثاتها الدبلوماسية عدداً كبيراً من الموظفين على اختلاف أنواعهم الأمر الذي كان محل انتقاد العديد من الدول الصغرى^(١).

ومن هذا القبيل نجد حرص الاتفاقيات على أن تمنح الدولة المعتمد لديها سلطات قبل الممثلين الدبلوماسيين تصل إلى حد طردتهم من إقليم الدولة، فليس من قبيل الأعمال الوظيفية أن يسوء المبعوث إلى الدولة أو يعمل ضد مصالحها.

١١١ – ومن ناحية أخرى نجد صدى واسعاً لنظرية الصفة التمثيلية في الحصانات التي اعترفت بها اتفاقية فيينا للمبعوثين. من ذلك الصفة المطلقة التي أقرتها المادة ٢٢ منها لغير البعثة، والذي يتتجاوز كثيراً مقتضيات الوظيفة، وما رأيناه من الامتيازات المقررة للدبلوماسيين حتى ولو كانوا يعبرون أقاليم الدول الأخرى. وكذلك في تقرير امتيازات وإعفاءات من الخضوع للقوانين الداخلية لأسر المبعوثين، وصعوبة ربط مثل هذه الامتيازات بفكرة ضرورات الوظيفة.

(١) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق ص ١٧٣. ولهذا السبب نجد أن جمهورية مصر العربية قد خفظت على النص الذي أفر لهؤلاء الموظفين بالحصانات "نص المادة ٢/٣٧". ولم تكن غالبية الدول تمنحهم حصانات تذكر، بينما كانت الدول الكبرى، كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا تسير على منحهم حصانات كبيرة، ولعل دافعها إلى ذلك أن تعاملها الدول الأخرى بالمثل فتتمكن من زيادة طاقم بعثاتها الذي يؤدي لها مهاماً متعددة، قد لا تخلو من طابع الإضرار بالدول الصغرى المعتمدين لديها.

ثالثاً: الامتيازات المالية في الشريعة الإسلامية

١٦٦ - يقرر فقهاء المسلمين مبدأ أعفاء المبعوث من الضرائب والرسوم عند دخوله أو خروجه من الدولة الإسلامية، وذلك على أساس قاعدة "المقابلة . أو المعاملة بالمثل" فإذا كانوا لم يأخذوا من خارج المسلمين ولا من رسالهم شيئاً، لم يأخذ المسلمون منهم شيئاً". وعند سفر الرسول تعفى أمتنته من كل عشر، ولا يتعرض له^(١).

ويسمح للمبعوث أن يخرج بأية حاجات أو بضائع.

هذه هي المبادئ العامة في الفقه الإسلامي . ولكن الفقهاء قد وضعوا قيوداً على هذه المبادئ لصلاحة المسلمين والدولة الإسلامية.

فإذا جاوز المتاع الذي دخل به الرسول حدود حاجته وثبت أنه جاء به لغرض التجارة ، فيؤخذ عليه العشر . كذلك في الخروج لا يسمح أن يخرج بأشياء تزيد من قوة دولته على حساب الدول الإسلامية . ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم إنه لا يجوز للرسول أن يرجع إلى دار الحرب ومعه سلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب ، فإن اشتروا من ذلك شيئاً، يرد على الذي باع لهم ويرد الثمن إليهم.

والكراع يطلق على الخيل ، الأداة الرئيسية للقتال في تلك الفترة . لذلك يحرم أخذه أو أخذ مسببات القوة الأخرى التي ستوجه إلى المسلمين يوماً كالعبد والأسرى. على خلاف الثياب والمتاع وما شاكله. فلا يمنع الرسول من الخروج به.

(١) ابن الفراء، رسول الملوك، المرجع السابق ص ١٤١ وبقرن المذهب الشافعى بهذا الصدد أنه "لا يؤخذ من حربى دخل دارنا رسولا" مفنى الحاج لابن قدامة، الجزء الرابع ص ٤٧.

ومثل هذه الحدود يجب أن تراعيها الدول الآن . خاصة بعد سوء استخدام المبعوثين للامتيازات المالية على الخصوص . وقيامهم بالتجارة في أحابين كثيرة سراً.

١٦٣ – إلى هنا قد استعرضنا موقف الفقه الإسلامي من الحصانة الدبلوماسية . ولم نتعرض لوضعبعثة ككل ومقرها لأن الشريعة لم تعرف التمثيل الدائم ، ومع ذلك لا تمنع الشريعة الإسلامية من قيام تمثيل دائم بينها وبين الدول الأخرى . لأن ذلك يحقق مصلحة المسلمين ، مع ضرورة أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لا تقر مظاهر الترف والإسراف التي ترتبط بالتمثيل الدبلوماسي في العصر الحاضر ، كما أن مثل هذا التمثيل لا ينبغي أن يقام إلا إذا ثبت حقيقة فوائد أكيدة للدولة الإسلامية لا كما نرى اليوم من دأب الدول على إقامة التمثيل ولو لم يكن هناك تعامل جاري أو اقتصادي أو تأثير سياسي أو استراتيجي له أهميته لأن نفقات التمثيل السياسي باهظة ، وتستنفذ الكثير من أموال الدول .

ويمكن أن نستهدى بوضع المستأمن في الدول الإسلامية ، فقد أجاز الفقهاء أن يقيم الأجانب على أرض الدولة الإسلامية بعقد خاص ”عقد الأمان“ وفقاً لشروط خاصة تتصل باحترام أنظمة وعقائد الدولة الإسلامية ، ولندة معينة على تفصيل ليس هنا موضعه .

وإذا كان من أهداف التمثيل في الدولة الإسلامية نشر الدعوة الإسلامية ، فإن فكرة التمثيل الدائم بين الدول الإسلامية والدول الأخرى

تبني فرضياً مواتية لتحقيق هذا الهدف . وإن كان ذلك يحتاج إلى إدخال تعديلات على النظام الدبلوماسي القائم بين الدول والذي ترسم أهدافه ووسائله اتفاقية ثيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ .

كلمةأخيرة عن موقف الشريعة من تأسيس الحصانات الدبلوماسية، فهى أولاً ترفض منطق النظرية الأولى – نظرية الإمتداد الإقليمى – لأن للدولة الإسلامية اختصاصاً بمحاكمة الرسل كما ذكرنا، كما أن البعثات الدائمة لم توجد في الشريعة. وبالنسبة لنظرية الصفة التمثيلية، فهى أيضاً بعيدة عن منطق إقرار الحصانات للرسل، ولعل أقرب تصوير لبناء الحصانة في الفقه الإسلامي، هو ما نقول به نظرية الوظيفة، فالفقه الإسلامي يجعل على عاتق الدولة الإسلامية تسهيل مهمة الرسول وتمكينه من أداء مهمته وتأمينه حتى يخرج من حدود الدولة الإسلامية. بغير أن تسمح له بظهوريات التمثيل الدبلوماسي الحديث. وفوق ذلك لا تلتزم الدولة الإسلامية بشيء.

المبحث الخامس

انتهاء التمثيل الدبلوماسي

١٦٤ – كما درسنا كيف يولد التمثيل الدبلوماسي بين الدول. وما يعتريه أثناء قيامه من عوامل. نبحث هنا كيف ينتهي.

والواقع أن هناك أكثر من سبب لانتهاء مهمةبعثة كلها. كما أن هناك أسباب لانتهاء مهمة المبعوث فقط. وقد عالجت هذه المشاكل بشكل مفصل اتفاقية فيينا، لذا سنكتفي بشرح أحکامها.

أولاً: انتهاء مهمةبعثة كلها:

تنتهي مهمةبعثة والممثلين الدبلوماسيين للدولة لعدة أسباب أهمها:

قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاءبعثة:

١٦٥ – وهي من أخطر التدابير السياسية التي قد تلجأ إليه الدول. ومن الطبيعي أن يكون قطع العلاقات أشد وطأة من الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدىبعثات. وعموماً كل هذه التدابير تعنى أن العلاقات بين الدولتين قد وصلت إلى حد كبير من التوتر.

الحرب:

١٦٦ – وهي أيضاً من أشد التدابير الدولية لما يعنيه من زوال حالة السلام وحلول حالة العنف محلها. ومن المتفق عليه أن الحرب بين الدولتين تنهي العلاقات الدبلوماسية بينهما.

١٦٧ - وقد استقر العرف الدولي على أنه في أي من هذه الحالات التي تنتهي مهمة البعثة فيها، يجب حراسته مقر البعثة، واختبار دولة ثالثة تقوم بهذه الحراسة وبرعاية مصالح الدول التي أوقفت أو ألغت التمثيل дипломاسي بينها.

وقد فننت هذا العرف المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا التي قررت الأحكام الآتية:

” يجب على الدولة الموفد لديها – حتى في حالة وجود نزاع مسلح – أن تحترم وأن تخمن دار البعثة وأموالها ووثائقها“.

” ويجوز أن تعهد الدولة المعتمدة إلى دولة ثالثة بحراسة أموال البعثة ومحفوظاتها بشرط قبول الدولة المعتمد لديها“.

” كما يجوز أيضًا للدولة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة“.

وألزمت الاتفاقية الدولة الموفد إليها بأن تمنح للممثلين التسهيلات الازمة لتمكنهم هم وأسرهم من مغادرة إقليمها في أسرع وقت ممكن حتى مع وجود نزاع مسلح.

كما أوجبت عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لنقلهم وأموالهم (المادة ٤٤ من الاتفاقية).

وظائف الدولة الثالثة^(١):

١٦٨ - ونخلص من ذلك إلى أنه في حالة انعدام التمثيل дипломاسي بين

(١) راجع محمد حافظ غانم، المبادئ . المرجع السابق ص ١٠٤

دولتين، يجوز أن تقوم دولة ثالثة بمهمة رعاية المصالح. وتقوم هذه الدولة على الخصوص بما يلى:

١ - الإشراف على المفاوضات الخاصة بترحيل الدبلوماسيين وأسرهم وتبادلهم بين الدولتين.

٢ - حماية أشخاص رعايا الدولة المؤفدة الموجودين بأقاليم الدولة الأخرى والمحافظة على أموالهم.

٣ - الإشراف على تبادل الأسرى - في حالة الحرب - ومساعدة الصليب الأحمر في مهمة التحقق من شخصياتهم وتنظيم تبادلهم.

٤ - الإشراف على أموال الدولة المؤفدة لدى الدولة المستقبلة.

ومن ناحية أخرى، قد تنتهي مهام المبعوث فقط. وليس البعثة كلها في حالة من الأحوال الآتية:

(١) الاستدعاء:

١٦٩ - تنتهي مهام المبعوث باستدعائه من قبل الدولة المؤفدة ويكون الاستدعاء لعدة أسباب . كفصله، أو تعينه في منصب آخر أو إحالته إلى المعاش، وقد يكون الاستدعاء تلبية لرغبة الدول المؤفدة إليها، كما لو أساء المبعوث التصرف أو ارتكب جريمة أو اعتبرته هذه الدولة شخصاً غير مرغوب وتلتزم الدولة المؤفدة في مثل هذه الأحوال بإخطار الدولة المؤفدة إليها بانتهاء مهام المبعوث.

(٢) الطرد:

١٧٠ — رأينا أنه إذا ارتكب المبعوث أفعالاً تمثل خطورة على كيان الدولة، جاز لها أن تطرده من إقليمها أو تكلفه بالرحيل عنها. وتلتزم هنا بإمهاله الفترة الكافية لتدبير شئونه.

ويلاحظ هنا أن هذا الإجراء يتخذ من قبل الدولة الموفد إليها مباشرة دون إخطار دولته، وهذا ما يفرق هذا الإجراء عن الاستدعاء، ومن ثم يكون في الحالات التي تنطوي على قدر من الجساممة.

ولقد قامت مصر بطرد السفير التركي منها في يناير عام ١٩٥٤م، لتعتمده إهانة رجال الثورة المصرية عقب قيام النظام الجديد في مصر.

(٣) تغيير رئيس الدولة:

١٧١ — ويحدث ذلك في حالة الوفاة أو تغير نظام الحكم في الدولة أو انتهاء مدة الرئيس السابق، واعتلاء رئيس آخر للحكم.

فوفقاً للرأي الراجح في الفقه يلتزم السفير أو الوزير المفوض بت تقديم أوراق اعتماد جديدة، خلافاً للقائم بالأعمال الذي تعتمد أوراقه لدى وزير الخارجية^(١).

١٧٢ — ومع أن معظم هذه المشاكل لم تكن لتشور في الدولة الإسلامية إلا أن فقهاء المسلمين قد تعرضوا لبعضها.

(١) هناك آراء تتجه إلى القول بأن ذلك يلزم فقط في حالة تغير الملوك دون رؤساء الجمهوريات. راجع في ذلك: حافظ غام المبادئ ص ٦٠٣.
ويلاحظ دائماً أن مثل هذا التغيير لا يؤثر في أسبقية المبعوثين.

فمثلاً تعرضوا لحالة قيام حرب بين الدولة الإسلامية والدولة التي أرسلت المبعوث، فهذا يجيز للدولة الإسلامية أن تطلب من المبعوث الرحيل، إعمالاً لحق النبذ - أي نبذ الأمان الضمنى الذى يسمح للمبعوث بالإقامة فى دار السلام - إعمالاً لقوله تعالى: "إِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةُ فَابْنَ ذِي إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...". والنبود إليه يظل آمناً من أن يحلق به أي سوء حتى يخرج من دار السلام، بل وحتى يجتاز ما عساه يكون لها من ممتلكات منفصله عن هذه الحدود، إذا كانت من الضروري للرسول أن يمر بها في طريق عودته إلى بلده^(١).

وقد عرف العرب قبل الإسلام، رد الرسل والسفراء لنفورهم منهم بسبب أعمال سيئة قاموا بها، أو حتى لكراببيه طارئة لهم من جانب المرسل إليه.

ولكن الإسلام يختلف عن العرف الدبلوماسي السائد في ضرورة تجديد السفير لأوراق اعتماده إذا مات رئيس الدولة الموفودة، إذ لا ضرورة لذلك، لأن القاعدة في الإسلام هي أن الحماية التي يمنحها للرسل، حماية مفروضة ويجب على كل المسلمين احترامها، ولو تبدل ولى الأمر الذي أرسل إليه المبعوث أو مات، تأسيساً على أن الواجبات الدينية العامة يستوي فيها المسلمون جميعاً.

(١) راجع مفتني المحتاج لابن فدامه المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٥٩

الباب الثاني

التمثيل القنصلي

الفصل الأول

التطور التاريخي للتمثيل القنصلي

١٧٣ – من المؤكد أن التمثيل القنصلي أسبق في ظهوره من التمثيل الدبلوماسي، ذلك أن التمثيل الدبلوماسي يعتمد على العلاقات الرسمية للدول، بينما يقوم التمثيل القنصلي على العلاقات التجارية التي يقيمها الأفراد في الدول الأخرى وهي أقدم ظهوراً من علاقات الدول الرسمية فيما بينها البعض. فمنذ وقت بعيد عرفت التجارة الدولية ونزع كثير من الأفراد عن دولتهم لتبادل الصفقات والمنتجات مع التجار الموجودين في الدول الأخرى. كما مارس بعض أرباب الحرف نشاطاً ماثلاً ولما كانت قوانين الدولة المقيمين فيها وأنظمتها لا تتناسب معهم، فقد اختاروا واحداً منهم ليقوم بالفصل فيما ينتج من منازعات بينهم، وفقاً لقوانينهم. وهذا هو النظام الذي عرف في العصور الوسطى باسم القنصل التجار أو القنصل القاضي.

على أن هذا النظام قد بدأ يوجد منذ الحضارات القديمة وفي الحضارة اليونانية والرومانية على الخصوص. وسنرى الصورة التي وجد هذا النظام فيها قبل أن نتكلم عن صورته في العصور الوسطى سواء في الدولة الإسلامية أم في أوروبا الغربية، ثم كيف تطور في العصور الحديثة.

١٧٤ — عرفت الحضارة المصرية القديمة النظام القنصلى، وذلك فيما يرويه هيروودوت الذى ذكر أن المصريين منحوا المجالية اليونانية التى نزحت للتجارة فيها — حق اختبار قاض من بينهم يقوم بتطبيق قانونهم عليهم.

١٧٥ — وعرفت الهند القديمة نظاماً مشابهاً بسماحها بأن يمثل طبقة الأجانب فيها أحدهم، يتولى أيضاً مهمة الفصل فى مشاكلهم.

١٧٦ — أما فى العصر اليونانى فقد اختلفت الصورة فيه بعض الشيء إذ أن الأجانب الذين وجدوا على أراضيها كانوا يختارون من يقوم برعايتهم ويتولى مصالحهم ليس من بينهم هم، بل من بين مواطنى المدينة الذين يتواجدون عليها ما أوجد نظاماً مشابهاً لنظام القنصل الفخرى، عرف باسم Proxi auay وكان من يتولى هذه المهمة يمارس بعض الاختصاصات التى مارسها بعد ذلك القنصل مثل حماية مصالح التجار الأجانب الذين اختاروه، وتقديمهم إلى الأشخاص المهمين فى دولته وإلى الهيئات الرسمية والدينية فيها. كما كانوا يهتمون بتصريف المنتجات التى يردون بها، وأخيراً كانوا يقومون ببعض الخدمات القانونية لهم، كالشهادة على وصاياتهم، وإدارة تركات من يموتون وهكذا^(١).

١٧٧ — وفي العصر الرومانى، انتقل النظام الذى وجد في المدن اليونانية في

(١) تقرير الأستاذ Francis Déak إلى لجنة القانون الدولى، الكتاب السنوى للجنة عام ١٩٥٧، الجزء الثانى، ص ٧١ وما بعدها.

البداية. ثم زال وحل محله نظام بريتور الأجانب الذي كلف بجسم المنازعات التي تثور بين الأجانب الموجودين على أقاليم الدولة الرومانية، والذي كان يطبق قواعد مختلفة عن تلك التي كان يطبقها بريتور المواطن ما أوجد قانوناً رومانياً آخر بجانب القانون المدني، هو قانون الشعوب، والذي اتسم بعدم الإغرار في الشكليات والتعقيبات التي ميزت القانون المدني.

قام بريتور الأجانب إذن بالمهمة التي كان يقوم بها القنصل في البداية، واهتم بوضع قواعد منتهى لكي تتماشى مع اعتبارات نمو التجارة الدولية وعدم إخضاع الأجانب – وهم في الفكر الروماني أقل درجة – لنفس القواعد التي يخضع لها المواطنون الرومانيون.

النظام القنصلي في العصور الوسطى:

١٧٨ – وكان المناخ الملائم لتزايد التجارة الدولية في العصور الوسطى، دول حوض البحر المتوسط الإيطالية والفرنسية، ويشير الكتاب إلى أن التجار الذين ينتهيون لدولة معينة أو مدينة معينة وينطلقون إلى دولة أخرى للتجارة كانوا يعيشون في حي واحد ويكونون جالية وطنية لها معابدها المستقبلة وعاداتها وأنظمتها المميزة. وجرت عادتهم على أن يختاروا أحدهم ليقوم برعاية مصالحهم، والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم وأطلق على مثل هؤلاء الأشخاص ابتداء من القرن الثاني عشر اسم القنصل القاضي.

١٧٩ – وبعد أن انتشر الإسلام . وجد المجال واسعاً للتتبادل التجاري بين الدول

العربية الإسلامية التي وجدت في حوض البحر المتوسط والدول الأوروبية الموجودة على الشواطئ الغربية المقابلة، وانتقلت جماعات من التجار بين هذه الدول، وطبقت نفس النظام فيها، واعترف المسلمون للأجانب بحق تطبيق قوانينهم أخذًا بقاعدة إسلامية تقضي بترك الذميين وما يدينون به. وأعطتهم الدولة العثمانية إعفاءات واسعة في مرحلة تالية من تطبيق القوانين الوطنية عليهم، ما كان له أثره في ظهور نظام الامتيازات الأجنبية في الدول الإسلامية المختلفة والذي لعب أسوأ الأدوار في وقف نطور قضائهما وأنظمتها المختلفة وجعل بلادها ومواردها نهباً للاستعمار الغربي. المهم أن نظام القنصلين قد شهد تطوراً واسعاً في العصور الوسطى وأثر في التجارة الدولية بين المسلمين وغير المسلمين وتأثر بها، وإن كان الفضل الأساسي لهذا الأزدهار التجاري يرجع إلى المسلمين.

١٨٠ — كذلك أن البابا أصدر مرسوماً بابوياً عام ١١٧٩ حرم فيه على جميع المسيحيين التجارة مع المسلمين الذين وصفهم بالكافرة، ولكن الإسلام لم يحرم التعامل بين المسلمين وغيرهم، مما جعل التجارة الدولية في النطاق الإسلامي تزدهر، وما أثر على القاعدة التي وضعتها الكنيسة وجعلها تنتهي بسرعة. ويعلق أحد الفقهاء الغربيين على ذلك بقوله: "ليس من السهل أن نجد قواعد دولية قديمة تحكم المشاكل الاقتصادية الدولية. ذلك لأن الدول الغربية كانت تعامل مع دول الشرق على قدم المساواة طوال العصور الوسطى، وحتى نهاية القرن الثامن عشر. وحكمت على ذلك التجارة الدولية على أساس التوازن، وكان مصدرها الأساسية المبادئ التي عرفتها الدولة الإسلامية. فقد غيرت — على سبيل المثال — القاعدة

المسيحية التي كانت ختم التعامل التجارى بين المسيحيين وغيرهم، واستبدلت بالقاعدة الإسلامية التي تجيز وتشجع هذا التعامل، كما أن المعاهدات العديدة التي انعقدت بين الأوروبيين والمسلمين خلال فترة الحروب الصليبية أسهمت في تكوين قانون المعاهدات وفي احترام الكلمة المطأة بين المختلفين في الديانة^(١).

١٨١ – في هذه الظروف وجدنا أن أحد الأباطرة يكتب رسالة إلى البابا يدافع فيها عن معاهدة انعقدت بينه وبين الامبراطور العثماني عام ١٥٣٥ ويقول فيها: ”إن الأتراك ليسوا خارج المجتمع البشري، وإن كل ما يتصل بالشئون الإنسانية في واد لا يمكن أن يكون غريبًا عنها واد آخر، وإذا كان البشر قد انقسموا على أنفسهم، فإن الطبيعة ليست السبب. وإنما هي العادات والتقاليد، ومع ذلك فإن هذا الانقسام لا يمكن أن يؤثر على الوحدة الأخوية التي تربط بين كافة الأعضاء في الإنسانية وسوف تكون النتائج سيئة إذا ما جعلت روابط الدم بعض الجماعات غريبة عن دائرة المجتمع البشري العالمي إن اختلافات الدين والثقافة والتقاليد لا يمكن أن قط من الترابط الطبيعي بين البشر“^(٢).

وفي ظل هذا التسامح الديني نمت التجارة الدولية وازدهرت، وثبت وقوى معها نظام القنائل الختارين.

(١) Alexandrowicz, Introduction to the Law of Nations in East Indies, Oxford, 1957, P. 236

(٢) نفلا عن الكساندروسيز، مقدمة إلى تاريخ القانون الدولي، المرجع السابق ص ١١١.

١٨٢ — نستطيع أن نميز بين عدة مراحل هامة في الوظيفة القنصلية في العصور الحديثة: ففي بداية عصر النهضة الذي افترن بتفوقة سيادة الدولة والتمسك باختصاصاتها الإقليمية وتطبيق قوانينها على كافة المقيمين على أرضها، تغيرت صفة القنصل من شخص مختار إلى شخص تعينه الدولة لرعاية مصالحها التجارية ومصالح رعاياها في الدول الأخرى. وبدأت مرحلة التمثيل القنصل في الوجود. ومن ثم "لم يعد مثلاً أو وكيلًا عن جماعته من التجار الذين ينتمون لدولة واحدة، بل أصبح موظفًا عامًا من الدولة"^(١).

وما ساعد على نمو هذه الوظيفة، أن التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يكن قد وجد بعد في هذه الفترة، فضلاً عن المخاطر الجمة التي خبطة بالصفقات التجارية التي ترسلها دولة إلى أخرى، إن لم يكن هناك من يقوم بالإشراف عليها، مما جعل تعين من يقوم على هذه الأمور من أهم المسائل.

١٨٣ — وفي نفس الوقت، بدأت الدول ترفض أن يمارس القنascل وظائف الفصل بين المنازعات التي تثور بين رعاياهم في الدولة، وبدأت الاختصاص القضائية للقنascل في الذبول في أوروبا، وإن ظلت هذه الفكرة قائمة في الدول الشرقية والدول الإسلامية على الخصوص تطبيقاً لفكرة الامتيازات الأجنبية.

(١) راجع عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق ص ٤١.

١٨٤ – وفي مرحلة تالية، تأكّدت الصفة التمثيلية للقناصل في المجال التجارى والاقتصادي، وعلى الخصوص خلال القرن التاسع عشر الذى اعتبر عصر انتشار القنصليات في جميع أنحاء العالم. ووجدنا اهتماماً واضحاً من جانب كل دولة بالوظيفة القنصلية، وبتحديد واجباتها ومركز من يقوم بها على أرض الدولة. كما لاحظنا في بداية هذا القرن اتجاهًا واضحًا نحو إبرام معاهدات دولية خاصة بتنظيم العلاقات القنصلية، وتحديد مهامها.

١٨٥ – وفي منتصف هذا القرن، ألغى نظام الامتيازات الأجنبية وانتهت نهائياً الوظيفة القضائية للقناصل في الشرق والغرب على السواء. أما بعد الحرب العالمية الثانية، فإننا نجد عدة تغيرات هامة خططت بالوظيفة القنصلية.

١٨٦ – فلم تعد لها اختصاصات اقتصادية أو تجارية واسعة كما كان الوضع من قبل، بل وجدنا الدول تهتم بالحقوق الشخصية متخصصين في هذه المسائل في بعثاتها الدبلوماسية. هم الملحقين التجاريين. وقد بدأت روسيا في اتباع هذا التقليد منذ عام ١٩١٧، وانتشر بعد ذلك بين بعثات مختلف الدول. ويرجع ذلك إلى نمو النشاط الاقتصادي الذي تمارسه مختلف الدول. وهذا يعود بالقنصل مثلاً للمصالح الاقتصادية والتجارية لدولته.

وهكذا لم يعد القنصل مثلاً للمصالح الاقتصادية والتجارية لدولته، وإن ظل له دوره في العمل على تنمية هذه العلاقات بين دولته والدول المعتمد لديها. على ما سوف نبين.

تركز العمل الأساسي للقنصلات في مجموعة من الاختصاصات الإدارية والتنفيذية المتعلقة بوجود مواطنى دولهم على أرض الدولة المعتمد لديها بإصدار جوازات السفر وإعطاء التأشيرات لدخول دولهم، إلى غير ذلك.

ومن ناحية أخرى تزايدت اختصاصات القنصلات بظهور الملاحة الجوية وإعطائهم اختصاصات واسعة بشأنها، تضاف إلى اختصاصاتهم المتصلة بالملاحة في البحار على ما سوف نرى فيما بعد.

تقنين القانون القنصلي:

١٨٧ - وجدت محاولات فردية لبعض الفقهاء لتقنين قواعد القانون القنصلي منذ القرن الماضي، كذلك قامت بعض الجهات العلمية بمجمع القانون الدولي وجامعة هارفارد، بإعداد تقنيات واضحة للقانون القنصلي.

إلى جانب ذلك وجدنا مجهودات رسمية في القرن الحالي تم فيها تقنين القانون القنصلي، منها اتفاقية كاركاس التي أبرمت عام ١٩١١ بين مجموعة من الدول الأمريكية، وكما رأينا بالنسبة للقانون الدبلوماسي، استبعدت لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم القانون القنصلي من بين المسائل التي رأت أنها صالحة للتقنين عام ١٩٣٠. لذا لم تسنح الفرصة للتقنين الرسمي الكامل لهذا القانون إلا بعد قيام الأمم المتحدة وإحالتها أمر تقنين القانون الدولي إلى اللجنة التي سميت بهذا الاسم وقامت بتقنين القانون الدبلوماسي الذي وافقت عليه الدول عام ١٩٦١ وبعد ذلك فنت أحكام القانون القنصلي وعرض على مؤتمر دولي عقد في فيينا أيضًا

عام ١٩٦٣، وأقر اتفاقية خاصة بأحكام العلاقات القنصلية وملحق بها بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية، وافقت عليها العديد من الدول من بينها جمهورية مصر العربية.

١٨٨ – ونلاحظ أن الجديد في أحكام القانون القنصلى قد ورد في الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الدول لتحديد مهام قناصل كل منها لدى الأخرى، ومن ثم فدور المعاهدات هنا أهم من دور العرف، على خلاف الوضع الذي رأيناه بالنسبة للفانون الدبلوماسي، وإن كان العرف لا يفقد أهميته تماماً في هذا المخصوص، بل يظل هو المرجع العام لخسم أيام مشكلة لم يرد فيها نص في اتفاقية قيينا للعلاقات القنصلية، أو في الاتفاقيات التجارية الثنائية بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتطبيقاً لذلك ورد نص في هذه الاتفاقية يقول "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها صراحة هذه الاتفاقية"^(١).

ونلاحظ أن اتفاقية قيينا لم تقتصر على تدوين القواعد العرفية، وإنما تناولت أيضاً المسائل التي كانت متروكة للاختصاص الوطني أو الاتفاقيات الثنائية كما قررت أن أحکامها لا تمنع الدول المختلفة من إبرام اتفاقيات تؤكد أو تكمل أو توسيع أو تمتد مجال تطبيقها^(٢).

(١) راجع عبد العزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. المرجع السابق ص ٥٣

(٢) راجع المادة ٧٣ من الاتفاقية. وراجع مؤلف الدكتور على صادق أبو هيف .القانون الدبلوماسي والقنصلى. المرجع السابق ص ٢٦٠

الفصل الثاني

علاقة التنظيم القنصلي بالتمثيل дипломاسي

طبيعة التنظيم القنصلي:

١٨٩ - ما هي الطبيعة القانونية للتنظيم القنصلي. هل يعتبر تمثيلاً بين الدول بالمعنى الصحيح، كما هو الحال بالنسبة للتمثيل дипломاسي؟ ثم هل من حق الدول أن توفر بعثات قنصلية للدول الأخرى أم أنه مجرد رخصة، وما مدى التزام الدول الأخرى بقبول بعثات القنصلية لدولة معينة؟

بالنسبة للسؤال الأول، فإنه من الثابت أن النظام القنصلي لا يعتبر تمثيلاً بين الدول، وأن القنصل تبعاً لذلك لا يعتبر مثلاً لدولته في الخارج وإنما هو موظف عام يمارس مجموعة من الوظائف التي تحددها له دولته في الخارج، أو بعبارة أخرى، يدير القنصل "أحد مراافق القانون الداخلي لدولته في الخارج". ولا ترتبط المهام التي يمارسها بسيادة الدولة، أو بالسياسة التي تمارسها في مجال العلاقات الدولية، وإنما تتصل أساساً بالنواحي التجارية واللاحية والإدارية، ولذلك سنرى أن القنصل لا يتمتع بالمحصانات والامتيازات дипломاسية بالقدر نفسه الذي يتمتع به الممثل дипломاسي^(١).

أما عن السؤال الثاني والخاص بمدى حق الدولة في الإيفاد وواجبها في الاستقبال فالواقع أنه كما رأينا بالنسبة للتمثيل дипломاسي، لا يعتبر الإيفاد القنصلي حقاً للدولة، وإنما هو رخصة لها، تمارسها أو لا تمارسها

(١) عائشة راتب، التنظيم дипломاسي والقنصلی، المرجع السابق ص ١٦٣.

حسبما تقدرها ملائماً، وبحسب علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى.

١٩٠ - ومن ناحية أخرى يتم تبادل التمثيل القنصلي بالاتفاق بين الدولتين المعنيتين ولا تلتزم الدولة بغير رضاها بقبول بعثات قنصلية في مدنها. وهناك اتفاق بين الفقهاء على أنه لا يجوز إجبار دولة على إقامة تمثيل قنصلي عليها. لذلك نصت اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية لتنظيم علاقاتها القنصلية في المادة الأولى منها على أن تعين القنصلين يكون باتفاق صريح أو ضمني بين الدول المعنية. وجاءت اتفاقية فيينا لتأكيد هذا الحكم في مادتها الأولى أيضاً التي جاءت تقول إنه "لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة"^(١). بل اشترطت الاتفاقية هذه الموافقة أيضاً في الأحوال الآتية:

١ - تحديد مقر البعثة ودرجتها ودائرة اختصاصها.

٢ - قيام أحدي القنصليات العامة بافتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية أو مكتباً يكون لقنصلية قائمة في منطقة غير التي توجد فيها، أو خارج مقرها.

١٩١ - على أنه ينبغي أن يلاحظ من ناحية أخرى، أن المصالح التجارية والملاحية تتطلب من الدول الدخول في العلاقات القنصلية، مما يجعل من رفض الدولة إقامة علاقات قنصلية دون سبب قوى، بمثابة إخلال

(١) عبد العزيز سرحان، فانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق ص ٥٣.

بواجبها في التعاون الدولي الذي صار التزاماً بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في الجماعة الدولية^(١).

١٩٥ - وفي الحالة التي توجد فيها فنصلبيات في مكان منفصل عنبعثة الدبلوماسية فإن ذلك لا ينفي خضوعها لرئاسة رئيسبعثة الدبلوماسية، بل تعطى التشريعات الداخلية لرئيسبعثة حق الإشراف على القنصلات التابعين لدولته، وإصدار التعليمات والتوجيهات لهم والتعقيب على أعمالهم.

ويلتزم رئيسبعثة من ناحية أخرى بحمايةهم من تعرض السلطات المحلية لهم، كما يحرم علىبعثة الفنصلية أن تتصل بسلطات الدولة إلا عن طريقبعثة الدبلوماسية^(٢).

(١) راجع الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادتين ٥٤، ٥٥ والتي ألقنا على عاتق الهيئة والدول الأعضاء التزام بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لنسيسir الحلول للمشاكل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(٢) تنص المادة ٩٠ من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل المصري (القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢) على أن جمبع أعضاءبعثة التمثيل القنصلى لجمهورية مصر العربية يتبعون رئيسبعثة التمثيل الدبلوماسي المعتمدة في البلد التي يؤدون أعمالهم فيها ويخضعون لإشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره إليهم من الأوامر في حدود اختصاصاتهم" كما أجاز القانون للبعثة الفنصلية أن تتصل رأساً ببعض الوزارات الأخرى غير وزارة الخارجية بالنسبة للأعمال المرتبطة بوظائفهم كوزارة الداخلية بالنسبة للأعمال المتعلقة بجوازات السفر أو التأشيرات (المادة ٨٩).

ولا يجوز للبعثة الفنصلية المصرية أن تتصل بالسلطات الحكومية في الدولة المعتمدة لديها إلا عن طريقبعثة الدبلوماسية، وإذا لم توجد بعثة دبلوماسية للدولة جاز لها الاتصال إن كان عرف الدولة المستقبلة بسمح به وإنما وجب أن ترجع إلى وزير =

علاقة التنظيم الفنصلى بالتمثيل дبلوماسي:

١٩٣ — التنظيم الفنصلى لا يعد تمثيلا دبلوماسياً بالمعنى الصحيح، إلا أن روابط عديدة تجمع بينهما، فكلاهما ينصل بالعلاقات الخارجية للدولة وأن تخصص الثاني في فرع منها هو العلاقات التجارية واللاحية، بينما ينصل الأول بالعلاقات السياسية، ومن ناحية ثانية قد تدخلان بينهما في كثير من الأحيان. فمن مهام التمثيل дبلوماسي حماية مصالح الدولة في الخارج، ولاشك أن من بين تلك المصالح، المصالح التجارية، ويدخل في هذا الاختصاص أيضاً، رعاية الأفراد التابعين للدولة بالخارج، وهذا من صميم العمل الفنصلى. لذا من المستقر عليه في الفقه أن التمثيل الفنصلى نابع للتمثيل дبلوماسي ومرتبط به، خاصة وأن المهيمن عليه في كل الدول هو جهاز واحد، أعني وزارة الخارجية.

ويترتب على هذه الحقيقة عدة نتائج هامة تجملها فيما يلى:

١ — أن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات فنصلية ضمنياً، ما لم يتفق على غير ذلك "المادة ٢ من اتفاقية فيينا".

=الخارجية لكن يجرى لها هذه الاتصالات، هذا وندمج العديد من الدول – كمصر – الساكنين дипломاسي والفنصلى في سلك خارجي واحد، وتطبق على الفئتين بالعملين نفس الأحكام (راجع التعليمات الفنصلية للجمهورية العربية المتحدة المادة ٢٤ القاهرة يوليو ١٩٥٩).

٢ - تعهد معظم الدول إلى بعثاتها الدبلوماسية بممارسة الوظائف القنصلية إلى جانب عملها الدبلوماسي، أو على الأقل بجعل العمل القنصلي يتم تحت إشراف البعثة الدبلوماسية. وتسير على هذا المنوال جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية^(١).

٣ - يجوز من ناحية أخرى للدولة، إذا لم يكن لها بعثة دبلوماسية في دولة أخرى، أن تكلف البعثة القنصلية بالقيام بالمهام الدبلوماسية وذلك بموافقة الدولة الموفد لديها. على أن قيامها بهذه الأعمال لا يخولها الحق في المزايا والخصانات الدبلوماسية، كما لا يؤثر ذلك على طابعها القنصلي (المادة ٩٧ من اتفاقية فيينا). وجرى عادة الدول الصغرى – توقيراً للنفقات – على هذه الحال في كثير من الحالات.

على أنه في الحالة التي يجمع فيها المعمول بين وصف القنصل ووصف القائم بالأعمال، فإنه يتمتع بالخصانات الدبلوماسية باعتبار أن له صفة دبلوماسية. ويشترط في هذه الحالة أن يكون معه خطاب اعتماد بهذه الصفة.

٤١٩ - على أن الفرق لا يزال شاسعاً بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية لأن الأولى كما ذكرنا وظيفة تمثيلية بينما لا تتمتع الثانية بهذا الوصف ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة هي:

(١) ويجري عمل البعثات الدبلوماسية على تخصيص عضو أو أكثر من أعضاء البعثة لتولى الشئون القنصلية وقد أجاز القانون المصري ذلك ونصت المادة ٨٦ على أن يعتبر "رئيس البعثة الدبلوماسية فنصلاً عاماً في دائرة اختصاص بعثته وما لا يتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامة.. وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية".

١- فبینما نجد التمثيل الدبلوماسي بين دولتين فاطبع في اعتراف كل منها بالأخرى، لا نجد للتمثيل القنصلي هذه الصفة، إذ يجوز أن يتم بين دولتين لا تعرف أحدهما بالأخرى، وذلك لأنه يقتصر على المسائل الاقتصادية والتجارية ولا شأن له بالتمثيل الدبلوماسي، ويؤيد العمل بين الدول هذا الوضع^(١).

٢- ويجوز - ترتيباً على ذلك - إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

٣- ويتربى على عدم تمنع القنصل بالصفة التمثيلية أن مهمته لا تنتهي في حالة وفاة رئيس دولته أو رئيس الدولة الموفد لديها، كما لا تنتهي المهمة القنصلية في حالة تغيير نظام الحكم في الدولة الموفد إليها، أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، على خلاف ما رأينا بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي.

٤- لا يؤدي قيام حالة الحرب بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها إلى إنهاء التمثيل القنصلي، وإن كانت كثير من الدول تفضل استدعاء قناصلها في مثل هذه الأحوال بسبب استحالة قيامهم بمهمتهم في ظل حالة الحرب.

(١) هناك رأي آخر يذهب إلى القول بأن تعين القنصل ومارسته لأعماله المختلفة مع ما يتطلبه ذلك من اتصالات بالسلطات الرسمية الداخلية يمكن تأويله بالاعتراف، ويتجه آخرون إلى القول بأن تعين القنصل لدى دولة معينة وصدر براءة بالاعتماد منها، يعني الاعتراف الضمني منها بالدولة الموفدة له، لذلك يجب على الدولة التي تريد تجنب الاعتراف بالحكومة أو بالدولة الجديدة أن تحفظ عند قبولها تبادل القنascil.

راجع عبد الله العريان، التنظيم الدبلوماسي والقنصلى طبعة ١٩٥٣ ص ١٥.

الفصل الثالث

إنشاء البعثات القنصلية

الاتفاق على إقامة العلاقات القنصلية:

١٩٥ - يتم تبادل البعثات القنصلية بين الدول المستقلة ذات السيادة بناء على الاتفاق الذي توقعه الدولتان الراغبتان في إقامة التمثيل القنصلي بينهما^(١).

وإذا كان لا يمكن أن يكون لدولة أكثر من بعثة دبلوماسية لدى دولة واحدة، نرى أنه بالأمكان أن تنشأ أكثر من بعثة قنصلية لدولة واحدة في إحدى الدول، لذلك نصت اتفاقية فيينا على أن الاتفاق على العلاقات القنصلية بين الدولتين يتناول عددبعثات القنصلية المسموح للدولة باقامتها ومقارتها ودرجتها^(١).

كما يجوز للبعثة أن تمارس وظائفها لحساب الدولة الموفدة في أكثر من دولة بعد موافقة الدول المعنية (المادة ٧).

وأخيراً يجوز أن يمارس القنصل أعمال وظائفه خارج حدود الاختصاص

(١) يتوقف حق الدولة نافذة السيادة في إنشاء تمثيل قنصلي لها على مدى ما تسمح به علاقه التبعية مع الدولة القائمة عليها. وكذلك بالنسبة لأعضاء الالحادات الفيدرالية. وفقاً للأحكام التي سبق أن ذكرناها بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي، لذا نحيل إلى حديثنا السابق.

(٢) راجع المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية.

ويجوز للبعثة القنصلية التابعة لإحدى الدول أن تقوم بمارسه الوظائف
القنصلية لحساب دولة ثالثة، وذلك بموافقة الدولة المعتمد لديها (المادة 8 من
اتفاقية فيينا).

المكانى لبعثة قنصلية فى نفس الدولة. كل ذلك بموافقة الدولة المعتمد
لديها.

تعيين القنصل والقبول به:

١٩٦ - يعتبر تعيين القنصل من قبيل الاختصاصات الداخلية التى تمارسها الدول وفقاً لقوانينها الداخلية. لذا هى التى تقوم بتعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها وتحدد لهم المدن التى يقومون بالعمل فيها^(١).

وتحتفل قوانين الدول المختلفة فى خالد من له حق تعيين رئيس البعثة القنصلية. بعضها يوكى هذا الاختصاص لرئيس الدولة، والبعض الآخر يوكى لوزير الخارجية. بل أحياناً يقوم بالتعيين القنصل العام فى الدولة الموفد لديها، بشرط تصديق وزارة خارجيته على التعيين^(٢).

وتضع القوانين المحلية الشروط الواجب توافرها فيما يشغلون الوظائف القنصلية، وهى لا تختلف - فى مصر وفي المملكة العربية السعودية - عن تلك التى يجب أن تتوافر فى المبعوث الدبلوماسي. نظراً لدمج الفئتين فى سلك وظيفى واحد. وقد اشترطت اتفاقية قييناً أن يكون أعضاء البعثات القنصلية من يحملون جنسية الدولة. إلا إذا وافقت الدولة

(١) تنص المادة السادسة من نظام وزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية على أنه "تنشأ البعثات السفاسية والقنصلية بمرسوم ملكى والنوابات والوكالات القنصلية بقرار وزارى وتحدد بقرار وزارى اختصاص كل قنصلية".

(٢) نص النظام سالف الذكر على أنه "يعين السفراء والوزراء المفوضون ووكيل وزارة الخارجية بمرسوم ملكى. ويعين من دونهم بقرار من وزير الخارجية".

الموفد لديها على تعين أعضاء من غير جنسيتها، سواء كانوا من جنسية الدولة الموفد لديها أو من يحملون جنسية دولة ثالثة.

ولا يشترط سبق الإخطار المقدم للدولة الموفد لديها باسم رئيس البعثة القنصلية على خلاف ما رأينا بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ومع ذلك فقد ألمت المادة ٢/١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الدول بأن تقوم بإخطار الدولة الموفد لديها الأسم الكامل للمبعوثين القنصليين وبرتبهم ودرجاتهم – غير رئيس البعثة – وذلك مقدماً وبوقت كافٍ ليتسنى لها أن تعرّض على من لا ترغب في قدومه إليها.

وأعطت الاتفاقية صراحة للدول الموفد لديها الحق في أن تعتبر أي عضو في بعثة قنصلية شخصاً غير مرغوب فيه قبل وصوله إليها. وإذا كان قد وصل، فإن لها أن تعلن ذلك قبل تسلمه لأعماله في البعثة القنصلية، ولا تلتزم في هذه الحالة بإبداء الأسباب.

البراءة القنصلية:

١٩٧ – يزود رؤساء البعثات القنصلية بخطابات تعين تصدر من رئيس الدولة وتوجه إلى رئيس الدولة الأخرى إذا كان رئيس البعثة القنصلية في درجة قنصل أو نائب قنصل، ومن وزير الخارجية إن كان أقل من ذلك ويثبت في هذا الخطاب اسمه ومرتبته ودرجة ودائرة اختصاصه ومقر البعثة القنصلية، ويطلق عليها عادة البراءات القنصلية^(١)

(١) هذا ولا تقييد الدولة في تحرير هذا الخطاب بشكل معين، كما أنها لا تلتزم بتذويب بيانات معينة فيه.

وترسل هذه البراءات إلى سلطات الدول المعتمد لديها بالطريق الدبلوماسي، وإذا لم يوجد تمثيل دبلوماسي بين الدولتين، فبأى طريق آخر مناسب.

ويقوم الممثل الدبلوماسي للدولة بتقديم صورة من البراءة القنصلية:

إجازة ممارسة الأعمال القنصلية:

١٩٨ - يلزم لدى بيد الممثل القنصلى فى ممارسة مهام وظيفته، أن تفر الدولة المعين فيها تعينه لديها، ويتم ذلك عن طريق إجراء يعرف باسم الإجازة القنصلية، يصدرها رئيس الدولة إذا كان المعين قنصلاً أو قنصلاً مساعداً، ووزير الخارجية إن كان دون ذلك، ويجوز للدولة الموفد لديها أن ترفض منح الإجازة القنصلية لأسباب سياسية أو شخصية تتعلق برئيس البعثة وهنا يجب سحب هذا الرئيس، على أنه يجوز من ناحية أخرى أن تسمح الدولة لرئيس البعثة القنصلية بالقيام بعمله بشكل مؤقت لحين صدور الإجازة القنصلية^(١).

ومن الآثار التي تترتب على منح الإجازة لرئيس البعثة، إمكان ممارسةسائر الأعضاء فيها لعملهم دون حاجة إلى صدور إجازة خاصة بكل منهم.

(١) يختلف موقف الدول بالنسبة للشكل الذى يتم فيه اتخاذ هذا الإجراء فمنها من يصدره فى وثيقة خاصة ترسل إلى الممثل الدبلوماسي الذى عين القنصل فى دائرته، أو ترسلها إلى البعثة القنصلية نفسها، وتقوم دول أخرى بوضع الإجازة فى صيغة معينة على خطاب التعيين ذاته، كما أن من الدول من يكتفى بإبلاغ منح الإجازة بالطريق дипломатический

راجع: على صادق أبو هيف، محاضرة عن القانون القنصلى بعد اتفاقية فيينا عام ١٩٦٣م، ضمن الدورة الدبلوماسية الثانية لوزارة خارجية الكويت، المرجع السابق: ص ٤٧

١٩٩ - ويجوز أن تسحب الدولة الموفد لديها الإجازة القنصلية في أي وقت إذا ما قامت البعثة بأعمال مخالفة لأنظمتها أو أتت أفعالاً تمس كيانها. وقد تقدم الدولة على هذا التصرف لأسباب سياسية، ويترتب على ذلك إنتهاء الصفة الرسمية للبعثة، وعدم الاعتراف بها. وإن كان ذلك لا يؤثر على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

٢٠٠ - هذا وقد ألزمت التعليمات القنصلية لجمهورية مصر العربية رؤساء البعثات القنصلية المصرية أن يطلبوا عن طريق البعثات الدبلوماسية المصرية. الأذن لهم مؤقتاً ب مباشرة عملهم انتظاراً لصدور الإجازة القنصلية (المادة الثانية من التعليمات القنصلية). وإذا ما صدر الأذن، كان لقونصل أن يباشر كافة الوظائف القنصلية وأن يتمتع بحصانات القنصل فيها^(١).

٢٠١ - وتقوم الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها هذه الدولة باختصار الدولة الموفد إليها:

(أ) بتعيين أعضاء البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي وإنهاء أعمالهم، وكذا بجميع التغيرات الأخرى المتصلة بصفتهم والتي قد تطرأ أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

(ب) بوصول أي شخص ينتمي إلى أسرة أي من أعضاء البعثة القنصلية، ومن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي، وكذلك إذا ما انتهى انتماء أي شخص لأى سبب كان لأحد الأعضاء...».

(١) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١١٠.

تشكيل البعثة القنصلية:

٤٠٢ — رغم أن الدول تجري على إرسال مثليين قنصليين من موظفيها التابعين لها، إلا أن نظام القنواص القديم الذي كان يقوم على اختبار أحد الأشخاص بالدولة الأجنبية لرعاية المصالح التجارية للدولة ولمواطنيها، ما زال يترك أثره على التمثيل القنصلي فيما عرف بين الدول باسم القنواص الفخرية. وهكذا نجد تفرقة لها ما يبررها بين القنواص المعوثين والقنواص الفخرية. سنوضح أهم معالمها الآتى.

القنواص المعوثون:

٤٠٣ — هم الذين توفدهم دولتهم للقيام بالأعمال القنصلية لدى دولة أخرى، ويكونون في العادة من موظفى الدولة ومن يحملون جنسيتها، وهم الآن العنصر الغالب في التمثيل القنصلي.

وتشكل البعثة القنصلية من رئيس يكون بمناسبة الممثل القنصلي للدولة ويعاونه عدد كاف من الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين أو المستخدمين ويقوم الرئيس بإدارة البعثة والإشراف على شئونها. ويكون رئيس البعثة عادة في درجة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل أو وكيل قنصل (المادة ٩ من اتفاقية فيينا).

وتتحدد أسبقيية رؤساء البعثات على أساس الدرجة التي يكرون فيها، فإذا تساوا، تم تحديد الأسبقية على أساس الأسبقية في منح الإجازة القنصلية أو الإذن المؤقت، وإذا منحت الإجازة أو الإذن لشخصين في وقت واحد، كان أساس الأسبقية بينهما، هو تاريخ إخطار الدولة الموفد لديها بأوراق التعبين.

ويكون في البعثة القنصلية عدد كاف من الأعضاء الذين يشغلون الوظائف القنصلية، وتحتختلف درجات الموظفين القنصليين في الدول المختلفة فهناك درجات متفاوتة من مساعدى ونواب القنصل والملحقين بالقنصليات وفي حالة غياب رئيس البعثة القنصلية مؤقتا يحل محله أقدم الأعضاء القنصليين أو أي شخص آخر تختاره الدولة الموفدة^(١).

القناصل الفخريون:

٤٠٤ – هم الأشخاص الذين تختارهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب في أن يكون لها تمثيل قنصلي بها. ولا يشترط أن يكونوا من رعايا الدولة التي اختارتهم . بل يجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة. وهم الآن الجزء الباقي من النظام القنصلى القديم. وقد ذكرت اتفاقية قيينا للعلاقات القنصلية أن ”كل دولة حرة في تعين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين“.

٤٠٥ – مقارنة بين القناصل المعوثين والقناصل الفخريين:
١ – من حيث الأعمال التي يؤديها كل نوع: يمارس القناصل الفخريون نفس الاختصاصات القنصلية التي يمارسها القناصل المعوثون. إلا أنهم عادة لا يقومون بها كلها. وإنما بوحد أو أكثر منها حسبما تحدده لهم الدولة التي اختارتهم.

(١) تلتزم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفدة إليها بمختلف الاختصاصات التي تحددها للقناصل الفخريين حتى لا يتصرفوا أمامها خارج هذه الحدود. ويسند إليها عادة اختصاصات التأشير على جوازات السفر، وتولى المصالح الملاحية أو غير ذلك من الأعمال.

٥ - من حيث المضائق والامتيازات المقررة للقناصل المعوثين. بل إن الأصل أنهم لا يتمتعون بمحاصنات على الإطلاق، وإن جرت العادة على منحهم بعضها، كما سوف نرى.

٣ - من حيث المركز القانوني لكل منهم:

القناصل المعوثون موظف عام من الدولة يخضع للنظام الوظيفي لها، من حيث قواعد التعيين والترقية، إلى غير ذلك، بينما لا بعد القنصل المختار موظفاً ولا يدخل في النظام القانوني لموظفي الدولة. بل أن الأصل أنه لا يتتقاضى مرتبًا، وأن أمكن أن يحصل على مكافآت، وهو لا يعود أن يكون مجرد وكيل عن الدولة في الشئون التي تعهد بها إليها.

٤ - يمكن للقناصل المختارين أن يقوموا بالأعمال الحرة والتجارة وكافة الأنشطة المباحة في الدولة بينما لا يستطيع ذلك القناصل المعوثون لأنهم موظفون عامون.

٥ - لا يشترط في القناصل الفخرية أن يكونوا من جنسية الدولة الموفدة، بل الأصل أنهم يكونون من جنسية الدولة الموفدة إليها، ولا يوجد مع ذلك ما يمنع من أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة، بينما نجد أن القناصل المعوثين يكونون من تابعى الدولة الموفدة.

٦ - تشكل معظم الدول بعثتها القنصلية من بين القناصل المعينين^(١) وتستعين على سبيل الاستثناء بقناصل مختارين، إما لاعتبارات سياسية أو لاعتبارات أخرى، إنما تضع الدول القيود العديدة على قبول

(١) وتعتبر فرنسا النموذج الرئيسى لذلك فهى تقصر على القناصل المعينين، ولا تستخدم قناصل فخرية.

قناصل مختارين في أراضيها. من ذلك أن تشرط المعاملة بالمثل^(١) أو عدم تعينهم في عاصمة الدولة إذا كان للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية بها، أو قصر تعينهم على مدن معينة فيها^(٢).

٤٠٦ – وإلى جانب فئتي القناصل المبعوثين والفخرین، تستعين البعثات الفنصلية – كالبعثات الدبلوماسية – بطائفة من الموظفين كالكتبة والمترجمين وأمناء المحفوظات والعهد والمرس والراسلات.

حجم البعثة الفنصلية:

٤٠٧ – يتوقف هذا الحجم على مدى الأعمال المنوطة بالبعثة القيام بها، وإذا لم يوجد اتفاق صريح حول هذه المسائل بين الدولتين، فإن للدولة الموفد إليها – حسبما ورد النص عليه في اتفاقية فيينا – أن ختم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص الفنصلية وإلى احتياجات البعثة الفنصلية المعنية.

(١) من ذلك جمهورية مصر العربية (رائع قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٧ نوفمبر عام ١٩٥٤م، بشأن قبول واعتماد القناصل الفخرین بالقاهرة).

(٢) تقتصر جمهورية مصر العربية على تعين القناصل الفخرین في المدن الآتية: القاهرة، الإسكندرية، بور سعيد، الإسماعيلية، والسويس). كما تشرط لقبول القناصل الفخرین بالقاهرة ألا يكون للدولة الطالبة بعثة دبلوماسية بها ولا يجوز للقنصل الفخرى أن يباشر أعماله رسمياً إلا بعد إبلاغه قرار الاعتماد الذي تصدره وزارة الخارجية بناء على الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة بالطريق дипломаси.

الفصل الرابع

حياة البعثة القنصلية على أرض الدولة

٢٠٨ — بعد أن رأينا كيف تولد البعثة القنصلية نأتي الآن إلى بيان أهم ما يمر بالبعثة أثناء تواجدها على أرض الدولة الأخرى. فنرى أهم أعمال البعثة، ثم نرى حصانات وامتيازات البعثة القنصلية.

أولاً: الوظائف القنصلية

٢٠٩ — خدد هذه الوظائف القوانين الداخلية لكل دولة في حدود ما يقرره العرف والقواعد الدولية، وهي عموماً لا تخرج عن المسائل الآتية:

(١) حماية رعايا الدولة والإشراف على شؤونهم في الخارج

٢١٠ — وتعتبر هذه الوظيفة المهمة الرئيسية التي قام من أجلها التمثيل القنصلي، وإن كانت البعثات الدبلوماسية تشاركها فيها بقدر أو آخر الآن، وهذه المهمة متشعبة:

١ — فمن ناحية يقوم القنصل بالتأكد من أن مواطنه يعاملون معاملة حسنة في الدائرة التي يمارس عمله فيها، ويتمنعون بكل حقوقه التي تقررها لهم الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً مع دولتهم فيها، وإذا لم توجد، فهناك معابر الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في الدول التي يوجدون فيها، والتي قررها القانون الدولي ويفرض على الدول التعامل وفقاً لها، وله - حقيقةً لهذا الهدف - أن يتصل بالسلطات المحلية ليعرض عليها شكاوى وطلبات مواطنه كما أنه يساعدهم في رفع دعواهم إن اقتضى الأمر.

وقد نصت اتفاقية فيينا على أن من مهام البعثات القنصلية "تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد لديها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة، لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم، بسبب غيابهم أو لأى سبب آخر الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التفاصيل والإجراءات المتبعة في الدولة الموفدة".

٢ - وهناك فئة خاصة تحتاج إلى حماية الدولة في الداخل والخارج، وقد أسنئت اتفاقية فيينا اختصاص الحماية لهم في الخارج إلى قنصل الدولة وتعنى بهم القصر وعدمه الأهلية ونافصيتها، في حدود ما تفرض به القوانين ولوائح الدولة الموفد لديها، وخاصة في الحالة التي يتطلب الأمر فيها إقامة الولاية أو الوصاية أو القوامة أو اتخاذ تدابير المجر عليهم^(١).

٣ - ومن قبيل ذلك أيضاً واجب القنصل في حماية مصالح الدولة الموفدة أفراداً أو هيئات في مسائل الترکات في أراضي الدولة الموفد لديها وطبقاً لقوانين وأنظمة هذه الدولة^(٢).

٤ - تقوم البعثة القنصلية بمساعدة الفقراء والمعوزين والمرضى، وتتخذ إجراءات ترحيلهم إلى الدولة عند الحاجة، كما أنها تنقل جثث من ينوفى منهم إلى الدولة الموفدة.

(١) المادة الخامسة، فقرة (ط).

(٢) اتفاقية فيينا المادة ٥ فقرة (ز).

٥ – وبالإضافة إلى ذلك يقدم القنصل لمواطنيه مجموعة من الخدمات الإدارية نيابة عن سلطات دولته. تتصل عموماً بالتوثيق والتصديق:

١١ – فهو يقوم بتحرير عقود الزواج لمواطنيه والتصديق عليها.

– ويقوم أيضاً بتحرير العقود الرسمية والوصايا وشهادات الاعتراف بالبنوة وإعلامات الوراثة وفقاً لقوانين الدولة الموفدة والتصديق عليها.

– ويجرى تحرير جوازات السفر لمواطنيه والتصديق عليها.

– ويقوم أيضاً بتحرير إشهادات الطلاق والتصادق عليها.

– يجري بعض التدابير التي تتصل بالخدمة العسكرية لمواطنيه كتلقي طلبات تأجيل التجنيد، وتحري الأسباب التي يتطلبها ورفعها إلى سلطات دولته.

– يقوم بالتصديق على الوثائق الصادرة من سلطات الدولة التي يعمل فيها وذلك حتى يمكن الاحتجاج بها أمام سلطات دولته.

وحتى يتمكن القنصل من ممارسة هذه الأعمال فإنه بعد سجلات خاصة يدون فيها أسماء مواطنيه الموجودين في دائرة اختصاصه.

(ب) حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولتين:

١٢ – من الاختصاصات الرئيسية للبعثات القنصلية، العمل على حماية المصالح الاقتصادية لدولتها أو لرعاياها في الخارج. بل نصت اتفاقية قيينا على اختصاصها في "العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لها. وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بأى شكل وفقاً

لنصوص هذه الاتفاقية". كما أدخلت في هذه المهمة الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعملية في الدولة الموفدة إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومات الدولة. وإعطاء المعلومات عن الأحوال التجارية والاقتصادية لدولته من طلبها^(١) وتقومبعثة القنصلية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات التبادل التجاري الصناعي بين الدولتين. ومراعاة إلا يتم أي خرق لها من جانب الدولتين.

٤١٣ - وتلزم التعليمات القنصلية لمصر، رؤساءبعثات القنصلية في البلاد التي لا يوجد فيها تمثيل جنائي، إمداد وزارة الخارجية المصرية بتقرير شهري عن الأحداث الاقتصادية وحركة التجارة بين الدولة ومصر وبتقرير سنوي عن الأحوال الاقتصادية العامة للدولة^(٢).

(ج) الإشراف على شئون الملاحة والطيران للدولة:

٤١٤ - وتوكل الأعراف الدولية إلى القنائل اختصاصات هامة في الأحوال العادية والأحوال الطارئة في هذه الحقول. ففي الأحوال العادية يفسمون بالاطلاع على الأوراق الخاصة برحمة السفينة، وحملتها، ويقومون "بممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهارية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها".

(١) راجع الفقرتين بـ جـ المادة الخامسة من الاتفاقية.

(٢) راجع المادة ٣٦٦ من التعليمات السابقة الإشارة إليها والمطبوعة في مجلد خاص عام ١٩٥٩.

١١٥ – ويقوم القنصل بتقديم المساعدة لهذه السفن والطائرات وإلى أطقمها وتلقى البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها.

أما في الأحوال الطارئة فهم يقومون بإجراء التحقيقات الازمة لمعرفة أسباب أي حادثة تقع من السفينة أو الطائرة التابعة للدولة. وإرسال نتائج ذلك إلى دولهم وذلك دون إخلال بحقوق الدولة الموفد لديها. كما يقومون بتسوية كافة الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة^(١).

١١٦ – ونجد تفصيلات واسعة عن هذه المهمة في التعليمات القنصلية لمصر^(٢).

(١) راجع اتفاقية فينا المادة الخامسة (ك.ل).

(٢) أعطت التعليمات لرؤساءبعثات الفنصلية المصرية في الخارج اختصاصات سلطات الموانئ المصرية فيما يتعلق بممارسة الشئون الإدارية للملاحة بالنسبة لتحركات السفن التي تحمل علم الجمهورية أو في المنازعات التي تتشكل بين ربانية السفن وبحارتها. ولذلك ألزمه ربانية السفن التابعة لمصر بالتقدم خلال أربع وعشرين ساعة إلى الفنصل المصري في المرفأ الذي رست فيه السفينة وإطلاعه على دفتر السفينة ورخصة السفر والشهادة الصحيحة. ويقوم القنصل بالتأشير على هذه الأوراق.

وأعطته هذه التعليمات سلطة عمل المحاضر الازمة عن المنازعات التي تقع بين ربانية السفينة أو الملحين في أي شأن من الشئون. وأن يحاول التوفيق بينهم. ويتولى التصديق على دفاتر يومية السفن والتقارير المقدمة من الريان من السفينة التي تكون قد تعرضت هي وحمولتها أو طاقمها أو ركابها لحوادث جسيمة أثناء رحلتها في طريقها إلى المبناء الواقع في دائرة اختصاص البعنة.

ولرئيس البعنة الفنصلية سلطة منح السفن التي تبني في الخارج لحساب مصر إجازة تبح الإبحار رافعة علم الجمهورية وذلك حتى يتم تسجيلها كما أن له أن يأنربانية السفن بافتراض المبالغ الازمة لها وذلك إذا طرأ حاجة ملحة لها أثناء سفرها (المواض من ٣٧٣ – ٣٧٧ من التعليمات).

(د) بعض الاختصاصات القضائية:

١٦ — بعد زوال اختصاص القنصل في حسم المنازعات بين مواطنיהם والغير، بعد انتهاء نظام الامتيازات الأجنبية، لم يعد للقنصل سوى اختصاصات ضئيلة في مساعدة سلطات دولتهم القضائية في القيام ببعض المهام المتصلة بالنظام القضائي.

١٧ — وقد عبرت اتفاقية فيينا عن هذه الاختصاصات في أكثر من موضع. فالقنصل يقومون "بتسلیم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابة القضائية وفقاً لالاتفاقيات الدولية القائمة، وفي حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات، فبأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر".

١٨ — كما أشرنا إلى اختصاص القنصل في تمثيل مواطنיהם والدفاع عن حقوقهم أمام الجهات القضائية، وخاصة في اتخاذ الإجراءات المطلوبة للحفاظ على مستحقات القصر وعددي الأهلية.

ولا يوجد في النهاية ما يمنع القنصل من أن يقوم حكماً بين مواطني دولته إذا ما اتفقوا على ذلك، ولم تكن قوانين الدولة الموفدة لديها تمنع ذلك^(١).

(١) نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا التي عدلت المهام الفنصلية على اختصاص القنصل "بممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة فنصلية بعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها أو التي لا تتعارض عليها هذه الدولة أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها".

٢٢٠ — لا يعتبر القنصل مثلاً عاماً للدولة، وإنما هو موظف يتولى بعض الاختصاصات الاقتصادية والتجارية والإدارية، ومن ثم فليس له اختصاصات سياسية أصلاً. ومع ذلك أقر العرف الدولي قيامبعثة القنصلية استثناء ببعض المهام السياسية، وقد أقرت اتفاقية فيينا هذا العرف وإن اشترطت بجوازه ما يلى:

١ — ألا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة، كما لا تمثلها فيه سياسياً دولة ثالثة.

٢ — أن توافق الدولة الموفد لديها على قيامبعثة القنصلية بهذه المهام.

٣ — ألا يكتسب القنصل أية امتيازات أو حصانات دبلوماسية.

٢٢١ — ويقضى العرف الدولي بجواز أن يعهد للقناصل من جانب دولهم - وبموافقة حكومة الدولة الموفد لديها - بتولى الشئون السياسية للدولة وهنا يكتسبون صفة القائم بالأعمال إلى جانب صفتهم كقناصل ويتمتعون في هذه الحالة ب مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.“.

٢٢٢ — ومن ناحية أخرى أجازت اتفاقية فيينا تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية، وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والمحasanات التي منحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقيات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين. غير أنه فيما يختص بأى

عمل قنصلي يمارسه، ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية^(١).

ثانياً: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

١ - مدى الحصانات:

٢٣ - مقارنة بين الحصانات الدبلوماسية وال Hutchinsons القنصلية:

تقل الحصانات القنصلية عن الحصانات الدبلوماسية لسبب رئيسي، هو أن التمثيل القنصلي تمثل محدود يختص بأعمال معينة، بينما التمثيل الدبلوماسي تمثل عام يتضمن عنصر سياسي ومظهري لا يجده في العمل القنصلي.

٢ - مصدر هذه الحصانات:

٢٤ - بينما يجد الحصانات الدبلوماسية تقرر بقواعد عامة يقرها القانون الدولي، يجد أن مصدر الحصانات القنصلية، الاتفاقيات الثنائية بين الدول وقوانينها المحلية، وبعد عام ١٩٦٣ صارت اتفاقية فيينا هي أساس منح هذه الحصانات بالنسبة للدول الأطراف فيها، وذلك إلى جانب بعض أحكام العرف الدولي.

٣ - الحصانات المتعلقة بمقر البعثة القنصلية:

٢٥ - لا نكاد نجد فارقاً بين الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية عن تلك المتعلقة بالبعثة القنصلية إلا في مسائل

(١) راجع المادة ١٧ أ.ب من اتفاقية فيينا.

بسقطة، فمقر البعثة القنصلية له نفس حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، فيما عدا المسائل الآتية:

٢٦١ — بينما لا يجوز أبدا دخول مقر البعثة الدبلوماسية وملحقاته من حديقة أو جراج أو حتى سيارات، بخلاف حصانة مقر البعثة القنصلية توقف عند "الجزء الخصص من مبانى القنصلية لأعمال البعثة القنصلية"^(١).

٢٦٢ — يجوز إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة إلى الممثل القنصلى فى مقر عمله سواء تعلقت هذه الأوراق بالشئون القنصلية التى يتولاها عن مواطنيه، أو تعلقت بأفعال تتصل بتصرفاته الخاصة، بينما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات من هذا النوع فى مقر البعثة الدبلوماسية على ما رأينا من قبل.

٢٦٣ — رأينا خلافاً فقهياً حول مدى حق البعثة الدبلوماسية فى إيواء أشخاص فيها، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن القنصليات ليس لها هذا الحق. كذلك أجازت اتفاقية ثبتنا صراحة دخول السلطات العامة مقار البعثات القنصلية فى حالة حدوث حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية، بينما لم تنص اتفاقية ثبتنا للعلاقات الدبلوماسية صراحة على هذا الحكم^(٢).

(١) المادة ٢٣١ من اتفاقية ثبتنا للعلاقات القنصلية.

(٢) رأينا أنه لا يجوز دخول السلطات فى مقار البعثات الدبلوماسية إلا بموافقة صريحة من رئيسها. أما اتفاقية ثبتنا للعلاقات القنصلية فقد أخذت بعكس المبدأ بل أعطت لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يسمح للسلطات بدخول مقار البعثات القنصلية (المادة ٣١). وقد ذكرنا أن هذه الموافقة تعتبر مفترضة فى حالات الحرائق أو الكوارث.

٢٢٩ - أخيراً أجازت اتفاقية فيينا نزع ملكية مقار البعثات القنصلية للمنفعة العامة مع تعويض فوري وفعال، ومع عدم إعافة قيام البعثة بعملها بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للبعثات الدبلوماسية.

٢٣٠ - وفيما عدا ذلك نجد نفس المزايا والمحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية، تتمتع بها البعثات القنصلية بمقتضى اتفاقية فيينا، من ذلك ضرورة تسهيل حصولها على مكان خاص، وحرمة الوثائق والمخفوظات الخاصة بها، وحرية الاتصال وحرية المراسلات عدا استخدام الأجهزة اللاسلكية فيجب موافقة الدولة على ذلك. كذلك لها نفس المزايا المالية من حيث الإعفاء من كافة الضرائب والرسوم على ما تحصله من مبالغ عند قيامها بهامها، ولها نفس الإعفاءات الجمركية المقررة للبعثات الدبلوماسية^(١) وكذلك لها الحق في استعمال العلم الوطني ووضع الشعار الخاص بالدولة على المبنى الذي تشغله وعلى مسكن رئيس البعثة والوسائل التي ينتقل بها.

ويجوز للبعثة القنصلية أن تستخدم حقيبة دبلوماسية، بنفس الشروط والأوضاع التي ذكرناها بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية.

تسهيل قيام القنصليات بأعمالها:

٢٣١ - يقتضى قيام القنصليات بأعمالها، الاتصال المستمر برعایا الدولة الموجودين في دائتها، وأحياناً الاتصال بالسلطات الرسمية في الدولة وتطبيقاً لذلك وجدنا نصوصاً صريحة في اتفاقية فيينا تعطي للقنصليات هذا الحق الذي يقرره العرف الدولي من قبل.

(١) راجع المواد ٥٠، ٣٢، ٩٣ من الاتفاقية.

وهكذا وضعت المادة ٣٦ من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدولة بتسهيل اتصالبعثة الفنصلية برعايا الدولة وم مقابلتهم بحرية. كما أوجبت الاتفاقية على الدولة أن تخطر البعثة الفنصلية بدون تأخير في أي من الأحوال الآتية^(١):

— حالة القبض على أحد رعاياها أو حجزه أو اعتقاله لأى سبب من الأسباب متى طلب ذلك، كما يجب على هذه السلطات إخبار البعثة بأى اتصال يوجه إليها من الشخص المقبض عليه أو المعتقل أو المحجوز.

وللموظفين الفنصلين الحق في أن يزوروا رعايا الدولة الذين يوجدون في السجون لأى سبب وفي التحدث والتراسل معهم وفي ترتيب من ينوب عن المسجون أو المعتقل أو المحجوز، إلا إذا اعترض على ذلك.

— حالة وفاة أحد رعاياها المؤفدة.

— الأحوال التي تتطلب تعيين ولى أو وصى أو قيم على أحد رعايا الدولة من ناقصي الأهلية أو عديمها.

— حالة غرق أو جنوح سفينة تابعة للدولة المؤفدة في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المؤفدة لديها.

— حالة إصابة طائرة مسجلة في الدولة المؤفدة بحادث على أراضي الدولة المؤفدة لديها.

(١) راجع المادتين ٣٦، ٣٧ من اتفاقية فيينا.

٢٣٢ – أما عن الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في دائرة القنصلية فهذا ما قررته صراحة المادة ٣٨ من الاتفاقية. ويجوز أيضاً للبعثة القنصلية الاتصال بالسلطات المركزية الخاصة بالدولة إذا سمح بذلك قوانين الدولة، وفي حدود ما يسمح به العرف أو الاتفاques الدوليه.

٤ – المزايا والخصائص الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية:

الحرمة الشخصية للقناصل:

٢٣٣ – من المناسب أيضاً أن نقارن بين الخصائص الدبلوماسية والخصائص القنصلية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والواقع أن هناك تشابهاً بينهما في كثير من الأمور، فمثلاً بحسب ما ذكرناه بقصد الحصانة الشخصية للأعضاء، أي معاملتهم بالاحترام اللازم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أشخاصهم من أي اعتداء، مقررة بالنسبة للأعضاء القنصليين، بنفس القواعد التي رأيناها بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين.

الحسانة ضد ولادة القضاء الجنائي:

٢٣٤ – إنما يختلف الوضع بالنسبة للحسانة القضائية، إذ يخضع الأعضاء القنصليون لولاية القضاء الجنائي بشكل كامل. ومع ذلك أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بعض القيود على سلطات الدولة في إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء السلك القنصلى.

٢٣٥ – فقد حظرت القبض عليهم أو وضعهم في الحبس الاحتياطي أو إخضاعهم لإجراءات خد من حرمتهم إلا في حالة ارتكابهم جنابات خطيرة، وتنفيذًا لقرار صادر من السلطة القضائية المختصة.

٢٣٦ - و أوجبت الاتفاقيات عند مباشرة محاكمة عضو قنصلي أمام السلطات المختصة أن يتم ذلك بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي، وفيما عدا حالة ارتكاب جنایات خطيرة، يجب ألا يكون من شأن هذه المحكمة إعاقة قيام القنصل بأعمال وظيفته، إلا في أضيق الحدود.

٢٣٧ - ويجب أن يبلغ رئيس البعثة القنصلية بأسرع ما يمكن بأية إجراءات تتخذ ضد أحد أعضاء البعثة القنصلية، أما إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت ضد رئيس البعثة القنصلية نفسه فيجب إبلاغ الدولة نفسها بالطريق الدبلوماسي، وفيما عدا ذلك يكون مركز الأعضاء القنصليين هو نفس مركز الأفراد الذين يقيمون بإقليم الدولة فيما يتعلق ب مباشرة الإجراءات الجنائية ضدهم، وعلى ذلك فإنه ليس لساكنهم حرمة تفوق الحرمة المقررة لسائر الأفراد، كما أنه يحكم عليهم بأية عقوبة مقررة للجريمة التي يرتكبونها وتنفذ عليهم الأحكام من جانب سلطات الدولة.

٢٣٨ - ورغم أن هذا هو المبدأ المسلم به بين الدول، والذى أخذت به اتفاقية فيينا، إلا أن بعض الدول تجرى - وفقاً لاتفاقات خاصة وعلى أساس المعاملة بالمثل - على قصر محاكمة القنصل على حالة ارتكابهم جرائم جسيمة مثل الجنایات والجناح الخطيرة، على خلاف الجنة البسيطة والمخالفات فهى لا تقدم عادة على محاكمتهم من أجلها^(١).

(١) راجع على صادق أبو هيف، القانون القنصلي بعد اتفاقية فيينا، البحث السابق الإشارة إليه ص ٥٤.

الخصانة في المسائل المدنية:

٢٣٩ – والمبدأ العام الذي يحكم هذه المسألة، هو أن القنصلين يخضعون لولاية القضاء المدني للدول المعتمدين لديها، فيما عدا المسائل المتصلة بالأعمال الرسمية للبعثة. بل أنه في المسائل الأخيرة يخضعون لسلطان الدولة القضائية في حالتين:

الحالة الأولى: خاصة بالمسائل الناجمة عن عقد أبرم بعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن التعاقد قد تم صراحة أو ضمنا على أساس صفتة كوكيل عن الدولة الموفدة.

والحالة الثانية : تتعلق بالدعوى التي ترفع من طرف ثالث عن ضرر نتج له في الدولة الموفدة إليها بسبب مركب أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة^(١).

مدى الالتزام بأداء الشهادة أمام المحاكم:

٤٠ – يختلف وضع أعضاء البعثة الفنصلية هنا أيضاً عن وضع الدبلوماسيين، فهم يتلزمون بأداء الشهادة، ويجوز لسلطات الدولة الإدارية أو القضائية أن تطلب شهادتهم في أية مسائل أو دعوى تعرض عليها، إنما يجب أن يتم ذلك بالشروط الآتية:

١ – لا يطلب منهم الإدلاء بمعلومات تتصل ب المباشرة أعمالهم الرسمية ولا أن يقدموا مكاتبات أو مستندات خاصة بهذه المسائل^(٢).

(١) المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا العلاقات الفنصلية.

(٢) المادة ٤٤ فقرة ٣ من اتفاقية فيينا.

٢ - يجب ألا يكون من شأن أداء الشهادة عرقلة عمل عضو البعثة القنصلي وقد ذكرت اتفاقية فيينا هذا الشرط صراحة. وأشارت إلى أنه بإمكان سلطات الدولة أن تحصل على الشهادة من مسكن القنصل أو في مقر البعثة القنصلية أو بمقتضى تقرير كتابي يحرره ويرسله لها. كلما تيسر شيء من ذلك^(١).

بعض المزايا الأخرى:

٤١ - يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بإعفاءات مالية عن المسائل المتعلقة بأعمالهم الرسمية. كما أقرت اتفاقية فيينا بتمتعهم ببعض المزايا الخاصة نذكر منها:

١ - الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب (المادة ٤٦).

٢ - الإعفاء من تراخيص العمل فيما يتعلق باستخدام البعثة لموظفيها من غير رعايا الدولة المؤفدة (م ٤٧).

٣ - الإعفاء من الخدمات الشخصية والعامة. وكذلك من الخدمة العسكرية ومن أية ارتباطات تتصل بالدفاع عن الدولة (م ٥٥).

الخصائص القنصلية في حالة المرور في إقليم دولة ثالثة:

٤٢ - يتمتع القنصل بالخصوصيات والامتيازات المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي في هذه الحالة وفقاً للضوابط التي رأيناها بشأنها^(٢).

(١) المادة ٤٤ فقرة ٢.

(٢) المادة (٥٤) وردت فيها نفس الأحكام التي ذكرتها المادة (٤٠) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

سريان الحصانات الفنصلية في الزمان:

٤٤— يبدأ تمتّع عضو البعثة الفنصلية بالحصانات والامتيازات منذ وصوله إلى إقليم الدولة أو منذ تاريخ تسلمه لعمله، إن كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة.

وينتهي تمتّعه بهذه الحصانات منذ الوقت الذي يغادر فيه إقليم الدولة بعد انتهاء مهمته أو بانتهاء المهلة المعقولة التي تكون الدولة قد أعطتها له لتجهيز شئونه، ويُسرى هذا الحكم حتى في حالة وجود نزاع مسلح بين الدولتين^(١).

٤٤— وتستمر حصانة العضو الفنصلية عن الأعمال التي أدّاها بصفته الرسمية، حتى لو زالت عنه الحصانة بعد ذلك ويتّمّع أعضاء عائلة عضو البعثة الفنصلية بهذه الحصانات والامتيازات، من وقت دخولهم إقليم الدولة، أو من التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو قاموا فيه بخدمته (المخدم المخصوصين). وينتهي تمتّعهم بالحصانات من تاريخ انتهاء العضو بها وبانتهاء انتسابهم إلى أسرة العضو أو خروجهم من خدمته.

٤٥— وفي حالة وفاة عضو بعثة فنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون معه في التمتع بالمزايا والحصانات المنوحة لهم حتى وقت تركهم لأقليم الدولة المؤود إليها، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك أيهما أقرب كما تلزم الدولة المؤود إليها في هذه الحالة بالسماح بتصدير منقولات المتوفى عدا تلك التي تكون حيازتها

(١) المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية.

محظورة وقت الوفاة. كما تلتزم الدولة بعدم خصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة.

حصانات وامتيازات البعثات القنصلية الفخرية:

٤٤٦ – يختلف مركز القنصل الفخرية والبعثات الفخرية عن الأحكام التي قررناها بالنسبة للقنصل المعينين.

وقد وضعت اتفاقية تمييزاً بين الطائفتين مؤداءه خضوعهم لأحكام مشتركة في بعض المسائل، وتمييز القنصل الفخرية والبعثات القنصلية الفخرية بأحكام خاصة في مسائل أخرى:

٤٤٧ – فيما يتعلق بحصانات البعثة، فإنها تشتراك مع البعثات المعينة في معظم المسائل كالمقى في استعمال العلم الوطني وشعار الدولة، وتسير حيازة المباني الالزمة للبعثة، ولسكنى أعضائها، وحرية التنقل للأعضاء، وحرية الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها وحق خصيل الرسوم والتحصلات القنصلية، وضرورة إبلاغ القنصلية عن حالات الوفاة والولادة والوصاية وحوادث البوادر والطائرات وكذلك أقرت الاتفاقية التزامات الدولة الثالثة بالنسبة لحرمة المراسلات القنصلية وحامل الحقيبة القنصلية^(١).

٤٤٨ – ومن ناحية ثانية نجد أن الاتفاقية أعطت البعثات القنصلية الفخرية حصانات أقل في بعض النواحي؛ فمع إقرارها إعفاء البعثة وأعضائها من

(١) تراجع المادة: (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩).

الضرائب إلا أنها قصرت الحماية على المباني المملوكة أو المؤجرة للدولة الموفدة دون تلك المملوكة أو المؤجرة لشخص يعمل لحسابها^(١).

٤٩ - كذلك أقرت حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة الفخرية مع اشتراط أن تكون منفصلة عن باقى الأوراق والمستندات - وعلى الأخص - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة أو لأى شخص يعمل معه. وأيضاً على أن تستقل عن الكتب أو المتعلقات الخاصة بهم^(٢).

٥٠ - وتفصـر الاتفاقية الإعفاء من الرسوم الجمركية على شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهماـت والأدوات المكتـبية والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بعرفـة الدولة الموفـدة أو بناء على طلبـها^(٣).

ولا تسمـح الاتفاقـية بتبادل الحقـائب بين بعـثتين برأسـهما عضـوان فـنصلـيان آخرـان في بلـدين مـختلفـين إلا بعد موافـقة الدولـتين المـوفـدة والمـوفـد إلـيـها^(٤).

٥١ - أما فيما يتعلـق بـحـصـانـات الأـعـضـاء الفـخـرـيين، فإنـا نـجـد أـيـضاً أحـكـاماً مشـترـكة بيـنـهم وبـيـنـ القـنـاصـل المعـيـنـين، هـى ضـرـورة الإـبـلـاغ عن إـجـراءـات الحـجز أو القـبـض أو المحـاكـمة التي تـتـخذ ضـدهـم^(٥). كذلك يتمـتعـون

(١) المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٥٨) من الاتفاقية.

(٢) المادة (١١) من الاتفاقية.

(٣) المادة (١٢) من الاتفاقية.

(٥) المادة (٤٣) من الاتفاقية.

بالخصانة القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط^(١). ولا يلتزمون بأداء الشهادة عن وقائع تتصل بعملهم الرسمي^(٢).

٢٥٥ — ومن ناحية أخرى بحد امتيازات أقل في العديد من المسائل، من ذلك أن المزايا والخصانات التي قررتها الاتفاقية لا تعطى لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخرى أو الموظف القنصلي الذي يعمل فيبعثة قنصلية برأسها عضو قنصلي فخرى^(٣).

٢٥٦ — كذلك يقتصر الإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة عن المكافآت والراتبات التي يتلقاها من الدولة الموفدة نظير مارستهم الأعمال القنصلية، ولا يتمتع القنصل الفخرى بأية إعفاءات جمركية عن البضائع التي يستخدمها أو يستوردها بصفته الخاصة.

٢٥٧ — وفي الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب، اشترطت الاتفاقية لمن هم هذه الميزة ألا يقوموا، بممارسة أي نشاط مهنى أو خارى بقصد الربح^(٤).

٢٥٨ — كما أن الإعفاء من الخدمات الشخصية لا يشمل سوى رؤساء البعثات القنصلية الفخرية، دون بقية أعضاء البعثة أو حتى أفراد أسرهم^(٥).

٢٥٩ — يبقى أن نقرر أن الحماية الشخصية التي قررتها الاتفاقية للقناصل

(١) المادة (٥٨) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٤٣) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٥٨) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٣/٤٤) من الاتفاقية.

(٥) المادة (١٧) من الاتفاقية.

الفخريين أقل من ذلك التي تفترض للقناصل العاميين^(١). كذلك بالنسبة لجواز القبض على القناصل، فبينما نجده لا يجوز بالنسبة للقناصل العاميين، إلا في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة، نجد أن القيد غير وارد بالنسبة للقناصل الفخريين^(٢).

الوكلاء القنصليون:

٥٧ – لا يتمتع الوكلاء القنصليون بالخصانات المقررة في الاتفاقية، وإنما يجب أن يبرم اتفاقاً خاصاً بين الدولتين الموفدة والموفدة إليها يبين شروط قيام الوكلاء القنصليين باختصاصاتهم ومدى الامتيازات والخصانات التي تقرر لهم. واضح أن الوكلاء القنصليين لا يرسلون بعثات قنصلية وإنما يمارسون بعض المهام في المناطق التي لا توجد فيها بعثات وعادة ما يتبعون قنصلية للدولة في منطقة أخرى. بل قد يختارهم القنصل في الدولة ويعملون تحت إشرافه.

خصانات من يعملون في البعثات القنصلية من رعايا الدولة الموفدة إليها:
٥٨ – الأصل أن هؤلاء الرعايا لا يتمتعون بغير الخصانات الشخصية والقضائية في أداء أعمالهم الرسمية.

ويجب – مع ذلك – إخطار الدولة الموفدة في أحوال القبض عليهم، وتلتزم الدولة بأن تتم الإجراءات الجنائية في مواجهتهم بشكل لا يعوق قيامهم بمهامهم الرسمية.

(١) المادة (٦٤) من الاتفاقية ذكرت أن "الدولة تمنح الدولة الموفدة إليها العضو القنصلي الفخرى الحماية الالزمة نظراً لمركزه الرسمي".

(٢) راجع المادة (٦٣).

أما عن موظفي البعثة القنصلية فهم لا يتمتعون إلا بالتسهيلات والمحصانات التي تسمح لهم بها الدولة الموفد إليها.

واجبات أعضاء البعثة القنصلية:

٥٥٩ — استعرضنا فيما سبق مختلف الحقوق والمزايا التي تتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية في الدول الأخرى، ولاشك أن عليهم كذلك واجبات تجاه هذه الدول التي يعملون بها.

ويأتى على رأس هذه الواجبات عدم التدخل في شئون الدولة، واحترام قوانينها وأنظمتها المختلفة، كما يجب على الخصوص أن يتخذوا إجراءات التأمين على المسئولية المدنية المترتبة على استعمال أية سيارة أو سفينة أو طائرة تابعة لدولتهم.

ومن ناحية أخرى عليهم، ألا يستخدموا مقر البعثة القنصلية بطريقة لا تتفق مع نظم الدولة كإيواء الفارين من العدالة فيها.

ويلتزم القناعات العامون بعدم ممارسة أي نشاط خاص بخاري أو مهني بقصد الربح. ولا يتمتع بالمحصانات القنصلية الموظفون في البعثة أو الخدم أو أفراد أعضاء البعثة القنصلية إذا ما مارس أحدهم مهنة تدر دخلاً للدولة الموفد إليها^(١).

(١) محمد حافظ غام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ١١٤.

الفصل الخامس

انتهاء مهمةبعثة القنصلية

أسباب انتهاء مهمةبعثة القنصلية:

٢١٠ – لا تنتهي بعثة القنصلية إلا في حالة ما إذا قدرت الدولة الموفدة أن العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولتين لا تبرر قيام بعثة فتقديم على إلغائها. وعلى خلاف البعثات الدبلوماسية لا يتتأثر قيام القنصليات بعملها، بقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين – ما لم ينص صراحة أيضاً على قطع العلاقات القنصلية – أو لقيام حرب بين دولتين. وإن كان يحدث في مثل هذه الظروف أن تستدعي الدولة بعثاتها القنصلية في الدولة الأخرى لاستحالة قيام علاقات سلمية بين الدولتين في مثل هذه الأحوال.

كما لا تتأثر مهمة القنصل في حالة وفاة أو تغيير رئيس الدولة الموفدة أو رئيس الدولة الموفد إليها، أو حتى نظام الحكم في أي منهما، وذلك لأنه ليس للقنصل صفة التمثيل السياسي للدولة.

٢١١ – أما الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة العضو القنصل فهى:

١ – الوفاة أو الاستقالة.

٢ – الاستدعاء سواء من جانب الدولة الموفدة، أو بناء على رغبة الدولة الموفد لديها.

٣ – سحب البراءة القنصلية، ويكون ذلك في حالة إخلال القنصل بنظام

الدولة الموفد لديها، أو بقوانينها الأساسية، كقيامه بالتجسس عليها أو تدبيره المكائد ضدها.

٤ - إنتهاء الدولة الموفدة لمهمتها، سواء بفصله أو بنقله أو بوضعه في وظيفة أخرى، ويجب إبلاغ الدولة الموفد لديها بهذا الإنتهاء.

٥ - انقضاء شخصية الدولة الموفدة لأى سبب كان، كالتنازل أو الضم أو الفناء، وتلتزم الدولة فى مثل هذه الأحوال بالمحافظة على موجوداتبعثة ووثائقها حتى يتسلمها من تعينه الدولة الموفدة لهذا الغرض.

الباب الثالث

دبلوماسية المنظمات الدولية

٢٦١ – وجدت المنظمات الدولية في العلاقات الدولية منذ القرن الثامن عشر وتطورت في الوقت الحاضر في أغراضها والوظائف التي تقوم بها حتى أصبحت الظاهرة المميزة للعلاقات الدولية الآن إلى الحد الذي جعل البعض يطلق على العصر الذي نعيش فيه "عصر التنظيم الدولي" (١).

ومن الطبيعي أن يكون للمنظمات الدولية علاقات واسعة في المجتمع الدولي بعضها مع الدول الأعضاء، وبعضها مع الدول غير الأعضاء، وبعضها مع المنظمات الأخرى الموجودة على الساحة الدولية.

ولا يمكن أن تتم هذه العلاقات إلا عن طريق بعثات لهذه المنظمات ترسلها إلى المجتمع الدولي. كما أن المنظمات الدولية تستقبل بعثات الدول الأعضاء في المقر الخصص لها من دولة المقر.

وتثير دبلوماسية المنظمات الدولية العديد من القضايا التي تحتاج إلى دراسة. لذا سنتناول في الفصل الأول، طبيعة التنظيم الدبلوماسي للمنظمات الدولية، وحقها في الإيفاد السلبي والإيجابي.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه بعثات الدائمة التي ترسلها المنظمات للدول الأعضاء.

وسنتناول في الفصل الثالث بعثات التي ترسلها المنظمات لغير الأعضاء وللمنظمات الدولية الأخرى.

(١) راجع في تطور ظاهرة المنظمات الدولية مؤلفنا، المنظمات الدولية، ص ١٨ وما بعدها.

الفصل الأول

طبيعة التنظيم الدبلوماسي للمنظمات الدولية

٢٦ - تقوم البعثات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول بمجموعة من الوظائف الهامة التي ذكرناها من قبل هي : تمثيل الدولة المرسلة لدى الدول المرسل إليها وحماية مصالحها ومصالح رعاياها لديها. التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة. تتبع التطورات والحوادث في الدولة المستقبلة وارسالها بالوسائل المشروعة إلى الدولة المرسلة. تدعيم العلاقات الودية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة^(١).

ولم يكن أن تقوم المنظمات الدولية بكثير من هذه الوظائف. نظراً لاختلاف طبيعة علاقات المنظمات الدولية عن علاقات الدول، فمن المعروف أن مصالح المنظمات الدولية مقصورة على نطاق معين من الأعمال. وأن سلطاتها تختلف عن سلطات الدول. وينبغي لذلك أن نحسب حساب هذا الفارق عند مناقشة الفكر.

إن العلاقات الدبلوماسية بين الدول قد تكون سلبية أو إيجابية. فعندما ترسل إحدى الدول بعثة دبلوماسية إلى دولة أخرى، فإنها تمارس حقها في الإيفاد الإيجابي. بينما الدولة التي تستقبل بعثة دبلوماسية تستخدم حقها السلبي في الإيفاد. ومع ذلك فالفارق ليس جوهرياً فالحق الإيجابي بالنسبة لأحدى الدول يعتبر سلبياً بالنسبة للأخرى . ولكن في العلاقة بين الدولة والمنظمة الدولية قد يكون الفارق أكثر أهمية. فالإيفاد

(١) راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١

السلبي لمنظمة دولية يعني أن مثل الدول سوف يقيمون بمقر المنظمة في إقليم الدولة الضيفة. أما الإيفاد الإيجابي لمنظمة دولية فيتطلب بعثات خاصة للمنظمة تستقر بالخارج. فالمشكلة في كل من الحالتين تختلف عن الأخرى^(١).

المبحث الأول

الإيفاد السلبي

٢٦٣ – هل تستطيع المنظمات الدولية أن تستقبل بعثات دبلوماسية من الدول ؟ أن عدم وجود إقليم للمنظمة تستقبل فيه الممثلين ليس بمشكلة، فالعديد من البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى دول صغيرة تتخذ مقارها في الدول المجاورة. عندما تخصص بعثة لأكثر من حكومة^(٢).

وقد اعترفت لجنة القانون الدولي بهبدأ أن الدول الأعضاء يمكنها أن تؤسس بعثات دائمة للمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية^(٣).

وقد وجد تقليد ارسال البعثات الدائمة للمنظمات الدولية منذ الأيام الأولى لقيام عصبة الأمم، ولما كان مجلس الأمن جهاز دائم الانعقاد، فقد يستتبع ذلك أن يكون لأعضاء المجلس بعثات دائمة.

(١) شرمس: القانون التنظيمي الدولي، المرجع السابق ص ٧٦١.

(٢) تراجع المادة السادسة من اتفاقية فيينا للحسابات الدبلوماسية.

(3) Report of the ILC on the work of its 20 the session GA offical Records 33 rd session, suplement No. 9 (A) 7209/ Rev. 1) P. 8 Art 6.

٢١٤ – ولقد تطور العمل الدولي منذ عام ١٩٤٨ نحو تأسيس بعثات دائمة لأعضاء المنظمة في مقر الأمم المتحدة، لذا فلقد بدأت الجمعية العامة تهتم بالمسألة وأصدرت فراراً – في دورتها الثالثة – أوصت فيه بأن اعتماد الممثلين الدائمين للأمم المتحدة يتخذ من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية ويجب أن يرفع للسكرتير العام للمنظمة^(١)، وينبغي أن يكون عدد أعضاء البعثة مناسباً^(٢).

وترسل بعض الدول غير الأعضاء في المنظمة بعثات دائمة لها يسمون المراقبين الدائمين Permanent Observers وأن كان وضعهم يختلف عن مثل الأعضاء، فعادة يكون لهم حق الحضور بدون الاشتراك في المداولات.

٢١٥ – وتحقق البعثات الدائمة فوائد كبيرة للمنظمات. فما دام التعاون بينهما مستمراً، فإن الثقة المتبادلة بين الممثلين الدائمين تتجه إلى أن تكون أفضل عن طريق إرسال وفود من الدول الأعضاء. فعندما يعرف الممثلون الدائمون بعضهم بعضاً فإن التعاون بينهم يصبح وثيقاً، ويسهل عملية اتخاذ القرارات.

على أن البعثات الدائمة، والمراقبين الدائمين أو الممثلين لغير الأعضاء يشبهون إلى حد كبير البعثات الدبلوماسية فيما بين الدول. فكل منها يتكون من دبلوماسيين. وكل منها يرتقي الممثلين بدرجات ووظائف معينة، ليس فقط بالنسبة للمنظمة، بل فيما بين بعضهم البعض الآخر. وكثيراً

(١) GA Resolution 257 (III) of 3 December 1948.

(٢) أرسل الاتحاد السوفيتي بعثته الدائمة إلى الأمم المتحدة في عام ١٩١٩ من عضواً. نقلًا عن شارموز. القانون التنظيمي، ص ٧٥٧.

ما يتم التفاوض لابرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف عن طريق
البعثات الدائمة للدول في نيويورك. وكثيراً ما تتصدر البعثة الدائمة
بالسفارات، فقد تستخدم بعثة واحدة كبعثة دبلوماسية لدولة وكتبة
دائمة لمنظمة. كما أن بعثة واحدة قد تخدم عدة منظمات.

وتحتاج دولة المقر للبعثات الدائمة امتيازات ومحاصنات مماثلة لتلك التي
تحتها للبعثات الممثلة للدول. والأساس القانوني لذلك يوجد عادة في
اتفاقات المقر، وتناقش هذه المشكلة الآن في لجنة القانون الدولي. ولكن هل
يوجد فارق في العلاقة بين المنظمة والبعثات الدائمة، عن العلاقة بين الدول
في مسائل التمثيل الدبلوماسي؟

٢٦٦ — نستطيع أن نحدد الفوارق الآتية:

١ — تختلف مهمة البعثات الدائمة في العديد من المسائل عن
البعثات الدبلوماسية للدول. فمن أهم الوظائف التي تستقل بها البعثات
الدائمة تنسيق التمثيل الوطني في مختلف أجهزة المنظمة. وتستخدم
البعثة الدائمة كمركز لكل الأنشطة الوطنية التي تجري في المنظمة.

٢ — بعض النقاط الخاصة للعلاقات الدبلوماسية تختلف في البعثات
الدائمة. مثل قواعد الأساقية والتقدم، فالنظام المتبعة بشأنها غير كاف
في نطاق البعثات، لذا نجد أنه في الأمم المتحدة توجد لقاءات غير
مقصورة على الدبلوماسيين ولكن تشمل أيضاً رؤساء الدول، والحكومات
والوفود بالإضافة إلى رؤساء الأجهزة. ويقوم السكرتير العام للأمم المتحدة
بوضع نظام للأسبقية أكثر تفصيلاً، ومختلفاً في بعض النواحي عن ذلك
المعروف بالنسبة للدبلوماسيين.

٣ - نجد العلاقات بين البعثات والمنظمة أشد وثوقاً مما نراها في نطاق العلاقة بين الدول. فعلى الرغم من أن البعثة قد تتصرف باعتبارها أحد عملاء المنظمة كما نرى خلال المفاوضات حول المساعدة الفنية مثلاً لكي تتم الموافقة عليها من جانب المنظمة، فإنه كثيراً ما يتم التصرف من جانب العضو على أساس أنه عنصر من عناصر المنظمة. وكثيراً ما تتصرف البعثة كممارسة لوظائف من خلال هيكل المنظمة، فالبعثات الدائمة تشبه أجهزة المنظمة. ونجد الممثلين الدائمين للأعضاء في المجتمعات الأوروبية يجتمعون في جان لنجاز أعمال المنظمة. وهنا فإن الأعضاء يتصرفون كعناصر المنظمة إلى الحد الذي يجعل تقابل المصالح مسألة ثانوية.

٤ - وأخيراً فإن العلاقة متعددة الجوانب في كل المسائل المتعلقة بوضع البعثة. فهذا الوضع أو النظام الأساسي يتضمن الدولة الضيفة والدولة المرسلة والدول المستقبلة. لذا فإن المحسنات والامتيازات ينبغي أن تتفاوت. ومن المفهوم أن الدولة تحرص على اعطاء الامتيازات والمحسنات لمواطنيها الذين يعملون في البعثات الخارجية للمنظمات الدولية. لذا فعندما رفضت الولايات المتحدة أن تمنح المحسنات لمواطني احدى الدول الذين يعملون في إحدى بعثات الولايات المتحدة، واستناداً إلى تفاصيل واسنطرون. اعتبرت سكرتارية الأمم المتحدة. ولقد كانت مستعدة لكي تتحمل أن تضع الحكومة الأمريكية شروطاً تتصل بجنسية الدبلوماسيين المعتمدين ما دامت سوف تسbig اهتماماً على هؤلاء الأشخاص. ولكن الولايات المتحدة لا يمكن أن تدعى أن لها مصلحة في جنسية أشخاص يتعاملون فقط مع الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية للدول الأخرى.

المبحث الثاني

الإيفاد الإيجابي

حق الإيفاد الإيجابي:

٢٦٧ - يسلم الفقه بحق المنظمات في أن ترسل بعثات لها في الدول الأخرى. وليس محل شك أن المنظمات لا تحتاج إلى مواطنين لها لكي يؤدوا هذه المهمة. فلقد اعترفت اتفاقية قيينا للعلاقات الدبلوماسية بإمكانية تمثيل أشخاص لدولة ولو لم يحملوا جنسيتها^(١).

ولقد اعترف للمنظمات الدولية بهذا الحق منذ عهد عصبة الأمم . كما أن البرلمان الأوروبي أصدر قراراً في نوفمبر عام ١٩٦٠ أعلن فيه أن المجتمعات الأوروبية تتمتع بالحق في الإيفاد الإيجابي والسلبي بالنظر إلى كونها تتمتع بالشخصية القانونية^(٢).

ومن المعروف أن العلاقات الدبلوماسية تعد رابطة ثنائية، لذا ففي مؤتمر قيينا الذي صيغت فيه اتفاقية الحصانات الدبلوماسية تقدم وفد تشيكوسلوفاكيا باقتراح إضافة مادة تنص على حق كل دولة في الإيفاد بوجهيه السلبي والإيجابي. ولكن الاقتراح لم يلق قبولاً فتم سحبه^(٣). فمعظم الدول ترى أن الدول وحدها هي التي تستطيع أن تقيم العلاقات الدبلوماسية بالرضا المتبادل، ونفس الشيء يصدق بالنسبة للإيفاد

(١) راجع المادتين ٧، ٦ من اتفاقية قيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٢) القرار رقم ١٤٩١/٦٠ في ١٩ نوفمبر عام ١٩٦٠.

(3) UN. document A/ conf.20/ c. 1/L. 7 of 6 March 1961.

الإيجابي للمنظمات الدولية. فلكلى يمكن للمنظمة أن ترسل بعثة دبلوماسية فإنها تحتاج إلى الآتى :

أولاًً: موافقة الجهة المستقبلة:

وثانياً: قرارا من الجهاز المختص فى داخل المنظمة باقامة مثل هذه العلاقات.

٢٦٨ - وقد لا يثير الشرط الأول صعوبات تذكر، وإنما الصعوبات العملية تكمن بالنسبة للشرط الثاني، فقلة من مواثيق المنظمات الدولية هي التي تعطيها صراحة الحق في إرسال بعثات دبلوماسية إلى الدول. لذا ينبغي استخلاص هذا الحق من السلطات العامة ومن مهمة المنظمة الدولية. ويقال إنه لا تقوم ضرورة كبيرة بالنسبة للمنظمة في أن ترسل البعثات، على عكس ضرورة استقبالها لها. فقد تتحدى الدولة في ضرورة ارسال البعثات إليها. وما دام الأعضاء يمارسون حقهم في تعيين بعثات دبلوماسية للمنظمات الأكثر أهمية، فإن الأخيرة تستطيع أن تتصل بأعضائها من خلال هذه البعثات. لذا ففي العمل نادراً ما يكون هناك إيفاد إيجابي بالنسبة للمنظمات. وجد أن المجتمعات الأوروبية تملك تمثيلا في بعض الدول غير الأعضاء. كما أن بعض المنظمات قد أستعملت بعثات دائمة في دولة عضو أو في مجموعة من الدول الأعضاء. وإذا ما شبهنا هذه البعثات ببعثات الدول فإننا نجد بعض أوجه الشبه وبعض أوجه الخلاف. ويعتمد مدى التمايز بين النوعين من البعثات على المهام الملقاة على عاتق المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

البعثات الدائمة للأعضاء

المبحث الأول

بعثات التنمية

٢١٩ – منذ عام ١٩٥٠ أصبحت التنمية – بالتدريج – واحدة من الحقول الرئيسية لعمل مختلف المنظمات الدولية. وما دامت برامج المساعدة الفنية يجب أن تنفذ، وأن تخطط بشكل واسع خلال الدول النامية، بُعد المنظمات المعطية للمساعدات أنه من الضروري أن ترسل مندوبين لها في المنطقة التي تحتاج إلى التنمية لتحقيق هدفين:

- ١ – مساعدة الحكومات في تحطيط وتنسيق المشروعات.
- ٢ – الاشراف على تنفيذها.

٢٧٠ – ولقد بدأت الأمم المتحدة هذه البعثات عام ١٩٥٠ عندما أرسلت مثلاً لسكرتيرها العام إلى هايتي لمساعدة حكومة هذه الدولة، ولتحديد مطالبيها بوضوح، لتمكين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الإجابة على مطالبيها^(١). وفي نفس السنة أرسلت الأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة مندوبياً لها إلى باكستان.

(1) Mangone, UN administration of Economic and social Programs, Cobunibia univ, Press, 1966. P. 161.

٢٧١ – وتوسعت في أساليب المندوبين بعد ذلك إلى مختلف الدول النامية^(١).

وغيري معظم الوكالات المتخصصة في شئون التنمية على تعيين ممثلين لها في مختلف الدول ما أدى إلى التضارب بين مختلف آراء الممثلين المقيمين في مختلف المنظمات. وأدى إلى ضرورة التنسيق بينهم. وتوسعت في إرسال المندوبين بعد ذلك إلى مختلف الدول النامية^(١). ويقترح البعض أن يكون هناك مثل مقيم واحد لكل أسرة الأمم المتحدة لبرامج التنمية جمِيعاً^(٢).

وتختلف السلطات التي تتمتع بها بعثات الأمم المتحدة، وتعتبر السلطات التي يتمتع بها المندوب المقيم متواضعة. وإن كان يلعب دوراً ما باعتباره يمثل حلقة اتصال بين الحكومة المعنية والصندوق الخاص.

ويمكن أن نعتبر الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية كبعثة دبلوماسية للأمم المتحدة. وعليه – كما تفعل البعثات الدبلوماسية – أن يدعم العلاقات بين الحكومة المستقبلة والمنظمة. وهو يرسل التقارير عن التنمية في الدولة المستقبلة إلى المنظمة. ويتخذ الخطوات اللازمة، لكن تفوي هذه الحكومة بالتزاماتها تجاه المنظمة.

٢٧٢ – ويعتبر المندوب المقيم بمثابة رجل الأمم المتحدة. ويجب أن يعتبر بمثابة

(١) Jean Aumé stoll, le statut juridique de represent resident du Bureau de l'assistance technique des N.U dans l'Etat ou il est accredite? AFDI. 1964, P. 514.

(٢) يراجع منجون، إدارة الأمم المتحدة للبرنامج الاقتصادي والاجتماعي سابق الإشارة إليه ص ١٦٦.

”رئيس البعثة“ من الدولة المضيفة، وتستشار الدولة المضيفة قبل أن يعين لديها. وتختلف المدة التي يقيم فيها بين أسابيع قليلة إلى أربعة أشهر أو أكثر^(١).

ويقدم المندوب المقيم أوراق اعتماده إلى الوزير المختص وليس إلى رئيس الدولة كما هو متبع بالنسبة للبعثات الدبلوماسية، ومع ذلك فممركز المندوب يشبه إلى حد كبير مركز الدبلوماسيين. فهو يتمتع بالمحاصنات والامتيازات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا، وأحياناً وفقاً لاتفاق خاص. وتضاف أسماء هؤلاء المندوبين في قائمة الدبلوماسيين التي تنشرها وزارات الخارجية، ويدعون إلى الحفلات التي تقام للدبلوماسيين. بل أنه قد يتمتع بامتيازات أكثر من تلك التي يتمتع بها الدبلوماسي العادي.

٢٧٣ – على أن جنسية المندوب المقيم ذات أهمية خاصة، وتشير مشاكل أكثر ما يثار عادة بالنسبة لشخصية مبعوثى الدول، الذين هم عادة من جنسيتها. فقد طالبت بعض الدول بتعيين المندوب من بين مواطنيها على أساس أنه يعلم أكثر عن بلده، ويمكن أن يقدم معلومات أوفر للمنظمة في حين رأت دول أخرى ضرورة أن يعين من مواطني دولة أخرى حتى يمكن أن يكون له استقلال عن دولته. وفي العمل، عادة ما يكون المندوب من مواطني احدى الدول المكتملة النمو.

ويلاحظ أن هناك بعض المهام التي يقوم بها المندوب المقيم يجعله

(١) تقرير جاكسون. السابق الإشارة إليه جـ ٢ ص ٣٥١.

يشبه القنصل، ذلك أنه يهتم بصالح الخبراء المرسلين من المنظمة، ويقوم باستقبالهم، ويقدم لهم مساعدات في تغيير العملة وتأثيث منازلهم، والمعاملة الضريبية والمالية لهم ... إلخ.

ومع ذلك فهناك فروق جوهرية بين طبيعة عمله وطبيعة عمل القنصل:

١ - فطبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأحد أعضائها، تختلف عن تلك القائمة بين دولتين، وعلى الرغم من أنه في حالة التنمية يمثل المندوب المنظمة لدى عضو لا يعمل باعتباره عنصر في المنظمة وإنما كمتعامل معها، إلا أنه لا يمكن أن يعتبر أجنبيا تماما عنها.

٢ - تقتصر مهمة المندوب على الحقل الذي تعمل فيه المنظمة، مع ذلك فهذا الحقل لا يقف عند حد مسائل التنمية، وكثيراً ما استفادت الأمم المتحدة من المندوبين واستعملتهم كمديرين لمكاتب الاعلام التابعة لها في الدولة المستقبلة، وكثيراً ما تستخدمه في أعمال أخرى خاصة بالمنظمة.

٣ - والعمل في هذا الحقل الخاص يعتبر مختلفاً. فالدبلوماسيون والقنصل عليهم مسؤولية قيام العلاقات الطيبة بين دولهم والدولة الأخرى، أما المندوب فإن مهمته - رغم أنها محدودة - إلا أنها أوسع، أنه يعمل في حقله، أنه يساهم في الخطة ويشرف على تنفيذها، وإذا كان الدبلوماسيون هم آذان حكومتهم في الخارج، فإن المندوب المقيم هو يد المنظمة، يؤدي عملا خاصا لها^(١).

(١) يراجع في التفاصيل منجون، المرجع السابق ص ٢٠٧، شرمرز، المرجع السابق ص ٧٣٧.

المبحث الثاني

بعثات لأغراض أخرى

٢٧٤ — تملك الأمم المتحدة العديد من المراكز الإعلامية في الدول الأعضاء، وتقتصر مهمتها على توزيع المعلومات عن الأمم المتحدة. فهم لا يدعمون، ولا يحمون مصالح المنظمة في الدولة المستقبلة بل لا يمثلونها فيها. ومع ذلك تتمتع مكاتب الإعلام بالامتيازات والمحضانات، مع أن سلطاتهم محدودة.

وقد ترسل المنظمات الدولية ببعثات أخرى إلى الدول الأعضاء لأغراض غير التنمية والإعلام. وتأخذ هذه البعثات صفة مؤقتة وتؤدية مهمة خاصة، مثل مراقبة وقف اطلاق النار، والفصل بين القوات المتحاربة أو الالشراف على الانتخابات في دولة ما. كما تتعدد بعثات الأمم المتحدة لعمليات تحقيق السلام في مناطق عديدة مثل قبرص، ومصر، وكوريا. ولكل بعثة نظامها الخاص بحكمه الاتفاق بين المنظمة والدولة التي توجد على إقليمها.

المبحث الثالث

الشعب القومية

٢٧٥ — أنشأ العديد من المنظمات الدولية شعباً أو جناناً قومية national committess تعمل كممثلاً للمنظمة. خمن مصالحها فاللجان القومية لمنظمة اليونسكو تعمل كهيئات استشارية تجاه وفوودها للمؤتمر العام وجاه حكوماتها. وهي قد تستخدم كذلك من خلال

الدول الأعضاء . وتحتليف مهام هذه اللجان القومية، وإن كانت تشتراك في العمل لتدعم مصالح المنظمة في الدولة المعنية.

وتحتخدم الشعب القومية في منظمة الأغذية والزراعة كوسائل لتنسيق مساهمة الأعضاء في مختلف أنشطة المنظمة، بالتعاون مع الحكومات المعنية، وبناء على الشروط التي تحددها.

بعثات خاصة للدول الأعضاء:

٧٦ – إن البعثات الخاصة بين الدول تمثل في بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وترسل من دولة إلى أخرى بموافقة الأخيرة من أجل العناية بها في مسائل معينة أو لكي تؤدي مهمة خاصة في علاقاتها بالدولة الأخرى وقىد وظيفة البعثة الخاصة عن طريق الاتفاق المتبادل بين الدولة المستقبلة وتلك المرسلة.

وترسل المنظمات الدولية في مناسبات عديدة ببعثات سلمية للدول الأعضاء ولمثل هذه البعثات مهام مختلفة. فبعضها يرسل بناء على طلب دولة أو أكثر لكي تساعدها في حل نزاع بينها. وتقوم ببعثات أخرى بمهمة سلمية للمنظمة نفسها. ومثال ذلك تلك البعثة التي أرسلتها منظمة الدول الأمريكية إلى جمهورية الدومينيكان في إبريل عام ١٩٦٥. وكان قرار ارسال هذه البعثة قد اتخذه في اجتماع مجلس المنظمة الذي ناقش فيه مشاكل هذه الجمهورية. ومثال ذلك أيضًا ارسال منظمة الوحدة الأفريقية لستة رؤسأء إلى نيجيريا أثناء النزاع الذي نشب فيها حول مشكلة بيافرا، في الستينات كذلك البعثة التي أرسلتها جامعة الدول العربية لغض

النزاع في الصومال عام ١٩٨٥ وفي لجنة الاتصال التي شكلتها منظمة المؤتمر الإسلامي حل مشكلة كوسوفا عام ١٩٩٨.

وعادة ما ترسل البعثات الخاصة للمنظمات الدولية إلى الدول النامية. فال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كثيراً ما تستخدم هذه البعثات من أجل تحطيط البرامج. ووضع الأهداف للمشروعات.

وقد ترسل البعثات الخاصة للدول الأعضاء لطلب دعم مالي للمنظمة أو لتجمیع معلومات، أو للمناقشة في شأن السياسة المستقبلة للمنظمات.

وتخضع هذه البعثات الخاصة التي ترسلها المنظمات لنفس الأحكام التي تخضع لها البعثات الخاصة للدول. ومن ثم يمكن - مع بعض التغييرات - اخضاعها لاتفاقية الأمم المتحدة حول البعثات الخاصة للدول. ومن الأمثلة الشهيرة لهذه البعثات، بعثة الأمم المتحدة لكونغو. فهذه البعثة تكونت من أشخاص مدنيين وعسكريين. ولقد أرسلت بهدف تقديم المساعدة المدنية والعسكرية لحكومة الكونغو حتى يمكن لقواتها الخاصة أن تتولى هذه المهمة. وقد تم إنشاؤها بقرار مجلس الأمن رقم ٥١٤٣٨ الصادر في ١٤ يوليو عام ١٩٦٠. ولقد اعتبرت عملية الأمم المتحدة في الكونغو جهازاً تابعاً للأمم المتحدة يساعد على تثبيت القانون والنظام في هذه الدولة.

الفصل الثالث

البعثات لغير الأعضاء وللمنظمات الدولية الأخرى

٢٧٧ — تسمح اتفاقية ثبينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لدولتين أو أكثر بأن تعتمد شخصاً واحداً — كرئيس لبعثة في دولة أخرى — ما لم تعرّض على ذلك الدولة المستقبلة^(١). وتسمح هذه المادة لأعضاء المنظمات الدولية المرتبطة مع بعضها البعض مثل السوق المشتركة لشرق أفريقيا، والمجتمعات الأوروبية بأن تستخدم سفارة واحدة في الخارج، كبعثة للمنظماتتين معاً.

وللمجتمعات الأوروبية بعثات في الولايات المتحدة الأمريكية تدار بأشخاص من درجة السفراء. وهذه البعثات تقترب كثيراً من السفارات.

البعثات للمنظمات الدولية الأخرى

٢٧٨ — قد ترسل المنظمات الدولية بعثة خاصة لمنظمة دولية أخرى وهي تعمل في العادة بصفتها مراقبة في المجتمعات أجهزتها العامة وتحتفظ بعض المنظمات بمندوبيين دائمين في مقار المنظمات الدولية الأخرى. ويتوقف مركز هذه البعثات على ما تقرره إتفاقات المفر للمنظمات المستقبلة بهذا النصوص. ولكنهم يتمتعون بشكل عام بالخصانات والامتيازات التي تعطى للمراقبين. ولاشك في أهمية الحق الذي تمارسه هذه البعثات الخاصة في العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، يمايل ذلك الدور الذي تلعبه البعثات الخاصة بالدول.

(١) المادة ١ من الاتفاقية.

٢٧٩ — تمثل المنظمات الدولية عادة في المؤتمرات الدولية عن طريق وفود بنفس مركز المراقبين في المؤتمر، ومثل هذه الوفود تقوم بدور تمثيل المنظمة والتحدث باسمها. ومن هنا فإن مهمتها تتصل بالعلاقات الخارجية للمنظمة.

على أنه قليلاً ما تساهم المنظمات الدولية في مؤتمر دولي على نفس الأسس التي تساهم بها الوفود الوطنية. ومع ذلك ففي عام ١٩٦٨ اشتركت السوق الأوروبية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة للسكان واعتبرت بعض الدول على هذا التمثيل، وتم التوفيق بين وجهات النظر تلك على أساس أن يشترك مندوب عن السوق في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

على أن الوفود والبعثات الخاصة بالمنظمات الدولية تعين عادة من السكرتير العام للمنظمة وتتشكل من طاقم من السكرتارية. وفي بعض الأحيان ترسل الأجهزة التمثيلية ممثلين للمنظمات في الخارج.

ومع ذلك، يشهد تمثيل المنظمات الدولية في الوقت الحاضر في المنظمات والمؤتمرات الدولية نشاطاً ملحوظاً بعد تزايد عدد المنظمات وكثرة الأنشطة التي تمارسها الآن في العلاقات بين الدول وفي نطاق العلاقات الدولية بشكل عام.

الفهرس

٣	التمهيد
٦	الباب الأول : التمثيل الدبلوماسي بين الدول
٧	الفصل التمهيدي
٨	المبحث الأول : الأصل التاريخي لمصطلح الدبلوماسية
١١	المبحث الثاني : النطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية
٢٨	المبحث الثالث : مصادر التنظيم الدبلوماسي
٣٢	الفصل الثاني : الأجهزة المركزية للعلاقات الدبلوماسية
٣٣	المبحث الأول : رئيس الدولة
٩٥	المبحث الثاني : رئيس مجلس الوزراء
١٨	المبحث الثالث : وزير الخارجية
٨٩	المبحث الرابع : القائد العام للقوات المسلحة
٩٥	الفصل الثالث : الأجهزة اللامركزية للعلاقات الدبلوماسية
٩٣	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي
٩٩	المبحث الثاني : من له حق التمثيل الدبلوماسي
١٠٠	المبحث الثالث : تأسيس التمثيل الدبلوماسي
١١٥	المبحث الرابع : حياة البعثة على أرض الدولة
١٧٠	المبحث الخامس : انتهاء التمثيل الدبلوماسي

١٧٥	الباب الثاني : التمثيل القنصلي
١٧٥	الفصل الأول : التطور التاريخي للتمثيل القنصلي
١٨٤	الفصل الثاني : علاقة التنظيم القنصلي بالتمثيل الدبلوماسي
١٩٠	الفصل الثالث : إنشاءبعثات القنصلية
١٩٩	الفصل الرابع : حياة البعثة القنصلية على أرض الدولة
٢٢٠	الفصل الخامس : انتهاء مهمة البعثة القنصلية
٢٢٢	الباب الثالث : دبلوماسية المنظمات الدولية
٢٣٣	الفصل الأول : طبيعة التنظيم الدبلوماسي للمنظمات الدولية
٢٤٤	المبحث الأول : الإيفاد السلبي
٢٤٨	المبحث الثاني : الإيفاد الإيجابي
٢٣٠	الفصل الثاني: البعثات الدائمة للأعضاء
٢٣٠	المبحث الأول : بعثات التنمية
٢٣٤	المبحث الثاني : بعثات لأغراض أخرى
٢٣٤	المبحث الثالث : الشعب القومية
٢٣٧	الفصل الثالث : البعثات لغير الأعضاء وللمنظمات الدولية الأخرى
٢٣٩	الفهرس

رقم الإيداع ٤٠٠ / ٧٠٠٩